

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: تنظيم سياسي وإداري

تخصص: إدارة وحكامة محلية



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

رقم: 45

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): جلول بلهادي

تحت عنوان

المواطنة الفاعلة كآلية لتحقيق الحكم الرشيد

في الجزائر

رئيسا

مشرفا و مقررا

مناقشا

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

د/ محمد بلعسل

أ/ ليندة بوعنان

د/ خالد توازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرًا رَشَدًا))

صدق الله العظيم



شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول
النبي ﷺ : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» .
وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر
فالشكر أولا لله عز وجل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل
العلم وإن كان بيني وبينهم مفاوز.
كما أخص بالشكر أستاذتي الكريمة ومعلمتي الفاضلة المشرفة على هذا
البحث الأستاذة لندة بوعنان، فقد كانت حريصة على قراءة كل ما أكتب ثم
توجهني إلى ما يرى بأرق عبارة وألطف إشارة، فلها مني وافر الشناء وخالص
الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لي فائدة أو أعانني
بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان
حسناتهم.



إلى من علمني

النجاح و الصبر...

إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر

نجاحي وحنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى رفيقة دربي في الحياة.. زوجتي، إلى ابنتي سرين ومرام

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إلى الأستاذة المشرفة لندة بوعنان، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم

والمعرفة في قسم العلوم السياسية بجامعة المسيلة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يبغى بها إلا وجه الله

ومنفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

مقدمة

إقترن مفهوم المواطنة بتاريخ سعي الإنسان لتحقيق العدل والمساواة وقد كان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة أو ما يدل عليه من معاني في معظم الدراسات بزمن بعيد، ولقد ناضل الإنسان من أجل الإقرار بكيانه وبحقه في المشاركة في إتخاذ القرارات على الدوام، وتساعد ذلك النضال آخذاً شكل الحريات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في بلاد الرافدين مروراً بحضارة سومر وأشور وبابل وحضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين والإغريق والرومان، وقد قرب المسلمون الأوائل من مفهوم المواطنة كما كان معروفاً قبل ظهور الإسلام وذلك بفضل ما كان يحمله الإسلام من منظور إنساني للوحدة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات¹.

فالمواطنة ظاهرة اجتماعية وقانونية وسياسية تساهم في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى مستوى العدل والمساواة والديمقراطية والشفافية، ولا يمكن للدولة أن تبني مقوماتها وأسس نهضتها إلا على أساس مبدأ المواطنة والوطنية المجددة للفاعلية الإنسانية، وبناءً على العلاقة التي تربط بين الدولة والمواطن الذي يعتبر الأصل، تنشأ المبادئ الأساسية ذات الصلة بمبدأ المواطنة، وأهمها أن حقوق الإنسان لها طبيعة دينية وتعددية ينبغي الإشارة إليها عند وضع دستور جديد وأهم شيء هو المساواة لكل فئات المجتمع بغض النظر عن الجنس والفئة، واحترام الرأي والرأي الآخر ومراعاة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية².

وتتأثر المواطنة في أي دولة بدرجة النضج السياسي والرقي الحضاري، كما تتأثر بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وقيم الحضارات والمتغيرات العالمية، لذلك تعد المواطنة محورياً رئيسياً في النظرية والممارسة الديمقراطية إذا ما احترمت الشروط الأساسية كالحقوق المدنية والدستورية و ضمانات المشاركة السياسية الفاعلة، والحريات العامة، والحد الأدنى من المسؤولية تجاه تنمية فرص العمل والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق الأخرى.

وترجع أهمية دراسة مفهوم المواطنة الآن إلى الحاجة الماسة لنشر ثقافة إحترام الحاكم للمحكوم بوصف ذلك الأخير - وفق النظام الديمقراطي - هو الحاكم الحقيقي، وهو الذي يختار من ينوب عليه في الحكم، وعلى ذلك لا يمكن إقامة حكم راشد بدون دولة القانون، بدون ديمقراطية حقيقية، وبدون تعددية سياسية، كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقاً بدون رقابة شعبية.

¹ علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص2.
² صبرينة عجايب، "العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية"، جريدة الشعب الجزائرية، 18 ديسمبر 2016.

يستخلص من هذا الطرح ما للحكم الراشد من دور فعال في عملية التنمية الشاملة وفي بناء الدولة القوية التي تبتعد عن سياسة الواجهة والمظهر السياسي العقيم. ولتوضيح العلاقة الموجودة بين قيم المواطنة ومؤشرات الحكم الراشد في الجزائر لا بد أن نتطرق إلى الأبعاد القانونية والسياسية ومكانتها المركزية في مراعاة مبدأ المواطنة ليس بسبب أفضليتها عن الحقوق الأخرى، وإنما كونها مجرد توافق أو ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية لتصبح المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيم اجتماعية وأخلاقية وممارسة سلوكية يعبر أداؤها من قبل المواطنين عن نضج ثقافي ورفي حضاري وإدراك سياسي إيجابي وبناء.

أما إحترام قيم المواطنة بوجود الحكم الراشد فهو كمصطلح يتضمن اليوم وأكثر من أي وقت مضى الكثير من المعاني فهو يرتبط بالعديد من أنواع السياسات العمومية أو الخاصة ويتميز بدلالة واقعية على مختلف المستويات.

أهمية الدراسة: يمكن أن نستشف أهمية الموضوع من جانبين:

الأهمية العلمية:

إن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تتبع أساسا من الأهمية التي يوليها الباحثون والمفكرون في مجال العلوم السياسية لموضوع المواطنة، ودورها - حسب أدبيات الفكر الغربي المعاصر - كرابطة إجتماعية وقانونية بين الأفراد ومجتمعهم السياسي الديمقراطي، وبالتالي فهي عنصر أساسي في الديمقراطية التي إذا تحققت وصارت واقعا ملموسا لدى أفراد المجتمع فهذا يعني أننا أمام حكم رشيد يؤسس لإنشاء هوية إجتماعية متعددة الثقافات، ولا تخضع لأي قيد أو ضغط مهما كان شكله في ظل قيمتين أساسيتين هما المساواة والحرية.

وعليه كان إهتمامي بدراسة موضوع المواطنة، وتجسيدها واقعا لتصبح من أهم آليات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر، وهذا من خلال طرح إطار فكري ومعلوماتي شامل لمبدأ المواطنة وواقعها في الجزائر وربطها بواقع الحكم الراشد في الجزائر.

الأهمية الاجتماعية:

تظهر الأهمية الاجتماعية لدراستنا حول دور المواطنة الفاعلة كآلية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر في كون المواطنة هي شبكة من العلاقات المنظمة لعلاقة الفرد بالدولة، وهذه العلاقة تكمن في توليد الإحساس بالأمان والإنتماء. وهو ما يعبر عن كون المواطنة لا تعبر عن حالة سياسية وقانونية وجغرافية فحسب، بل أكثر من ذلك هي حالة نفسية واجتماعية لدى المواطن، تعزز من المشاركة والتفاعل مع دولته ومجتمعه.

أسباب إختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب إختيار هذا الموضوع فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

هناك ميول ورغبة شخصية لدى الباحث في دراسة موضوع المواطنة باعتباره من أهم مواضيع الساعة ويرغب كل من يقرأ عنه في معرفة المزيد عما يدور حوله، كذلك الفضول الشخصي في تفسير الرابطة الموجودة بين متغيري المواطنة الفاعلة والحكم الراشد، وكيف يمكن للمواطنة أن تتحول من كامنة إلى فاعلة تؤثر في نظام الحكم وتزيد في جودته، خصوصا في ظل تنامي الإهتمام الدولي المتزايد بمفهوم المواطنة من المحلية إلى العالمية، وغفلة الكثير من شعوب العالم الثالث بما فيها الجزائر عن إدراك مال هذا السلوك الإنساني - المواطنة - من تأثير في صناعة واقع ومستقبل الشعوب.

الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع، فهي متنوعة ومنها:

- الرغبة في إثراء موضوع الدراسة والبحث عن المزيد من الأسباب التي ترتقي بالحكم في الجزائر إلى المزيد من الرشادة والديمقراطية.
- أن الإهتمام بموضوع المواطنة ينبع من فكرة أن جميع عمليات الإصلاح لا بد أن تعتمد بشكل أساسي على الفرد المواطن، خاصة على المستوى المحلي باعتباره الفضاء الأول لممارسة المواطنة بفاعلية، وبالتالي مساهمتها في عملية ترشيد الحكم.
- التقصير أو فشل السلطات في الجزائر في تحديد وضبط الأولويات والحاجيات الضرورية التي تضمن العيش الكريم للمواطن، إضافة إلى تدني الوضع الاقتصادي والإجتماعي وحتى السياسي، وتدهور الأحوال المعيشية مما يستدعي تفعيل العملية التشاركية وإشراك مختلف الفواعل - خاصة غير الرسمية منها - في عملية صنع السياسات العامة وإتخاذ القرار سيما على المستوى المحلي، لأن المواطن في هذا المستوى يكون هو الأدرى بحاجياته وطموحاته.
- كذلك اعتمدنا على تجربة الجزائر في سعيها لترقية نظام الحكم بإعتبارها إحدى الدول النامية وتطمح للوصول لمستوى رشيد لحكم.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

- محاولة الباحث تقديم رؤية علمية حول موضوع المواطنة وعلاقتها بالحكم الراشد، الذي يشغل بال الكثير من الباحثين في حقل العلوم السياسية.
- محاولة الإسهام ولو بقدر متواضع في تقليص الفراغ على مستوى المؤسسات الأكاديمية الجزائرية، خاصة في قلة الدراسات العلمية المهمة بموضوع الدراسة.
- محاولة الوقوف على بعض الاستنتاجات والخروج بالتوصيات التي يمكن إستخلاصها من خلال الدراسة، خصوصا من خلال الوقوف على المبادئ والأسس والمؤثرات والأليات المتعلقة بمفهوم المواطنة والحكم الراشد.
- إن موضوع المواطنة وطبيعته الحيوية رغم إشكالياته، وخضوع فرضياته لحركية مستمرة في الوقت الحالي على الأقل، تجعله يدخل في دائرة البحث الأكاديمي، ولو بشكل تمهيدي حتى تكتمل ملامحه مستقبلا.

الدراسات السابقة:

- موضوع المواطنة والحكم الراشد من المواضيع التي تغلب عليها الدراسات النظرية، وبالخصوص في الدول الديمقراطية، لكن إذا تعلق الأمر بالأنظمة السياسية العربية نجد أنفسنا في مواجهة ندرة الدراسات الأكاديمية والعلمية التي تجمع هذه المتغيرات مع بعضها البعض، ولذلك حاولنا التأسيس لدراستنا من الدراسات التالية:
- كتاب للدكتور "منير مباركية" بعنوان "مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية وحالة المواطنة في الجزائر" سنة 2013، يركز الكاتب من خلال هذا الكتاب على تحليل واقع المواطنة في الدول الديمقراطية، مع التركيز على حالة المواطنة في فرنسا ومقارنتها مع حالتها في الجزائر، من خلال إبراز أهم الجوانب المختلفة السياسية والاجتماعية والثقافية للمواطنة في الحالتين، وهذا ما مكنه من الوصول إلى تحديد الاختلاف الكبير بين واقع المواطنة وممارستها من دولة إلى دولة أخرى، حسب درجة ومستوى ديمقراطية النظام السياسي ودرجة الوعي السياسي للأفراد والجماعات.

- كتاب للأستاذ "تافع بشير وآخرون" يحمل عنوان "المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية سنة 2001، حيث سلط الباحثون الضوء على الأطر النظرية لمفهوم المواطنة في الدول العربية، وذلك من خلال التطرق إلى تطورها التاريخي وأسسها ومرتكزاتها، كذلك قاموا بدراسة حول المواطنة

المتساوية، وحالة النساء في المجتمعات العربية، حيث لاقى الباحثون صعوبة في تحديد تعريف شامل ومتكامل للمواطنة باعتبارها مفهوما حركيا يتطور باستمرار، بالإضافة لتأثير السيرورة التاريخية للمفهوم في وقعه الحالي.

- كتاب للأستاذ "يحي الرفاعي وآخرون" تحت عنوان "المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية: رؤى جديدة لعالم متغير" سنة 2003، وركز فيه الباحثون على حالة المواطنة في مصر من خلال التطرق لأهم خصوصياتها وأهم جدلياتها بين السياسة والقانون والإجتماع، بالإضافة إلى علاقتها بالمفاهيم الأخرى مثل الهوية، وقد وصل هؤلاء الباحثون إلى أهمية المشاركة في بلورة مفهوم المواطنة ودور المجتمع المدني في بناء ثقافة المواطنة لدى أفراد المجتمع.

- كتاب للدكتور "يوسف أزروال" بعنوان "الحكم الراشد في الجزائر، الأسس النظرية وأدوات التجسيد" سنة 2016، والذي حاول من خلاله أن يبين أهمية الحكم الراشد كإطار فكري جديد لتحليل الظواهر السياسية والإقتصادية والإدارية عبر مستويات مختلفة، ويوضح في هذه الدراسة العمليات والمؤشرات والمقاييس المختلفة لمفهوم الحكم الراشد كميدان علمي ملموس، وذلك من خلال دراسة واقع التجربة الجزائرية.

كذلك يحاول الباحث في هذا الكتاب أن يسهم ولو بالقدر المتواضع في سد الفراغ الذي تعانيه الساحة الأكاديمية الجزائرية، والذي يرجع إلى قلة الدراسات العلمية التي تناولت موضوع الحكم الراشد.

- دراسة الدكتور "زرفة بولقواس" والأستاذ "يعقوب سالم" من جامعة بسكرة وهي مقال بعنوان "المواطنة: دلالات الممارسة في الواقع المغربي"، صدرت في مجلة العلوم الإجتماعية العدد 24 ماي 2017، والتي تهدف إلى تحليل مفهوم وممارسة المواطنة كبعد حضاري، إنساني في المجتمعات المعاصرة، ودلالات الممارسة الفعلية والصورية لها، إنطلاقاً من التوجه الحديث للمفهوم الذي يتجاوز منطق الإنسان المقبل وغير الفعال، بالإضافة إلى أهمية المواطنة في الحياة الإجتماعية، أبعادها، صور ومقومات تحققها، دون إهمال الأسس النظرية للمفهوم.

كما تم إسقاط أهم مرجعيات المفهوم على الواقع المغربي الذي تشوبه ضبابيات عدة وخصوصيات شتى، قد تتفق في بعض جزئياتها، كما قد تختلف مع متطلبات المواطنة المعاصرة.

- مداخلة للدكتورة "نادية خلفة" من جامعة باتنة قسم الحقوق بعنوان "المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية: الجزائر نموذجاً"، منشورة في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016. وركزت الدراسة على تحديد معنى المواطنة وإشتقاقاتها، والتطور التاريخي لمفهوم المواطنة وعناصرها، ثم العلاقة بين

الديمقراطية والمواطنة، وكذلك المواطنة بين التنصيص الدستوري ومتطلبات الإصلاح والتعزيز، وخلصت الدراسة أن المواطنة الهزيلة والضعيفة كما هي في الجزائر، هي مجرد تعبير عن وضع قانوني، وأن المواطنة تكون فعالة أكثر في بيئة ديمقراطية، وتضعف عندما تكون أمام ديمقراطية تمثيلية أو في نظام ديكتاتوري.

-مقالة للدكتورة "تفيسة زريق" بعنوان "المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر"، صدرت في مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 02 سنة 2017، وركزت المقالة على الجانب المفاهيمي والتاريخي لمفهوم المواطنة، الأبعاد وعلاقتها بالديمقراطية، ثم الواقع المتأزم للمواطنة في الجزائر وأسبابه، وعسر إستتبات المواطنة في الجزائر، ثم تطرقت إلى سبل تعزيز قيم المواطنة كسبيل لترسيخ الممارسة الديمقراطية في الجزائر، وخلصت المقالة إلى أن الجزائر تعيش مخاض إنتقال ديمقراطي وما يرافقه من مخاطر الإنزلاق والفوضى، وأن توطين المواطنة في الممارسة يمر عبر التغيير في طبيعة النظام السياسي الأبوية.

- مذكرة ماستر بعنوان "المواطنة بين الحقوق والواجبات في الجزائر" من إعداد الطالبة "سمية جمعة" من جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم الإدارية سنة 2015، حيث خلصت الدراسة إلى أن المواطنة في الجزائر تواجه تحديات وقضايا لا تمكن المواطن من التمتع بحقوقه كاملة، وأن المشاركة الفعالة والمسؤولية في الإسهام في الشأن العام من طرف المواطن تعطي دفعة قوية لبناء دولة متطورة، كذلك أن المواطنة قيمة إنسانية وليست وثيقة تعطي بختم الدولة على البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تمنح أو تسقط بقرار مسؤول.

الإطار المنهجي للدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع والأهداف المحددة من خلاله أن يختار الباحث منهجا دون الآخر، ولذا كارتأينا أن نستخدم في هذه الدراسة المناهج التالية:

- **المنهج التاريخي:** الذي يمدنا بالجانب الوضعي في دراسة الظواهر الماضية والتي ولدت في ظروف زمنية لها خصائصها، أو دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي والتطورات التي لحقتها والعوامل التي يمكن إفتراضها خلف تلك التطورات. والهدف من إستخدام المنهج التاريخي هو مقدرته التفسيرية التي يزودنا بها، كذلك إدخاله الظروف المحيطة بميلاد الظاهرة أو تعزيزها أو ضعفها في تفسير ذلك، ووفق هذا المنهج فإن الحادثة لا تدرس إلا في ظروفها¹.

1 محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات، الأدوات، الجزائر، دار هومة، 1997، ص 54.

- **المنهج الوصفي:** ويعتبر من أهم المناهج المستعملة في مجال الدراسات الإجتماعية حيث يعتمد على دراسة الحالة كما هي في الواقع ويصفها وصفا دقيقا، ويعبر عنها تعبيراً كفيماً وكميّاً، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقمياً يوضح مقدار هذه الظاهرة وحجمها ودرجات إرتباطها مع الظواهر الأخرى، وقد تم توظيفه لتوضيح مصطلحات الدراسة خاصة المواطنة والحكم الراشد.

- **منهج دراسة الحالة:** هذا المنهج يتجه إلى جميع البيانات المرتبطة بأي وحدة كانت (فرداً، مؤسسة أو نظاماً إجتماعياً أو مجتمعاً محلياً أو مجتمعاً عاماً)، ويعتمد على التعمق في دراسة مرحلة ما من تاريخ الوحدة أو دراسة كل المراحل التي مرت بها، وذلك بغية الوصول إلى تعميمات علمية تتعلق بالوحدة المدروسة وبغيرها مما يشبهها من وحدات¹. فمنهج دراسة الحالة يقتضي التعمق في دراسة وحدة واحدة مهما كان نوعها، فرداً، منظمة إدارية أو نظاماً سياسياً أو دولة أو إمبراطورية أو حضارة، وذلك قصد الإحاطة بها وإدراك خفاياها ومعرفة أهم العوامل المؤثرة فيها وإبراز الإرتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة، كما يركز هذا المنهج على الموقف الكلي وينظر إلى الجزئيات من حيث علاقتها بالكل الذي يحتويها على أساس أن الجزئيات هي جانب أو مظهر من مظاهر الحقيقة الكلية.¹

وباستخدام هذا المنهج في هذه الدراسة سنركز على تحليل واقع الجزائر، وذلك بإبراز دور المواطنة الفاعلة في تحقيق وتجسيد الحكم الراشد.

إشكالية الدراسة:

إن تحقيق الحكم الراشد في الجزائر يرتبط بمدى تفعيل مبدأ المواطنة، وحق المشاركة في صنع السياسات العامة، وتسيير الشأن العام، واحترام حقوق الإنسان، وحرية الاختيار، كأهم معيار لجودة النظام السياسي الجزائري، بالإضافة إلى تفعيل مبدأ الشفافية والمساءلة ودولة الحق والقانون، وإصلاح جهاز العدالة الذي يعتبر من أهم المؤسسات في نسق الحكم الراشد. وهذا يدعونا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للمواطنة أن تساهم بفاعلية في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر؟

ويندرج من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بمفهوم المواطنة والحكم الراشد؟

- هل الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانين الجزائرية تجد طريقها للتطبيق في الواقع؟

¹ المرجع نفسه، ص 87.

- هل بإدراك المواطن لحقوقه يؤدي واجباته ويشارك في تحقيق المساءلة ونشر الشفافية؟

- ماهو واقع العلاقة بين المواطنة والحكم الراشد في الجزائر؟

الفرضيات: للإجابة عن التساؤلات المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية من أجل اختبارها:

الفرضية الرئيسية:

- المواطنة الفاعلة تلعب دورا محوريا في تفعيل الحكم الراشد وإرسائه وتحقق نقلة نوعية للنظام السياسي في الجزائر.

الفرضيات الفرعية:

- تحقيق الحكم الراشد في الجزائر مرهون بالتأسيس القانوني لمبدأ للمواطنة والتجسيد الفعلي لممارستها في الواقع.

- ترتبط مستويات المساءلة والشفافية في المجتمع الجزائري بإدراك المواطن لحقوقه وواجباته، فكلما تحصل هذا الأخير على حقوقه كلما زادت مسؤولياته، وكلما أدى واجباته زادت مسؤولية المؤسسات المحلية تجاهه.

- المواطنة الفاعلة في الجزائر تؤدي إلى المزيد من الديمقراطية وبالتالي التأسيس لنظام حكم راشد.

تقسيم الدراسة:

للبحث في موضوع المواطنة والحكم الراشد في الجزائر إختار الباحث أن يعتمد على تقسيم الدراسة الى مقدمة وفصلين أساسيين وخاتمة كخطة كاملة للبحث.

حيث أن الفصل الأول هدف الى الإحاطة بالإطار المفاهيمي لمصطلحات الدراسة "المواطنة والحكم الراشد" وينقسم إلى خمسة مباحث وكل مبحث يحتوي بدوره على مطالب، يعالج المبحث الأول تعريف المواطنة من الناحية اللغوية والإصطلاحية هذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتعرف على الركائز الأساسية للمواطنة. أما المبحث الثاني فيكون حول التطور التاريخي لمفهوم المواطنة في فترات زمنية مختلفة من خلال مجموعة من المطالب. ثم نتناول في المبحث الثالث المواطنة بين الحقوق والالتزامات (الواجبات)، وذلك من خلال مطلبين إثنين، أما المطلب الأول فهو بعنوان المواطنة والحقوق والمطلب الثاني بعنوان المواطنة والالتزامات.

وفيما يخص المبحث الرابع فنتطرق فيه إلى مفهوم الحكم الراشد وذلك عبر ثلاثة مطالب أساسية، يكون الأول مخصص لتعريف الحكم الراشد، أما المطلب الثاني فهو للتعرف على جذور الحكم الراشد وأسباب ظهور هذا

¹ عمار بوحوش، محمد ذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 1

المصطلح، وفيما يخص المطلب الثالث لأهم مبادئ الحكم الرشيد. وفي الأخير المبحث الخامس نركز فيه الحديث عن أهم مؤشرات الحكم الرشيد.

أما بالنسبة للفصل الثاني فهو بعنوان واقع المواطنة في الجزائر ودورها في تحقيق الحكم الرشيد، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول مخصص للإطار القانوني للمواطنة في الجزائر وضمانات الممارسة، ويضم مطلبين إثنين، المطلب الأول مخصص للإحاطة بالإطار القانوني لمبدأ المواطنة في الجزائر، والمطلب الثاني تناولنا من خلاله أهم الضمانات لممارسة المواطنة في الجزائر، أما المبحث الثاني فهو بعنوان: آليات تطبيق الحكم الرشيد في الجزائر، وهو مقسم إلى ستة مطالب مخصصة كلها لمؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر، ونختتم الفصل بمبحث ثالث بعنوان: دور المواطنة الفاعلة في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، وهو بدوره مقسم إلى أربعة مطالب، المطلب الأول عن التوازن بين الحقوق والواجبات، والمطلب الثاني عن المواطنة والإستقرار السياسي ونبذ العنف في الجزائر، والمطلب الثالث عن المواطنة والمشاركة السياسية في الجزائر، وفي الأخير المطلب الرابع بعنوان: تحديات المواطنة في الجزائر. وفي الأخير نختم دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

صعوبات الدراسة:

إن ضمان ظروف ومقتضيات البحث من الأمور الصعبة نوعا ما، وذلك يعود بالدرجة الأولى للأسباب التالية:

- قلة المراجع المتعلقة بموضوع المواطنة والحكم الرشيد وقلة المهتمين بهذا الموضوع، وفي دراسة حالة الجزائر حتى وإن وجدت فهي قليلة جدا.

- ضيق الوقت المتاح لإنجاز هذه المذكرة .

الفصل الأول

الإطار النظري

والمفاهيمي

للمواطنة والحكم

الراشد

المبحث الأول: مفهوم المواطنة.

إن القيام بدراسة مفهوم المواطنة وما يحيط به من آراء وأفكار سياسية يحتم علينا الإتيان بشرح أولي لهذا المفهوم، وذلك للوصول للمعنى الحقيقي للمواطنة باعتبارها أحد أهم المفاهيم الأكثر شيوعاً في الفكر السياسي والفلسفي، خصوصاً وأن مفهوم المواطنة يرتبط بشكل وثيق مع الكثير من المفاهيم السياسية المعاصرة والأكثر تداولاً.

المطلب الأول: تعريف المواطنة.

أ/ الأصل اللغوي لمصطلح المواطنة:

1- الأصل اللاتيني للمصطلح: يرتبط مفهوم المواطنة تاريخياً بالتطور الذي عرفه مفهوم دولة المدينة قديماً عند الإغريق وفي روما، لذا فالأصل اللاتيني لكلمة مواطن قد يوضح بصورة كبيرة المقصود بمصطلح مواطنة¹. إن لفظة CITIZEN الإنجليزية ولفظة CITOYEN الفرنسية إشتقتا من الأصل CIVITOS اللاتيني الذي يشير إلى المواطن ساكن المدينة عند اليونان والرومان قديماً، وفي القاموس السياسي "مواطن" يطلق على ساكن المدينة، وما يختص بالمدينة وأهلية التمتع بالوجود في أراضيها، ومشاركته في شؤونها، وينظر للمواطن على أنه "مدني" أي مقيم بالمدينة ويتمتع بالحقوق المدني والقيام بواجب المواطنة: الواجب السياسي والدفاع... إلخ²

ويتضح من هنا أن فكرة المواطنة في البداية ترتبط بشكل أساسي بلفظة (CITIZEN) الإنجليزية التي لم تكن كثيرة الاستخدام في العصور الوسطى مثلما كانت لفظة (DENZEN) والتي تعني الساكن أو القاطن، وهو الأمر نفسه في اللغة الفرنسية، حيث أن الأصل اللغوي يؤيد بشكل تام أن المصطلح الفرنسي (CITOYEN) مشتق من المدينة (CITE) أي جماعة من المواطنين يتمتعون بحقوق محدودة في إطار مدينة معينة³، بل أن عملية التفرقة بين من يحمل صفة المواطن ومن لا يحملها تركز عندئذ على محل إقامة الشخص، فقد كان من الشائع اعتبار ساكني المدينة مواطنين بينما الغرباء ممن يقيمون خلف أسوار المدينة يعتبرون من الرعايا.

وعلى هذا الأساس وضعت "روما" في قوانينها المنظمة لعملية إعطاء الحقوق بالنسبة للبلدان التي تنظم حدود الإمبراطورية الرومانية، حيث استخدم الرومان في البداية المواطنة كوسيلة للتفرقة بين ساكني مدينة "روما" وبين أولئك الذين هزمتهم روما في الحرب واستولت على بلدانهم وضمتها لأراضيها.

كما أنه من الملاحظ أن عدد من المعاجم السياسية لا تزال تعرف المواطن بصفته ساكناً أو قاطناً بمدينة ما، حيث يوصف المواطن بالمقيم بشكل دائم، خاصة في المدينة، فالمواطن تحوير للأصل الفرنسي (CITOYEN) والذي يعني ساكن المدينة.

1 حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، دراسة تحليلية نقدية، الإسكندرية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، 2012، ص 62.

2 رجب بودبوس، القاموس السياسي، ليبيا، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 2003، ص 155.

3 حمدي مهران، مرجع سابق، ص 64.

نخلص من هذا التتبع في الأصل اللغوي إلى أن المصطلح "مواطن" إنما كان يشير بالأساس إلى ذلك الشخص الذي يسكن مدينة ما وله فيها حقوق معروفة وغير متاحة لأولئك القادمين من مدن أخرى، كما أن عليه إلتزامات تجاه مدينته كإلتزامه بالدفاع عنها مثلا. وعليه يمكننا أن نحدد المواطنة بأنها ترتبط بالإنتماء إلى مكان ما والحصول على حقوق محددة والوفاء بإلتزامات مقررة والتي على أساسها يعد الشخص كامل العضوية في المدينة، أي أن المواطن عضو في جماعة سياسية إقليمية تحوز حقوقا وتخضع لواجبات محددة.¹ ولذلك فالمواطنة تعني ضمنيا الحالة أو الوضع الذي يكون فيه الشخص مواطنا بما يتضمنه ذلك من حقوق وواجبات وامتيازات.

إلا أن هذا التعريف لا يعبر بدقة عن المعنى المعاصر للمواطنة، ولذلك نجد أن الفكر السياسي الحديث والمعاصر قد أكد على بعض الجوانب الهامة لتحديد المقصود من المواطن والمواطنة مثل المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فيما أن المواطن عضوا في دولة ما فله ما لكل الأشخاص الآخرين من الحقوق والإمتيازات التي يكفلها دستورها وتقدمها حكومتها وعليه أيضا مثل ما على الجميع من الواجبات المفروضة أو المحددة من تلك الحكومة.²

ضف إلى ذلك مسألة المشاركة في إدارة شؤون الدولة التي ينتمي إليها المواطن، حيث أن ذلك يعد حقا من حقوقه بل وواجبا في بعض الحالات.

ونظرا لصعوبة وضع تعريف جامع مانع للمواطنة كما سبق وأن ذكرنا فإن معظم المعاجم والموسوعات اكتفت بتحديد أهم العناصر العبرة عن المواطنة دون غيرها.

فقد أشارت دائرة المعارف البريطانية إلى المواطنة بوصفها "علاقة بين الفرد والدولة، حيث يدين بموجبها الفرد بالطاعة والولاء للدولة ومن ثم يحق له أن يتمتع بحمايتها".³

واختصرت موسوعة أخرى المواطنة بأنها "المشاركة بالعضوية الكاملة في دولة لها حدود إقليمية".⁴ مما يعني أن تحديد هوية المواطن الحاصل على هذه العضوية مسألة نسبية تحدها كل دولة حسب أوضاعها. وحاول معجم المصطلحات السياسية أن يعبر عن المواطنة بصورة فيها بعض من الشرح والتفصيل بقوله: "والواقع أن وضع المواطنة يضمن للشخص الحماية التي تمنحها له قوانين الدولة وتشريعاتها، ويؤدي المواطن واجبات معينة كدفع الضرائب والخدمة العسكرية، كما أنه يتمتع ببعض الامتيازات كحق المشاركة في حكم بلده، وعندما يكون المواطن خارج دولته فإنه يخص برعاية البعثة الدبلوماسية والقنصلية الخاصة بالدولة التي ينتمي إليها".⁵

¹ حمدي مهران، مرجع سابق، ص 64.

² حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، طرابلس، دار النشر الليبية، 1962، ص 249.

³ حمدي مهران، مرجع سابق، ص 65.

⁴ ميشل مان، موسوعة العلوم الإجتماعية، [مادة: المواطنة]، ترجمة عادل الهواري وسعد مصلوح، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1994، ص 110.

⁵ علي الدين وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994، ص 316.

وأوضحت موسوعة علم الاجتماع أن المواطنة ليست فقط مجموعة حقوق وواجبات يلتزم بها الفرد بل أن مصطلح المواطنة في العصر الحديث يشير إلى المؤسسات والهيئات التي تنظم هذه الحقوق في دولة الرفاهية¹. نخلص مما سبق إلى أن المواطنة هي عبارة عن:

(1) علاقة قانونية بين الفرد من ناحية وبين الدولة من ناحية أخرى، وتتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات والإمтиازات.

(2) المكانة التي يحوزها الفرد بوصفه عضواً كامل العضوية في مجتمع ما، وتتحقق عضويته الكاملة عن طريق المشاركة في المجتمع.

2-الأصل العربي لمصطلح مواطنة: إن الأصل العربي لمصطلح مواطنة هو ترجمة للكلمة الإنجليزية (CITIZENSHIP) والكلمة الفرنسية (CITOYENNETE)، بمعنى "المواطنة" والتي هي اشتقاق عن "الوطن"، وفي لسان العرب الوطن هو "المنزل الذي تقيم فيه وهو موطن الإنسان ومحلّه"، ويقال أيضاً وطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيه، وأوطنت الأرض أي اتخذتها وطناً². إذن فالمواطن هو ساكن الأرض الذي اتخذها وطناً وهو نفسه المعنى الذي كانت تشير إليه كلمة مواطن قديماً حيث أن المواطن هو ساكن المدينة المنتمي إليها.

غير أن هذه الترجمة لم تلقى قبولا عند البعض حيث أنها ابتعدت عن المعنى الحقيقي للأصل اللفظي للمصطلح، وأن اختيار مصطلح مواطنة لم ينطلق من المعنى التاريخي بقدر ما رضح للسهولة والمقاربة المعاصرة³.

وهناك من اعترض على وجهة النظر تلك بالرغم من أن بعض الباحثين العرب يتفقون معها، غير أن أغلب الكتاب والباحثين العرب قد قبلوا هذه الترجمة واستخدموها في مؤلفاتهم، ومن هنا فإن الترجمة العربية للمصطلح يمكن اعتبارها صحيحة ومقبولة، ذلك لأن الباحثون العرب وجدوا فيها تأصيلاً للمفهوم وتقريباً له من ذهن الإنسان العربي، زيادة عن ربطه بفكرة الوطنية ذات الأهمية المركزية في العمل المشترك بين جميع المواطنين⁴.

ب/المعنى الإصطلاحي: هي الإلتناء إلى دولة معينة، فالقانون يؤسس الدولة ويخلق المساواة بين مواطنيها ويرسي نظاماً عاماً من حقوق وواجبات تسري على الجميع دون تفرقة، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معياراً أساساً في تحديد المواطن⁵.

¹ جوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع، مادة المواطنة، ترجمة: محمد محي الدين وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001، ص 1411.

² ابن منظور، لسان العرب، [مادة وطن (حرف الواو)]، القاهرة، دار المعارف القاهرة، 1984، ص 4868.

³ هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، 1997، ص 5.

⁴ حمدي مهران، مرجع سابق، ص 62.

⁵ سامح فوزي، المواطنة، القاهرة، مركز دراسات حقوق الإنسان، 2007، ص 7.

من خلال هذا التعريف يتبين أن المواطنة هي حالة إلتزام مابين الفرد والدولة، فالفرد ملتزم أمام الدولة والدولة ملتزمة أمام الفرد، كما أنها تعبر عن إلتزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة فالشخص يحصل على حقوقه المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة إلتزامه لمجتمع معين، وعليه في الوقت ذاته واجبات يتحتم عليه أداؤها.¹

التعريف يؤكد أن لا حديث عن المواطنة دون الحديث عن الدولة، أي أن الأولى "المواطنة" تتواجد ضمن حماية ورعاية الوعاء الثاني "الدولة" وهي أيضا مكانة أو علاقة إجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (الدولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول "المواطن" الولاء ويتولى الطرف الثاني "الدولة" الحماية وتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة.

إذا حاولنا أن ندرس مفهوم المواطنة فعلينا أن نفهم مدى التطور الذي لحق بهذا المفهوم، فدراسة تاريخ المواطنة يسלט الضوء على الموروث الثقافي الذي يحمله هذا المفهوم، وبالتالي يمكننا أن نفهم عنه أكثر من مجرد التعريف اللفظي، فالجانب التاريخي للمواطنة هو جزء لا يتجزأ منها ولا يمكننا أن ندرك ما يعنيه مفهوم المواطنة من دون أن نلم بما يحويه هذا المفهوم من مضامين سياسية وإجتماعية وثقافية تكونت معه عبر قرون طويلة من المساواة وعدم المساواة بين من كانوا يوصفون بالمواطنين ومن حرّموا من هذا الإمتياز²، ويمكننا القول أن مفهوم المواطنة قد مرّ بمراحل تاريخية واضحة منذ نشأته وحتى يومنا الحالي:

أولا: مواطنة دولة المدينة.

بدون شك أن الإغريق هم الأباء الروحيين للفكر الديمقراطي وقد كان إسهامهم في مجال الفكر السياسي هو التراث الذي استفادت منه أوروبا في عصور نهضتها بعد ذلك، ولعل مفهوم المواطنة كأحد المفاهيم السياسية الديمقراطية قد ظهر للوجود لأول مرة بين أحضان تلك الديمقراطية اليونانية القديمة، وقد كان مفهوم المواطنة الذي نشأ في بلاد اليونان القديمة نتاجا لنظام الطبقات الذي كان سائدا داخل الدولة المدينة، فحتى لو أعتبر كل أبناء المدينة من مواطنيها - وهو مالم يكن يحدث في الواقع - فإن التفاوت الطبقي كان يسمح بحقوق للبعض ولا يسمح بها لآخرين، ففي مدينة "إسبرتا" كانت البنية السكانية تتكون من ثلاث طبقات هي:

* **الهيولوتيون:** وكانوا هم الأكثر عددا، إلا أنهم محرومون من العديد من الحقوق، وكانوا يمثلون الطبقة الإجتماعية الأدنى.

* **البريوكويون:** وكانوا يمثلون الطبقة الإجتماعية الوسطى، حيث كانوا أحسن حالا من الهيولوتيين، ولكنهم كانوا محرومين من ممارسة السياسة.

¹ عادل الهواري وسعد مصلوح، موسوعة العلوم الإجتماعية، الكويت، مكتبة الفلاح، 1984، ص 110.

² حمدي مهران، مرجع سابق، ص 144.

* الإسبرطيون: وهم الطبقة الأعلى الحائزة على كافة حقوق المواطنة.¹

ومن هنا يمكننا القول أن المواطنة عند اليونان قديما كانت مفهوما خاصا وليس مبدأ عاما، فلو نظرنا من هذه الزاوية يمكننا أن نقول أن ذلك كان خطوة أولى ناجحة في مسيرة المواطنة نحو شكل أكثر عدالة وديمقراطية لممارسة السلطة. وعلى الرغم من قصور مبدأ المواطنة الذي تم تطبيقه في أثينا من حيث الفئات التي يشملها وعدم تغطيته لبعض الجوانب التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة، فإنه قد نجح في تحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين - من وجهة نظره - وذلك من حيث إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفاعلة وصولا إلى تداول السلطة وتولي المناصب العامة.²

ثانيا: المواطنة عند الرومان:

إن المواطنة الرومانية هي في الواقع صورة معدلة لمواطنة دولة المدينة اليونانية، إنتقلت من أثينا إلى روما عن طريق الفلاسفة اليونان خاصة الرواقيون منهم، ومن هنا يمكننا أن ننظر إلى مواطنة روما بوصفها نتاجا للفكر اليوناني أيضا لكن مع بعض التحوير، فالرومان إستعانوا باليونان في صنع نظامهم السياسي والقانون الروماني كما هو معروف إغريقي بالأساس، ذلك أن الفقهاء البارزين لم يكونوا سوى رواقيين يعدلون ويطورون النظريات الرومانية القديمة على الأساس الذي يشير إلى مذهبهم الفلسفي ويستبدلون قانون الشعوب بالقانون الجمهوري، ومن ثمة لا يمكننا إعتبار مواطنة روما شيئا مختلفا بالكلية عن المواطنة اليونانية، إنما هي إمتداد لها طاله بعض التغيير، حيث إنتقل المفهوم من أثينا إلى روما وذلك نظرا للظروف التي مرت بها من إمتداد أركانها، بحيث رسخت القوانين الرومانية التفرقة بين المواطنين الرومانيين من جانب وسائر رعايا الإمبراطورية من جانب آخر، مما نمى الشعور بين رعايا الإمبراطورية بأن المواطنة هي إمتياز أكثر منها مسؤولية، وأصبح المفهوم يشير للحماية تحت سلطة القانون أكثر مما يشير إلى المشاركة الفعالة في تنفيذه، ولم تعد المواطنة تعني المشاركة بإيجابية في المجتمع السياسي وإنما مجرد وضع قانوني، هذا الوضع الذي يوفر للمواطن عددا من الحقوق والإمتيازات التي كان محروما منها.³

ثالثا: مفهوم المواطنة عند العرب والمسلمين الأوائل.

لقد كانت الحياة القبلية العربية التقليدية وما نشأ عنها من حكومات أيضا مثل التجارب الإغريقية والرومانية - المشار إليها سابقا - توفر قدرا من المشاركة السياسية للمواطنين الرجال الأحرار، ويعود ذلك إلى ما يتطلبه تماسك القبيلة وعلاقات القبائل المتحالفة من مشاركة في إتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بهم.

¹ علي عبد المعطي محمد، الفكر السياسي الغربي، مصر، دار المنظومة، 2012، صص 23، 24.

² علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 16.

³ حمدي مهران، مرجع سابق، ص 168.

وقد كان تأثير طبيعة السلطة في القبيلة العربية التقليدية ونمط علاقاتها وراء ما عرفت اليمن في عهد الدولة القبتانية ودولة سبأ ومعين من نظم تمثل فيها القبائل، وقد هيأت تلك التقاليد القبلية والتجارب السياسية العربية إلى جانب التطور التجاري والإستقرار الذي فرضته ظروف مكة قبل الإسلام وجعلت أهلها يميلون إلى السلم.¹ وقد قرب المسلمون الأوائل أيضا من مفهوم المواطنة كما كان معروفا قبل الإسلام، وكان ذلك بفضل ما يحمله الإسلام من منظور إنساني للوحدة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات وإلى جانب المساواة فقد كان مبدأ العدل والقسط والإنصاف من المبادئ الجوهرية التي أكد عليها الإسلام وجاءت بها آيات القرآن الكريم "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" (الآية 90 من سورة النحل)، وأمر الله تعالى بالعدل في هذا الصدد أمرا عاما دون تخصيص بنوع دون نوع ولا طائفة دون طائفة لأن العدل نظام الله في شرعه والناس عباده وخلقه يستون أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمته²، ويأتي أخيرا مبدأ الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد إلى جانب المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والحكم بالعدل والقسط والإنصاف الكثير من أسس حقيق مبدأ المواطنة ليس بالنسبة للمسلمين فقط وإنما لكل المحاربين من أهل دار الإسلام مسلمين وغير مسلمين، وقد كان من الممكن أن يبني المسلمون اليوم على هذه الأسس نظاما سياسيا يراعي مبدأ المواطنة إلى جانب الأخوة الإسلامية.³

رابعا: إعادة إكتشاف مبدأ المواطنة في أوروبا:

تراجع مبدأ المواطنة في الفكر السياسي عامة طوال ما أصطلح على تسميته في أوروبا بالعصور الوسطى الممتدة ما بين 300 - 1300 بعد الميلاد، وذلك بعد اندثار التجارب الديمقراطية المحدودة في دائرتي الحضارتين اليونانية والرومانية من جهة ومن جهة أخرى بسبب توجه الحضارات السائدة آنذاك بما فيها الحضارة العربية الإسلامية الصاعدة إلى إقامة حكم ملكي مطلق غير مقيد.

ولم يعد اهتمام الفكر السياسي بمبدأ المواطنة حتى حلول القرن الثالث عشر عندما بدأت أوروبا تعيد إكتشاف مبدأ المواطنة وتبدع فيه، حيث أن الفكر السياسي والقانوني الجديد في دائرة الحضارة الغربية منذ القرن الثالث عشر حتى قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر قام بصياغة مبادئ واستنباط مؤسسات وتطوير آليات وتوظيف أدوات حكم جديدة أمكن بعد وضعها موضع التطبيق تدريجيا تأسيس وتنمية نظم حكم قومية مقيدة السلطة من خلال حركات الإصلاح المصحوبة بالانتفاضات الشعبية إن أمكن، وإلا فمن خلال الثورات المؤسسة للديمقراطية مثل الثورتين الأمريكية والفرنسية.⁴

وجدير بالتأكيد أن عملية الإنتقال التاريخية من الحكم المطلق إلى الحكم المقيد ومن وضع التابع إلى وضع المواطن لم تكن سهلة، بل كانت مخاضا عسيرا قطعت فيه رؤوس ملوك وسالت على دربه دماء شعوب، ويعود

¹ علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1977، ص 21.

² محمود شلتون، الإسلام عقيدة وشرعية، القاهرة، دار الشروق، 1992، ص ص 445، 446.

³ علي خليفة الكواري، مرجع سابق، ص 17

⁴ Dawn Oliver and heater Derk, foundation of citizenship, London, harrertorwheatsleaf, 1994, pp(11- 19).

الفضل في إنجاز ذلك التحول التاريخي إلى أن الناس في دائرة الحضارة الأوروبية غيروا ما بأنفسهم من رضا بالتبعية إلى إصرار على المشاركة الفعالة التي تحقيق مصالح الناس وتصون كرامتهم.

وبهذه التحولات التي تمت عبر سبعة قرون وتكريس الدولة القومية والمشاركة السياسية وحكم القانون تم إرساء مبدأ المواطنة في دائرة الحضارة الغربية، كما أدت تلك التحولات الجذرية إلى انتقال مفهوم المواطنة من المفهوم التقليدي إلى المفهوم المعاصر الذي يستند إلى فكر عصر النهضة والتنوير وطروحات حقوق الإنسان والمواطن والدعوة لأن يكون الشعب مصدرا للسلطات.

خامسا: المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة.

مع تغير طبيعة العالم المعاصر من حيث موازين القوى وسيطرة القطب الواحد وظهور التكتلات السياسية والاقتصادية وتنامي البنى الاجتماعية الحاضنة للفكر الليبرالي وعبره للحدود الجغرافية والسياسية على الجسور التي مدتها تكنولوجيا الإتصال والتركيز على خيارات الفرد المطلقة كمرجع للخيارات الحياتية والسياسية اليومية في دوائر العمل والمجتمع والمجال العام، شهد مفهوم المواطنة تبديلا واضحا في مضمونه واستخداماته ودلالاته والوعي الفردي بمبادئه وما يرتبط به من قيم وسلوكيات تمثل معول هدم أو بناء لواجهة المجتمع وهيكل الدولة.¹ إن مفهوم المواطنة لم يعد يصف العلاقة بين الفرد والدولة في شقها السياسي القانوني فحسب، بل تدل القراءة في الأدبيات والدراسات السياسية الحديثة على عودة الاهتمام بمفهوم المواطنة في حقل النظرية السياسية بعد أن طغى الاهتمام بدراسة مفهوم الدولة مع نهاية الثمانينات، ويرجع ذلك لعدة عوامل أبرزها الأزمة التي تتعرض لها فكرة الدولة القومية التي مثلت ركيزة الفكر الليبرالي لفترة طويلة، وذلك نتيجة عدة تحولات شهدتها نهاية القرن العشرين ومنها:

* تزايد المشكلات العرقية والدينية في عدة بلدان من العالم، وتفجر العنف بل والإبادة الدموية، ليس في بلدان لم تنشر فيها عقيدة الحداثة من بلدان العالم الثالث فحسب بل في قلب العالم الغربي وعلى يد القوى الكبرى بدأ بالإبادة النووية في هيروشيما والى الإبادة الصربية للمسلمين والإبادة الأمريكية للعراقيين والأفغان والإبادة الجارية للفلسطينيين.

* بروز فكرة العولمة التي تأسست على التوسع الرأسمالي العابر للحدود وثورة الإتصالات والتكنولوجيا من ناحية أخرى، والحاجة لمراجعة مفهوم قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية وسيادة الدولة القومية، وكلها مستويات شهدت تحولا نوعيا.²

1 العامر عثمان بن صالح، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي (دراسة إستكشافية)، متاح على الموقع:

www.MNSHAWI.COM 20.01.2018.

2 هبة رؤوف عزت، المواطنة بين مثاليات الجماعة واساطير الفردانية، متاح على الموقع:

<http://FIKR.COM/ARTICLE/D8/A7.20/01/2018>.

المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالمواطنة.

هناك الكثير من المفاهيم التي تستخدم كدلالات للمواطنة، وكل دلالة لها خاصية أو تصور معين يتوافق وخصوصية الواقع السياسي الذي يتكامل مع الهوية ذات المرجعية الحضارية، ومقوما أساسيا من مقومات الحداثة السياسية والاجتماعية فلا يكاد يخلو دستور أي دولة من التأكيد على صيانتها والمحافظة عليها، ومن أهم المفاهيم ذات الصلة والتداخل مع مفهوم المواطنة نذكر مايلي:

- **الوطنية** : وهي شعور جماعي بالانتماء إلى وطن له حدوده الجغرافية، وهي أيضا إحساس وجداني بضرورة الدفاع عن استمرار هذا الكيان والنوذ عن حرمة وصيانة وحدة أراضي¹، وتعرفها الموسوعة العربية العالمية بأنها: تعني قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الإلتزام إلى أرض الوطن والناس والعادات والتقاليد والإفتخار بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن، فهي ذلك الشعور الجماعي الذي يربط أبناء الجماعة ويملاً قلوبهم بحب الوطن والجماعة وبذل الجهود، والاستعداد للتضحية من أجله، فالوطنية إذن أكثر عمقا من المواطنة وهي أعلى درجاتها، فالمواطنة تكتسب بمجرد الإلتزام إلى جماعة أو دولة معينة، لكن الوطنية لا تكتسب إلا بالعمل والفعل لصالح هذه الجماعة أو الدولة وتصبح المصلحة العامة أهم من المصلحة الخاصة².

- **الجنسية**: هي رابطة قانونية تجمع الفرد المواطن -برقعة جغرافية معينة ومحددة ويتمتع بها هذا الأخير بالولادة أو يكتسبها بعد ولادته بمقتضى التشريعات والقوانين ذات العلاقة بذلك، ولذلك تمنح الجنسية مركزا قانونيا لحاملها تخوله مجموعة من الحقوق كما تلزمه مجموعة من الواجبات، أما المواطنة فهي متميزة عن الوطنية وأعمق من الجنسية، إنها وعي الانتماء إلى جماعة إجتماعية ذات هوية سياسية (IDENTITE POLITIQUE)³.

- **الهوية**: الهوية فعل إجتماعي تفاعلي بين العناصر المكونة لها لتوحيدها في إطار مشروع مشترك ورموز وأهداف مشتركة يلتقي عليها أكبر تجمع من الأمة او الشعب لتأكيد انتمائها السوسيو تاريخي من جهة وتأطيرها على أساس قانوني من جهة أخرى، وهي بهذا أشمل من الإلتزام الذي يمثل الإرتباط بأصل مفروض من الإنسان لا يتوقف على قراره⁴.

المدنية: يقصد بها الإحترام المتبادل والتسامح للأفراد فيما بينهم باسم إحترام كرامة الشخص البشري الذي يسمح بتناغم وانسجام كبير في المجتمع⁵.

¹ زرفة بولقواس ويعقوب سالم، المواطنة: دلالات الممارسة في الواقع المغربي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، ب د ن، 2017 ص 143.

² فهد إبراهيم الحبيب، الإتجاهات المعاصرة في تربية المواطن على الموقع:

<http://www.obegs.org/sites/upload/decib3/7945.14.01.2018>.

³ أمحمد مالكي، المواطنة في المغرب العربي، د ب ن مركز الدراسات المتوسطية والدولية، عدد 9، 2012، ص 1.

⁴ المحنة فلاح كاظم، العولمة والجدالات حولها في عمان، عمان، الوراق للنشر والتوزيع، 2002، ص 167.

⁵ سيدي محمد ولد ديب، الدولة وإشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، عمان، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر، 2011، ص 61.

المبحث الثاني: مبادئ وقيم المواطنة.

مهما كان نوع المقاربة المعتمدة لمفهوم المواطنة، وأياً كان النهج المرسوم لتحقيقها وبناء الدولة المحققة لها، لا بد لها من أن تقوم على مبادئ وثابتة يجب توفرها في شتى العلاقات التي يقيمها المواطن مادام قد إختار أن ينتمي إلى وطن. هذه المبادئ تجمع عادة في الجملة المختصرة التعريف التالي >> المواطنة هي المشاركة الحرة للأفراد المسؤولين المتساوين <<.

المطلب الأول: مبادئ المواطنة: وندرجها فيما يأتي:

1- المشاركة: تعني المشاركة في دالاتها الأولية أن أي أمر أو قرار أو قانون أو إجراء يتعلق بالحياة العامة للمواطن ولا يجوز أن تتخذه سلطة ما كائنة ما كانت إلا بمعرفة هؤلاء الأخيرين أصحاب العلاقة وبمشاركتهم على نحو مباشر (مسؤولية أو عضوية أو إستفتاء) أو غير مباشر (تمثيل، توكيل، إنتداب)، وهذا ما يعني عملياً أن أشكال المشاركة عديدة ومتنوعة تبدأ من إعلام المواطنين بحيثيات ما يحضر لهم وبتفاصيل النقاشات التي تدور في أجهزة السلطات المسؤولية عن إدارة أمورهم لتنتهي إلى الإدارة الذاتية لأمر الجماعة على المستوى المحلي والوظيفي والاستفتاء المباشر على القوانين وعلى القرارات المتعلقة بالقضايا المصيرية.¹

تترسخ المواطنة في دولة ما بقدر يتسع إلتزام هذه الدولة بتحقيق مشاركة المواطنين في أمور حياتهم تبدأ من هذه المشاركة في المجتمع المحلي الذي يختاره المواطن مكاناً لسكنه أو من فضاء العمل الذي يتمكن من تحصيله لتصل إلى أعلى المؤسسات في السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في الدولة. وتتضح مستويات مشاركة المواطنين في المجال العام بإستخدام سلم مستويات باسم واضعته الأمريكية شيري أرنشتاين، حيث يتضمن هذا السلم ثمان مستويات متصاعدة تعبر عن آليات مشاركة المواطنين وتعكس مدى فاعليتها، وتوزع هذه الدرجات على ثلاث فئات:²

- **اللاتشاركية:** هي الفئة التي لا تكون المشاركة فيها حقيقية وإنما تحاول السلطات أن تغطيها بمسحة من الحقيقة سواء من خلال التلاعب بوعي المواطنين وإيهامهم بأنهم يشاركون السلطات في إتخاذ القرار، أو عن طريق طرح بعض الإجراءات المهدئة لا تغير فعلاً في تفرد السلطة بقرارها.

- **التشاركية الرمزية:** وهي الفئة التي يكون فيها للمواطن دور نسبي وتبدأ مشاركته بالمعلومة، أي أن السلطات لا تفاجئ المواطنين بقرارها وإنما تطلعهم على نيتها باتخاذها دون أن يكون لهم الحق في التدخل لإبداء الرأي به أو لتغييره، ثم المشاركة بالرأي حيث تطلع السلطات المواطنين على قرارها وتسالهم رأيهم دون أن يكون لهذا السؤال أي قيمة تأثيرية في القرار، كما لا تكون لدى المواطن إمكانية التحقق من أن أصحاب السلطة سيأخذون بأرائهم

¹ الرابطة السورية للمواطنة، دليل المواطنة، ط 1، سوريا، بيت المواطن للنشر، 2011، ص 24.

² المرجع نفسه، ص 25.

أم لا، وأخيراً التشاركية البسيطة وفيها يبقى القرار قرار السلطة لكن يمكن للمواطنين أن يعبروا عن رأيهم، ويمكن للسلطة ان تعدل القرار وفقاً لهذا الرأي.

- **السلطة المواطنة الفعلية:** في درجتها الأدنى يشارك المواطنون السلطة في إتخاذ القرار، ثم في درجة أعلى تقوم السلطة بتفويض المواطنين باتخاذ القرار بدلا منها، أما في درجتها العليا (الذروة) فتترك السلطة للمواطنين حرية إدارة برنامجا أو مؤسسة أو أن يحضوا بمسؤولية عن سياسة مقترحة لإدارة مكان تواجههم.

2- المسؤولية: يتطابق معنى المسؤولية للمواطنة مع معناها العام، حيث تعرف بأنها: قبول نتائج الأفعال الواعية، فمهما كان نوع الفعل الذي يقدم عليه المواطن سواء شفهيًا أو ماديا فسيبقى نتائج أفعاله ويرضى بجزائها. تتبثق المسؤولية بالدرجة الأولى من السلطة فهي التي تحدد وجود المسؤولية وقدرها، حتى أنه بوسعنا القول كأنه لا مسؤولية بدون سلطة أو سلطات، وأولى هذه السلطات السلطة على الذات أو بمعنى آخر (أن يكون الإنسان سيد نفسه ومصيره)، فمنها تتبثق مسؤولية الفرد في الحفاظ على حياته وحياة الآخرين مراعاة لمصلحته أولاً ولمصالح الآخرين ثانياً¹، والمسؤولية هي بالدرجة الأولى واجبات لازمة وليست حقوقاً مستحقة، وهي تختلف بدرجتها بين مواطن وآخر مع إختلاف الموقع والمكانة اللذين يحتلها، لذلك فإن المواطنين الذين يتمتعون بسلطات أكبر تزداد واجباتهم فتزداد مسؤوليتهم تجاه المواطنين الآخرين وتجاه الفضاء العام.

وترتبط المسؤولية بالحرية وهي لازمة من لوازمها، إذا ما دامت حرية الإنسان تعني أن لديه الكفاءة على المفاضلة وعلى الإختيار، حسب القاعدة الفقهية التي تقول ((لا يسأل عن فعله المشين من ليست لديه القدرة على التمييز بين إرتكابه ذاك الفعل وعدم إرتكابه))، وما دامت تعني أيضاً شعوره بقيمته وبأهليته لتحمل نتائج فعله فمن المنطقي أن يصبح مسؤولاً عن كل ما يقوم به.

المسؤولية إذا قيمة إجتماعية أيضاً، فمن يلتزم بمسؤولياته يكتسب موقعا ومكانة في المجتمع بل كل ما زاد إلتزام المواطن بمسؤوليته زادت قيمته الإجتماعية.

وأخيراً لابد من التنبيه إلى أن المسؤولية بوصفها مبدأ من مبادئ المواطنة تعني أن المواطنون يعبرون - من خلال تحملهم للواجبات التي تفرضها عليهم مسؤولياتهم - عن إلتزامهم في مشروع عيشهم المشترك، في الفضاء الذي إختاروا البقاء فيه وحسب القوانين والضوابط التي شاركوا في وضعها، أي عن إلتزامهم بالمواطنة.

- **أنواع المسؤوليات:** يوجد العديد من أنواع المسؤوليات، فمنها ما يخص الأشخاص ومنها ما هو خاص بالجماعة ونذكر منها مايلي²:

المسؤولية الجزائية: عندما يرتكب شخص مخالفة أو جرماً ويجازى على فعله (لا يعذر بجهل القانون).
المسؤولية المدنية: عندما يجبرني القانون على إصلاح الأضرار الناتجة من فعلي أو من فعل الأشخاص أو الحيوانات أو الأشياء الخاضعة لمسؤوليتي.

¹ الرابطة السورية للمواطنة، مرجع سابق، ص 28.

² المرجع نفسه، ص 29.

المسؤولية البيئية: هي مسؤولية من يحدث ضرراً أنياً أو مرجواً في البيئة أو في الطبيعة أن يتكفل بإصلاح الأضرار (من يلوث يدفع).

المسؤولية الأخلاقية: تعتبر بمثابة قيمة أخلاقية، وهي ترتبط بقدرة الفرد على إتخاذ قراراته بكامل وعيه دون الرجوع إلى مرجعية أعلى، وتتجلى بتأنيب الضمير على إقدامه على فعل مشين أو إجحامه عن فعل جيد كان بمقدوره فعله.

3- المساواة: تعد المساواة من أشهر المفاهيم الأخلاقية المتداولة في الفكر السياسي، بل أنها المطلوب الأول لأي ثورة سياسية أو إجتماعية في أي بلد في العالم، كما أنها شكلت محورا أساسيا للعديد من النظريات الفلسفية قديما وحديثا. وعلى الرغم من الاختلافات الموجودة بين الثقافات في تحديد المقصود من المساواة إلا أن المساواة اليوم تعبر عن الفضيلة مثل كلمة العدالة لا يعترض عليها أحد¹، ولعل أهمية المساواة بالنسبة لمفهوم المواطنة هي ما يخلصنا هنا بحيث رسخ المساواة بصورة ما معنى أن يكون الشخص مواطنا حاصلا على حقوقه مؤديا واجباته مثل باقي الأفراد دون أي تمييز وبسبب أي اختلاف.

ويحدد المعنى اللفظي لكلمة مساواة بأنها هي إتفاق الشئيين في الكمية كما أن المشابهة هي إتفاقهما في الكيفية، وتعني المساواة أن جميع المواطنين أيا كانت أصولهم القومية أو دياناتهم أو طوائفهم أو انتماءاتهم الجهوية أو السياسية أو جنسهم، يجب أن يعاملوا بذات الدرجة من الكرامة، وأن يتمتعوا بالحقوق والواجبات ذاتها.²

أشكال المساواة: المساواة كلية لا تتجزأ، أي يجب تطبيق معناها السابق كاملا، ولذا يمكن للمساواة أن تأخذ أشكالا مختلفة فتكون:

- **مساواة أخلاقية:** وهي أعلى أشكال المساواة وغايتها تحقيق كرامة المواطنين واحترام حريتهم.
 - **مساواة قانونية:** وغايتها تحقيق المساواة بين المواطنين في القانون وامام القانون، فليس لقانون أن يحمل تمييزا في نصح وليس لمواطن أو لجماعة إمتياز على مواطن أو جماعة أخرى.
 - **مساواة إجتماعية:** وتهدف إلى المساواة في شروط العيش فلا فضل لمواطن على الآخر ولا لجماعة عن الأخرى.
 - **مساواة سياسية:** وغايتها إتاحة الفرص في المشاركة السياسية لجميع الافراد والجماعات (الأحزاب) بشكل متساو، فلجميع الحقوق نفسها.
 - **مساواة إقتصادية:** وغايتها المساواة في تمتع الجميع بحق الانتفاع ذاته وبمساهمتهم في الأعباء حسب المقدرة.³
- تحقق المساواة:** يتوجب تحقيق المساواة عمليا، ويتجلى في مجالات عديدة من مجالات الحياة اليومية للمواطنين ومنها:

¹ حمدي مهران، مرجع سابق، ص 98.

² الرابطة السورية للمواطنة، مرجع سابق، ص 30.

³ المرجع نفسه، ص 31.

- **المساواة في القانون وأمام القانون:** وهو إلتزام المشرع بعدم التمييز بين المخاطبين في النص والتطبيق، فلا يجوز أبد الكيل بمكيالين في نص يفترض أنه لمواطنين متساوين، كما تلتزم المؤسسات القضائية التي تطبق القواعد القانونية بعدم التمييز بين الخاضعين للقواعد إلا في حدود ما تنص عليه.
- **المساواة أمام القضاء:** وتعني أن لجميع المواطنين الحق في التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة دون أي تمييز بينهم على أساس الأصل أو العقيدة أو الجنس أو الأفكار أو الأراء الشخصية، وتبثق عن المساواة أمام القضاء الضوابط التالية¹:
- أ- **وحدة القضاء:** ويقصد بها أن جميع المواطنين يتقاضون أمام ذات المحاكم ومن ذات الدرجة، وهذا يستوجب عدم وجود خاصة أو إستثنائية لإفراد بأعينهم أو لطوائف أو لفئات إجتماعية محددة.
- ب - **المساواة أمام التشريعات في العقوبات:** ما يعني ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم، فيما ينشأ بينهم من منازعات، وكذلك عدم التمييز في العقوبات وبالتالي توقيع العقوبات ذاتها المقررة للجرائم نفسها على جميع مرتكبيها.
- ج - **مجانية القضاء:** ويعني ذلك تحقيق المساواة أمام القضاء، بغرض المساواة في القدرة على اللجوء إليه وهذا ما لا يمكنه أن يتحقق تحققاً صحيحاً إلا حين تكون آليات اللجوء مجانية.
- **المساواة في استخدام المرافق العامة:** المرفق العام هو إنجاز تحققه جهة عامة (حكومة، بلدية) لإشباع حاجيات تحقق المصلحة العامة، فهو موجود بطبيعته خدمة للمجتمع ولمصلحة الجميع، لذا توجب أن يستفيد منه الجميع دون أي تمييز من أي نوع كان.
- **المساواة في استخدام المال العام:** بما أن المال العام مخصص للنفع العام، فهو يستخدم حتماً من قبل المواطنين وهو ما يسمى "الاستعمال العام للمال العام"، وينهض هذا الاستعمال على مبدأ مساواة المنتفعين، أي المساواة بين جميع مستخدمي المال العام، وعليه من الواجب أن يعامل هؤلاء المستخدمين على قدم المساواة ماداموا قد تساوا في مراكزهم القانونية.
- **المساواة في شغل الوظائف العامة:** إذ يجب يتساوى الجميع في الدخول إلى سلك الوظيفة العامة من حيث الرواتب والأجور والترقيات والعلاوات مادامت مراكزهم القانونية واحدة.
- **مبدأ تكافؤ الفرص:** لا يقتصر مبدأ تكافؤ الفرص على المساواة في شغل الوظائف، وإنما يتسع ليشمل جميع فرص المشاركة في السلطة السياسية وتحصيل التعليم واكتساب المعرفة وممارسة الشغل النافع واكتساب الثروة والحياة بشكل يحفظ الكرامة الإنسانية.
- **المساواة في التكاليف والأعباء العامة:** يقصد من تعبير التكاليف العامة كل النفقات التي تدفعها الدولة لمصلحة كل أفراد المجتمع ولكي تقوى الدولة على تسديد كل هذه النفقات تحتاج لموارد لتغطيتها، وبما أن هذه

¹ الرابطة السورية للمواطنة، مرجع سابق، ص ص (31-33).

الموارد تتفق في سبيل مصلحة جميع المواطنين يتوجب أن يشارك كل فرد من المجتمع في تحملها بناء على قانون ضريبي عادل، ولا يجوز مطلقاً أن يتحملها بعض الأفراد دون غيرهم¹. ونخلص في الأخير أن المساواة وإن كانت تختلف في دلالتها عن العدالة فإنها لا يمكن أن تتحقق في الجوهر إلا إذا كانت العدالة هدفاً لها.

4- الحرية: وإذا توفرت الحريات العامة، فهذا يعني توفر المناخ الملائم لتعبئة طاقات المجتمع، وبلورة كفاءات نخبته، وازدادت إبداعاته ومبادراته، وكل هذه الأمور من القضايا الحيوية لصناعة القوة في الوطن. ويخطأ من يتصور أن القهر والاستبداد والأساليب الأمنية المختلفة، هي القادرة على خلق المواطنة وحالة الولاء الصادق إلى الوطن، ومن خلال التجارب التاريخية العديدة، يتبين أن الحرية والشفافية وسيادة القانون والمؤسسات الدستورية، هي الكفيلة بتعميق حس المواطنة الصالحة. فشعب الولايات المتحدة الأمريكية، أتى من بيئات جغرافية متعددة، وأطر عقديّة ومرجعيات فكرية وفلسفية متنوعة، ولكن الحرية بكل آلياتها ومجالاتها ومؤسساتها، وسيادة القانون والمؤسسات الدستورية، هي التي صهرت كل هذه التنوعات في إطار أمة جديدة وشعب متميز².

المطلب الثاني: قيم المواطنة.

إن كانت ثمة مبادئ لا بد من ترسخها في الدساتير والقوانين والمراسيم لكي تتحقق في البلاد فإن لها قيماً لا بد من تمثلها في الثقافة والحياة، وبينما ترسم المبادئ اعتماداً على قرائن ومعايير قابلة للقياس، تظهر القيم عصية على القياس خارج المنظومة الأخلاقية المعمول بها في الفضاء ذاته، وبالتالي تصبح الأخلاق شرطاً مبدئياً لتحقيق القيم، ومن أهم القيم الملازمة للمواطنة نجد³:

= **الوعي المدني:** هو الوعي بحقوق المواطنين وواجباتهم، وهو وعي مكتسب وعملية نوعية مستمرة لا تتوقف، هذا الوعي هو مصدر مجمل الممارسات والنشاطات التي يقوم بها المواطنون من أجل تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتأتي هذه الممارسات من إلتزام المواطنين أنفسهم بالقانون وأسس الحياة المشتركة.

= **الأداب العامة:** هي التعبير العملي عن ثقافة إحترام الآخرين وإحترام الفضاء العام المشترك، ويمكن للسلطات وضع إجراءات تساهم في ترسيخ بعض مظاهر الكياسة في الحياة، لكن تبقى المؤسسات التربوية والتعليمية هي القناة الأمثل لنقل تلك الثقافة ولغرس قيمها.

= **التضامن:** تتبع قيمة التضامن من قناعة المواطنين بأنهم ليسوا أفراداً متجاورين يعمل كل منهم من زاويته لمصلحته الخاصة، وإنما هم جماعة مرتبطة بمشروع حياتي مشترك لا يمكن ان يتحقق إلا إذا اشتركوا فيه جميعاً، هذه القناعة هي التي تجعل بناء العلاقات المواطنة بين الفرد والمواطنين الآخرين امراً ممكناً.

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² محمد محفوظ، الحرية طريق المواطنة، مركز أفاق للدراسات والبحوث، متاح على الموقع:

<https://aafaqcenter.com/post/1254>

³ الرابطة السورية للمواطنة، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

= الإنسانية: ترتبط قيمة الإنسانية إرتباطا مباشرا بقيمة التضامن، لكنها تتجاوزها في حدود تطبيقها، فالإنسانية هي فئاعة الناس أفرادا وجماعات بأنهم ليسوا كائنات مستقلة عن باقي الناس المتواجدين معهم على الكوكب وإنما هم جميعا يتقاسمون الموارد والخيرات ذاتها ويتعرضون للمخاطر أو المصائر ذاتها.

إن الواقع السياسي للعالم يقسمه على دول وتكتلات سياسية وقومية متباينة، غير أن ذلك لا ينفي حقيقة أن البشر همهم في أي أرض كانوا وإلى أي جنسية انتسبوا، ولا ينفي أيضا حقيقة أن خيرات الأرض التي تتيح البقاء للجميع فوقها هي خيرات مشتركة عمليا بين الجميع، فإن تعطلت هذه الموارد في ناحية في الكرة الأرضية أو نصبت فإن كل البشر سيتأثرون بتعطلها أو نضوبها، هذه الحقيقة العملية باتت أكثر وضوحا مع تطور التمدن وبدأ تشكل التهديدات المختلفة على المستوى الكلي لكوكبنا¹.

المبحث الثالث: مبدأ المواطنة بين الحقوق والالتزامات.

المطلب الأول: المواطنة والحقوق.

تحتل قضية الحقوق المكانة الأبرز في مبدأ المواطنة حيث كانت النظرة السياسية للمواطنة منذ زمن تتحصر في كونها وضعية قانونية تسمح بالحصول على مجموعة من الحقوق²، وتنقسم الحقوق المتعلقة بالمواطنة إلى ثلاثة أقسام رئيسية يمكن أن نذكرها كما يلي:

- **حقوق مدنية:** وتتمثل في مجموعة من الحقوق التي يستفيد منها المواطن، كحق الحياة والاطمئنان والأمن وحقه في الملكية الخاصة وحرية الانتقال وحرية إختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة امام القانون وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته وعدم الإعتداء على شرفه أو سمعته، وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحق كل طفل في إكتساب جنسيته، وعدم إخضاعه للتعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وعدم إجراء أية تجربة طبيعية او علمية على اي مواطن دون رضاه وعدم استرقاقه، وعدم إعتقاله أو حبسه أو القبض عليه تعسفا.

حقوق سياسية: وهي حقوق ترتبط بالجنسية فلا يحضى بها الأجنبي أو الوافد أو المهاجر وتتمثل في حق الإنتخابات في السلطة التشريعية والمحلية والترشح لها، وحق المواطن في تقلد الوظائف العامة وحقه في العضوية بالأحزاب السياسية والحركات والجمعيات، ونقد القرارات السياسية والحق في التجمع السلمي وإدارة العملية الإنتخابية بطريقة حيادية والمساواة بين المرشحين وسرية التصويت والشفافية في فرز الأصوات³.

حقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية: الحقوق الإقتصادية هي حق كل مواطن في ظروف منصفة وحق تكوين النقابات والإنضمام إليها والحق في الإضراب عن العمل، أما الحقوق الإجتماعية فهي حق كل مواطن في حد

¹ محمد محفوظ، المرجع السابق.

² حمدي مهران، مرجع سابق، ص 257.

³ علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، عدد 2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 66.

أدنى من الرخاء الاجتماعي والإقتصادي والحق في الرعاية الصحية والحصول على العلاج والحق في الغذاء والحق في التأمين الاجتماعي، الحق في المسكن والحق في خدمات كافية لكل مواطن والحق في المساعدة والحق في التنمية في بيئة نظيفة والحق في الإستعانة بالقضاء للدفاع عن حقوقه وإسترجاعها إن هضمت، وتتمثل الحقوق الثقافية في مبدأ المواطنة في حق كل مواطن في التعليم بكل مستوياته وبأي لغة، والحق في ممارسة الثقافة والعلوم والفنون.¹

المطلب الثاني: المواطنة والإلتزامات (الواجبات).

المواطنة مسؤوليات وواجبات. سبق وأن ذكرنا أن المواطنة تعد وظيفة يتحتم على المواطنين القيام بأعبائها وهو ما عبر عنه "جيمي كارتر" الرئيس الأمريكي الأسبق حينما انتهت مدة رئاسته وعودته إلى ولايته قائلا "إنه عائد إلى أعلى وظيفة في الدولة وهي وظيفة مواطن"².

يقسم الباحثون مسؤوليات وواجبات المواطنة إلى قسمين، مسؤوليات تفرضها الدولة ومسؤوليات يقوم بها المواطن طوعية إلا أن هناك من ينظر إلى الأمر من زاوية مختلفة، وتقسم مسؤوليات المواطنة من خلال المواطن ككيان قانوني والمواطن ككيان سياسي.³

أولاً: المسؤوليات المفروضة والمسؤوليات الطوعية.

ويعتبر هذا التقسيم الأكثر شيوعاً وسهولة في التعرف على مسؤوليات المواطنين خاصة وإن كان المتلقي من غير القانونيين

* المسؤوليات الإلزامية: هي التي تفرضها الدولة على المواطنين ومنها:

- دفع الضرائب

- الخدمة في القوات المسلحة وفي الجيش.

- الإلتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها ممثلي الشعب في البرلمان

* المسؤوليات الطوعية: أما بالنسبة للمسؤوليات التي يقوم بها المواطنون طوعية دون فرض إلتزامات عليهم بشأنها هي:

- المشاركة في تحسين الحياة السياسية والمدنية

- النقد البناء للحياة السياسية.

¹ المواطنة حقوق وواجبات، مدونة تعلم، متاح على الرابط:

HTTP://ololmtec.blogspot.com.blog.dost-38./24/02/2018.

² المرجع نفسه.

³ عصام عبد الله، المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، متاح على الموقع:

www.maat-law.org. 01/03/2018.

- العمل على تضيق الفجوة ما بين الواقع الذي نعيشه والغايات والآمال الديمقراطية التي نرجوها. كما هو واضح فإن المسؤوليات الإلزامية هي مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المواطنين تجاه الدولة بموجب الدستور والقوانين.

ثانيا: المواطن ككيان قانوني وكيان سياسي.

يعتبر تعريف الإلتزامات والمسؤوليات من المنظور القانوني والسياسي أكثر عمقا من التعريف السابق الإشارة إليه، وهو يعتبر ان المواطنة لها عنصران أساسيان وهما المواطن ككيان قانوني والمواطن ككيان سياسي¹.

1- المواطن ككيان قانوني: عندما نصف المواطن بأنه كيان قانوني فإننا نقصد هنا ذلك الجانب من ممارسات وسلوكيات الأفراد الذي ينظمه القانون على مستوى علاقته بالدولة، وهي العلاقة التي تلعب فيها الدساتير والتشريعات دورها لتحقيق هذا التوازن ما بين المصلحة العامة للمجتمع ككل والمصلحة الشخصية.

وخلاصة الأمر أن المواطن ككيان قانوني له حقوق حددها القانون وعليه إلتزامات قانونية يلتزم بها.

2- المواطن ككيان سياسي: ويقصد بها أن المواطن هو أساس العملية الديمقراطية، فالدولة المدنية تقوم على أساس الإرادة الشعبية والشعب ما هو إلا جموع المواطنين الذين يختارون من يحكمهم، فالفرد منذ ولادته حتى يصبح عضوا في جماعته يشارك في إدارتها عن طريق حقوقه السياسية، فالعهد الأول للحقوق المدنية والسياسية أكد على أن لكل فرد يولد الحق في أن يحمل إسما معيناً وجنسية بلده وهي التي تعد أول أشكال الروابط القانونية للمواطنة.

والمواطن ككيان سياسي هو المواطن الرشيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية ويصبح له الحق في المشاركة في المجتمع الذي يعيش فيه، المشاركة في إدارة هذا المجتمع، والبعض يرى أن تلك المشاركة في مظهرها هي حق وفي جوهرها هي إلتزام طوعي.

المبحث الرابع: التفسير النظري لمفهوم الحكم الراشد

لقد حضي مصطلح الحكم الراشد بالعديد من التعاريف، ويثير تعدد هذه التعاريف جدلا حول محتوى هذا المفهوم على النحو الذي دفع ببعض الباحثين إلى القول بأن الحديث عن مفهوم الحكم الراشد مثل الحديث عن الدين حيث المعتقدات قوية للغاية ولكن الأدلة والبراهين القابلة للقياس معقدة، كما أن التعريف تقابله المشاكل العامة التي تقابل جل التعريفات في العلوم الإجتماعية، والتي تتمثل في تقويم تعريف بسيط وواضح وشامل لعناصر الظاهرة، ويمكن تعميمه على كل المجتمعات، حيث كثيرا ما يضحى الباحث بوضوح المعنى في التعريف رغبة في الشمول وإدراج عناصر الظاهرة كافة، أو أن يتم تبسيط التعريف لدرجة الإخلال بالمعنى، وإعاقة الباحث عن الرؤية المعقدة للمفهوم أو أن يعكس التعريف خصوصية مجتمعات بعينها، حيث تنتفي صفة العمومية من التعريف، الأمر الذي يضعف من قوته كتعريف علمي².

¹ المواطنة حقوق وواجبات، مرجع سابق

² يوسف أزروال، الحكم الراشد في الجزائر، الأسس النظرية وأدوات التجسيد، ط 1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 36.

المطلب الأول: تعريف الحكم الرشيد.

1/ التعريف اللغوي: ظهر مصطلح الحكم الرشيد كمرادف لمصطلح الحكومة في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر، ثم كمصطلح قانوني عام 1978، ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير، وبناء على هذا التعريف فإنه لا يوجد هناك شك أو إختلاف حول الأصل الفرنسي للكلمة، كما ان كلمة الحاكمية أصلها إنجليزي، فهو مصطلح قديم أعيد استخدامه من طرف البنك الدولي في منتصف الثمانينات، حيث صار من الإهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية وخاصة في معاجم تحاليل التنمية، ويمكن شرحه بأنه طريقة تسيير سياسية وأعمال وشؤون الدولة¹.

وقد يصادف في بعض الكتابات بعض المصطلحات المرادفة للحكم الرشيد مثل: الحاكمية، الحكم الصالح، الحكم الجيد، الإدارة المجتمعية.

وينقسم هذا المصطلح إلى شقين:

الشق الأول: الحكم ورد في المعنى اللغوي في قواميس اللغة العربية على النحو التالي (الحكم) بضم الحاء وتسكين الكاف وضم الميم، العلم والتفقه... حكم بفتح الحاء وضم الكاف، حكما، أي صار حكيما. الشق الثاني (الرشد): وفي القانون السن الذي بلغها المرء، إستقل بتصرفاته، وهي كذلك رجحان العقل أو يكون مسؤولا عن أفعاله، سواء من وجهة نظر القانون أو من وجهة نظر المجتمع و(الراشد): المستقيم عن طريق لا يحدد عنه².

2/ التعريف الإصطلاحي للحكم الرشيد:

اختلفت وجهات النظر حول تعريف موحد للحكم الرشيد نظرا لتعدد أبعاده سياسيا واقتصاديا ومؤسسانيا، ومن أهم الإجتهدات الواردة في تعريف الحكم الرشيد نذكر مايلي:

أ/ تعريفات المنظمات الدولية:

1) تعريف البنك الدولي: عرّف "الحكم الرشيد بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام"، وهذا التعريف يشمل:

- عملية إختيار القائمين على السلطة ورصدهم وإستبدالهم.
- قدرة الحكومات على إدارة الموارد والسياسات السلمية بفاعلية.
- إحترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والإجتماعية فيما بينها.³

¹ زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 7.

² دور القيادة في إدارة الأزمة متاح على الموقع : <http://library.islamwen.net/newlibrary/ummah.chapter.php>

³ مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، الحاكمية الرشيدة، جدل لم يحسم بعد، متاح على الموقع:

وتم طرح مصطلح الحكم الرشيد من طرف البنك الدولي سنة 1989 من خلال دراسة الأزمة الاقتصادية في إفريقيا جنوب الصحراء في تقرير تحت عنوان "من الأزمة نحو مستقبل مستديم" حيث عرفه بأنه "أسلوب ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة".¹

(2) تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: يعرف الحكم الرشيد بأنه: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم". وحسب هذا التعريف فإنه ينظر له على أنه حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع وبشفافية ومسؤولية أمام المواطنين بعدما تم توضيح الدعائم الأساسية التي يقوم عليها هذا المفهوم (دعامة سياسية، اقتصادية، إدارية).²

(3) تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: الحكم الرشيد يشمل مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويؤكد هذا التعريف على ان مفهوم الحكم لا يركز فقط على فعالية المؤسسات وإنما يشمل القيم التي تحتويها المؤسسات مثل المساءلة والرقابة.³

(4) تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية: حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002 فإن الحكم الرشيد هو: الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحررياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا، وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب.⁴

ب/ تعاريف بعض المسؤولين والباحثين:

1/ نظرة الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان": أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة أن الحكم الرشيد لا يمكن فرضه سواء من قبل السلطات الوطنية أو من المنظمات الدولية، ولا يمكن خلقه بين عشية وضحاها، وإنما هو إنجاز ونتيجة في حد ذاتها، وبدون دولة القانون والإدارة الواضحة التي يمكن التنبؤ بسياساتها والسلطة الشرعية، لا يمكن تحقيق حكم رشيد، كما يؤكد على إعداد البيئة المساعدة والمناسبة، وهو ما يتطلب قناعة ومشاركة المحكومين (المواطنين) إضافة إلى الاندماج الكامل والمستمر لكافة المواطنين في مستقبل أوطانهم.⁵

1 توفيق راوية، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا، دراسة تحليلية بمبادرة النيباد، ط 1، القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005، ص 27.
2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002، ص (103-106).
3 عبد الرزاق مقرري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، الجزائر، دار الخلدونية، 2005، ص 38.

4 زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 08.

2/ تعريف فوكس هارين (FX.HARRIN): عرف الحكم الرشيد بأنه: الحكم الذي يتكون بشكل جديد من التسيير الفعال، بحيث ان الأعوان من طبقة كانت بما فيها المؤسسة العمومية تشارك بعضها البعض وتجعل مواردها وبصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها وكذلك مشاريعها تخلق تحالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات.¹

3/ تعريف رودز (ROHDES): خلاص رودز إلى أن تعريف الحكم الرشيد يمكن أن يشمل العناصر التالية:

- التنسيق بين المنظمات الحكومية وتنظيمات قطاع الأعمال الخاص والمنظمات غير الحكومية.
- عدم ثبات ووضوح الحدود بين أنشطة مختلف التنظيمات.
- إستناد قواعد التعامل بين مختلف التنظيمات إلى التفاوض.
- تمتع مختلف الأعضاء في هذه الشبكة بدرجة عالية من الإستقلال.
- قدرة الدولة على توجيه مواردها.²

التعريف الإجرائي:

من خلال ماسبق من تعريفات للحكم الرشيد يمكن إستخلاص التعريف الإجرائي الذي يعتبر الحكم الرشيد بأنه هو "ممارسة السلطة داخل الدولة لإدارة الموارد الإجتماعية على جميع المستويات السياسية والإجتماعية والإقتصادية، ويشمل الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والتي تعنى بتطوير المجتمع وتحقيق التنمية طويلة المدى وذلك في ظل مبادئ الشفافية وسيادة القانون".

المطلب الثاني: أسباب ظهور مفهوم الحكم الرشيد.

هناك عدة أسباب أدت على بروز مفهوم الحكم الرشيد، سواء من الناحية العملية أو من الناحية النظرية، فالحكم الرشيد هو إنعكاس لتطورات وتغيرات حديثة تجلت في التغيير الذي طرأ في طبيعة دور الحكومة من جهة والتطورات المنهجية والأكاديمية من جهة أخرى، إذ طرح المفهوم في عدة سياقات إقتصادية وسياسية وثقافية، وتأثر بمعطيات داخلية ودولية.

ويستخدم مفهوم الحكم الرشيد منذ عقدين من الزمن من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع³، ويمكن بهذا الصدد الإشارة إلى أسباب ظهور مفهوم الحكم الرشيد وتطوره في النظم المتقدمة والمتخلفة وتتنوع هذه الأسباب بين أسباب سياسية وإقتصادية وإجتماعية.

أولاً: الأسباب السياسية:

1/ - العولمة كمسار وما تتضمنه من عمليات تتعلق أساساً بـ:

- عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع التأكيد على المساواة بين الجنسين.
- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي.

1 خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة المفكر، العدد 08 (د.ت.ن)، ص ص 319، 320.

2 وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيح الحكم المحلي، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص ص 25، 26.

3 حسين كريم، مفهوم الحكم الصالح: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط 1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 96.

- عولمة أليات وأفكار إقتصادالسوق، مما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص.
 - إنتشار المعلومات على المستوى العالمي لتصل إلى جميع الناس.
 - زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمؤسسات والمجتمعات.
 - التطور التقني الحاصل خاصة بظهور شبكات الأنترنت والفضائيات، وذلك ما أدى إلى تسهيل التفاعل ضمن الشبكات على المستوى العالمي أو الوطني بين مختلف الفاعلين.¹
 - 2 / تضخم الجهاز البيروقراطي الإدارة الحكومية نتيجة إستمرارية الإدارة التقليدية في تمسكها بمبادئ البيروقراطية التي ولى عصرها، وعدم محاولة هذه الأجهزة الحكومية التكيف مع المتطلبات المتغيرة والمتسارعة للمجتمعات، وذلك بإستخدام التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والإتصال.
 - 3/ ضعف البنية المؤسسية السياسية والإدارية وغياب المحاسبة والشفافية.
 - 4/ فشل الدولة عن تلبية حاجيات مواطنيها وكذلك في الوفاء بوعودها خاصة في قارة إفريقيا والعديد من البلدان النامية الأخرى، أين نجدها عاجزة على أن تكون المحرك الرئيسي للتنمية، كما فشلت في تحقيق السلم والحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات العمومية، مما أدى إلى إنعدام الثقة تجاه المؤسسات الوطنية.
 - 5/ إستمرار ظاهرة الدولة الأمنية المعتمدة على إستخدام الأساليب القمعية وتضييق مجال الحريات السياسية والإعلامية فضلا على إحتواء وإبتلاع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
 - 6/ ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وإنعدام مبدأ تكافؤ الفرص أمام القانون في ممارسة شؤون الدولة.
 - 7/ إنعداماً لإستقرار السياسي حيث تعاني معظم دول العالم الثالث من الصراعات الداخلية التي تسبب الأزمات الإقتصادية وتدهور الوضعية الإجتماعية والفتن الطائفية، إلا أن العامل الأساسي الذي أثر على إستقرار الدول هو تضييق المجال على مجتمعاتها المدنية من أجل المشاركة في الحكم وإختيار من يمثلهم داخل المجالس الشعبية، وكذلك إنتهاكات حقوق الإنسان وعرقلة تطوير المنظومة القيم الديمقراطية المتمثلة في (المشاركة، الإنتخابات، التداول السلمي على السلطة...).
 - 8/ تعثراً غلبية عمليات التحول الديمقراطي في الدول النامية، وذلك راجع إلى إعتداد مفاهيم التسلطية القائمة على الزبونية والعصبية والقبلية في إدارة الشأن العام وخدمة المجتمع والدولة.²
- ثانياً: الأسباب الإقتصادية:** وتتمثل أهمها فيما يلي:
- 1/ الأزمة المالية التي واجهت الدولة وعجزها عن تلبية إحتياجات المواطنين وهذا ما أدى إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عمليات التنمية للقضاء الفقر والأمراض ونقص التعلم خاصة في الدول

¹قاسم حجاج، العالمية: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، ط1، الجزائر، جمعية التراث، 2003، ص ص (309- 313).

² نذير جبرون، محمد الطاهر، فاطمة مراكشي، الحكم الرشيد، إشكاليات التنمية، الجزائر نموذجاً، مذكرة ليسانس، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة خميس مليانة، 2013، ص 32.

النامية. إن العديد من التحولات الجذرية التي شهدتها العالم نحو إقتصاديات السوق أدت على الإعتماد على القطاع الخاص في ظل بيئة عالمية عالية التنافسية، تتميز بالتقدم التكنولوجي الهائل والذي أدى إلى تحقيق عالمية السوق، وهذا ما يتطلب انتهاج سياسات إقتصادية محكمة تعظم الإستفادة من قوى السوق، ومن ثمة كان من الضروري إشراك القطاع الخاص في عملية إدارة شؤون الدولة والمجتمع، حيث يلعب القطاع الخاص دوراً أساسياً في عملية التنمية، هذا الأخير الذي تعزز دوره بسبب ذلك التغيير الجوهري في القواعد والأسس التي تحكم النظام العالمي، حيث زاد الإعتماد المتبادل بين الدول، وكذا زيادة إندماج السوق وتعميق حدة المنافسة، وكان ذلك نتيجة لتحرر التجارة العالمية سواء في السلع والخدمات ورؤوس الأموال. ومع نشوء منظمة التجارة العالمية اكتمل مثلث النظام الإقتصادي الدولي الذي يتمثل إضافة إلى هذه الأخيرة في صندوق النقد الدولي المضطلع بتنظيم النظام النقدي الدولي والبنك الدولي الذي يضطلع بتنظيم الشؤون المالية وكذا تنمية إقتصاديات الدول.¹ من هنا يتبين الأثر الواضح لهذه التحولات في تغيير وظائف الدولة، مما أدى بمعظم دول العالم إلى إنتهاج سياسات وبرامج الخصوصية، وكل هذا أدى إلى تنامي وتزايد دور القطاع الخاص، حيث إرتفعت نسبة الإستثمارات الخاصة في معدلات الإستثمارات العامة.

2/ إرتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن نتعكس على الأزمات المالية للدول النامية، زيادة على إرتفاع معدلات الفقر وضعف القدرة الشرائية وتدهور موازين المدفوعات، وانخفاض كفاءة البنية الأساسية.

3/ إستشراء ظاهرة الفساد وشيوعها عالمياً بصفة غير منطقية وإحتلالها لرأس قائمة المشاكل التي تعانيها الدول النامية نتيجة غياب آلية المحاسبة والمساءلة، وعدم توفر الشفافية في تسيير أمور الدولة وشؤون الحكومة.

4/ سيادة نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية التي تعتمد على موارد أولية أو مصادر تأتي من الخارج أو تعتمد على السياحة أو تحويلات العاملين من الخارج والقروض والإستثمارات الأجنبية، وهذا ما أدى إلى أن تكون الدولة معنية أساساً بالتوزيع وإعادة التوزيع دون أن تكون معتمدة بالإنتاج من جهة، وبتحصيل الضرائب من جهة أخرى كما هو الحال لدى العديد من الدول النفطية الغنية.²

ثالثاً: الأسباب الإجتماعية: تتمثل أهم الأسباب الإجتماعية فيما يلي:

1/ ضعف مستوى التنمية البشرية نتيجة زيادة مظاهر الفقر وتسارع وتيرة التفجير، ويتضح ذلك من خلال معاناة أفراد مجتمعات الدول النامية من سوء التغذية والإنتشار الواسع لأمراض نقص المناعة، وعودة ظهور الأمراض الوبائية التي كانت منتشرة أثناء فترات الإحتلال.

2/ إستفحال ظاهرة البطالة في المجتمعات النامية في ظل عمليات الخصوصية والتي شملت كافة المؤسسات والشركات، حيث كانت لهذه الأخيرة الأثر الواضح الألاف من أرياب العائلات.³

¹ مرجع نفسه، نفس الصفحة.

² خلدون حسين النقيب، الدول التسلطية في المشرق العربي المعاصر، دراسة بنائية مقارنة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1991، ص ص 188، 189.

³ يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 26.

3/تدهور عدالة توزيع الدخل والثروة مما يقلل من الكفاءة المجتمعية ويعطل فرص التنمية ويوطد الفساد على وجه الخصوص من أسس سوء الحكم من خلال قيام علاقة بين السلطة السياسية والثروة، بحيث تصبح غاية الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد السلطة والثروة وليس الصالح العام، الأمر الذي ينعكس في تهميش الغالبية أو إقصائها.

4/ الانفجار السكاني وبروز الزيادات الضخمة في عدد السكان وما تفرضه هذه الزيادات من زيادة في موازنة الحاجات والمتطلبات المختلفة والأخذ بأنماط جديدة من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، مما يستدعي إحداث تطوير في نظام الإدارة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، بالإضافة إلى الثورة الحضرية والتي تتمثل في الإتجاه الواضح نحو حياة مدنية والهجرة من الريف والقرية نحو المدينة.¹

إن الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تم ذكرها تكاد تكون كلها أسباب عملية ولم تكن وحدها التي أدت إلى ظهور مفهوم الحكم الرشيد، حيث كانت هناك أسباب أخرى إلى جانبها ساهمت بشكل أو بآخر في ظهور وتطور مفهوم الحكم الرشيد على المستوى العالمي تمثلت في أهم التطورات المنهجية والأكاديمية وهي كالاتي:

1- ظهور مفاهيم جديدة للتنمية والتي تمثلت في الليبرالية الجديدة والتنمية البشرية والتسيير العمومي الجديد بحيث:

- ظهر تيار شبه عالمي جديد نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات يدعو إلى نوع جديد من الليبرالية، والتي اصطلح عليها بالليبرالية الحديثة وهذا مفهوم يقوم على الحرية الفردية والخيار الشخصي للعمل في السوق، وهذا ما إتخذته مؤسسات النظام الإقتصادي الدولي الجديد كمنطلق لعملها وهو ما أدى للإهتمام أكثر وإعطاء الأولوية والشرعية لأعمال القطاع الخاص، وتضمن نموذج الليبرالية الجديدة مفردات جديدة مثل التنمية المستدامة الشفافية، الرقابة الذاتية، والمساواة.

- تأكيد العديد من الدراسات على أهمية إرساء الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان في عملية تحقيق التنمية الاقتصادية.²

- معظم التقارير الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي بدأت في الصدور بداية من 1990 ركزت على مفهوم نوعية الحياة وعلى محورية الإنسان في عملية التنمية البشرية المستدامة، وهذا من واجب ومسؤوليات الحكم الرشيد الذي عليه أن يتأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين نوعية الحياة للمواطنين.³

2- تغير مفاهيم الإدارة العامة مع نهاية الثمانينات من حيث النموذج إذ تم إحلال منظومة جديدة تدعو إلى إدارة حكومة بواسطة المنظمين وليس بواسطة البيروقراطية، كما ظهرت العديد من الكتابات في مطلع

1 قوي بوحنية، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، الجزائر، جامعة الشلف، 16- 17 ديسمبر 2014، ص 2.

2 غسان سنو وعلي الطراح، العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، ط1، بيروت، دار النهضة العربية، 2002، ص ص (99-101).

3 حسن كريم، مرجع سابق، ص 98.

التسعينيات على يد أوزبورن وجابلز التي تدعو إلى إعادة هندسة الحكومة بحيث تستطيع أن تؤدي وظائفها بكفاءة وتكلفة أقل¹،

ويتضمن هذا المصطلح مشروع تحديث الدولة إذ يصطلح عليه بالتسيير العمومي الجديد، إذ يتميز عن النظرة التقليدية للإدارة في النقاط التالية:

- العمل في إطار الإدارة العامة التقليدية يكون مع المواطنين بينما في إطار التسيير العمومي الجديد يكون مع الزبائن.

- التسيير العمومي الجديد جاء بمفاهيم جديدة مثل المقاول والمرونة، الإبداعية، وحرية المنظم إلا أن الإدارة العامة التقليدية بقيت متمسكة بالمسؤولية الوزارية، والحكمة والإستقرار والنزاهة.

- التسيير العمومي الجديد إلى تقليص دور الدولة، وذلك من خلال وضع أسس اللامركزية وإعادة تعريف دور الحكومة وتحسين خدماتها بإدخال آليات السوق من خلال الخصخصة وتبني مدخل خدمة العميل في تقديم الخدمات.

المطلب الثالث: خصائص الحكم الرشيد.

تعددت خصائص الحكم الرشيد بتعدد تعاريفه وتنوعت هذه الخصائص حسب الثقافة الغربية والمنظمات الدولية المختصة وبعض الكتاب والمختصين وذلك على النحو التالي:

1/ خصائص الحكم الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

أفاض برنامج الأمم المتحدة في تعداد الخصائص للحكم الرشيد وحددها بتسعة خصائص على الشكل التالي:

- المشاركة: والمقصود بها أن جميع المواطنين من رجال ونساء يجب أن يكون لهم رأي في صنع القرار وذلك سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مؤسسات الوساطة المشروعة.

- حكم القانون: ويعني ذلك أن يسود القانون وليس الأهواء والنزوات، ويجب أن تتصف مؤسسات القانون بالإنصاف وتهتم بحقوق الإنسان خاصة.

- الشفافية: وهي حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات إتخاذ القرار المؤسسي، وتبني الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات والمؤسسات يمكن الوصول إليها من طرف المعنيين بها، شرط ان تكون المعلومات كافية وسهلة الفهم.

- العدالة: تعني أن يكون كل الرجال والنساء لديهم نفس الفرص لتحسين أوضاعهم وتحقيق سعادتهم.

- الكفاءة والفعالية: إن العمليات والمؤسسات تقدم نتائج وفق الحاجات مع تحقيق أفضل إستخدام للموارد.

- إتجاه الإجماع: إن الحكم الرشيد يسعى إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل والتي تخدم الجماعة والإجراءات والسياسات الممكنة لذلك.

¹ سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مرجع سابق، ص 67.

-المساءلة: وهي خضوع صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمساءلة من قبل الجمهور وكذلك لمؤسسات العملاء، وتختلف طبيعة المساءلة حسب المؤسسة وحسب إذا ما كان القرار داخليا او خارجيا.

-الإستجابية: هي محاولة المؤسسات والعمليات خدمة العملاء والإستجابة لمطالبهم.

-الرؤية الإستراتيجية: يمتلك القادة والشعب أفاقا واسعة وبعيدو المدى لتحقيق الحكم الرشيد والتنمية البشرية ولديهم شعور مشترك عما يروونه من تلك التنمية، مع الفهم للتعقيدات التاريخية والثقافية المرتكزة عليها تلك الأفاق.¹

2 / خصائص الحكم الرشيد حسب البنك الدولي: أما البنك الدولي فقد حدد عدة خصائص للحكم الرشيد وذلك ضمن قيمتين عالميتين هما:²

- القيمة الأولى:التضمينية (INCLUSIVITE)

- القيمة الثانية:المساءلة (RESPONSABILISATION)

أ/ التضمينية:ترتكز على مفهوم المساواة المكرس في دساتير الدول، والمساواة حين تترجم إلى لغة إدارة الحكم، فهي تعني أن كل من له مصلحة في عملية إدارة الحكم ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك بتساو مع الجميع،وبإختصار فإن الحكم الرشيد تضميني وليس حصري أو مقصور على عدد محدد من الأفراد والفئات،فإدارة الحكم التضمينية تتضمن أليات تحدد وتحترم الحقوق الأساسية للجميع كما أنها تؤمن وسائل مراجعة ومعالجة يضمنها القانون، والتي من بينها الإنصاف والتسامح بين افراد الشعب نفسه، والحكم الجيد يعنى بهذه الحقوق.

ب/ المساءلة: وتقوم هذه القيمة على مفهوم المحاسبة والتي تعني مساءلة كل من تم إختيارهم للحكم بإسم الشعب سواء على نجاحاتهم أو إخفاقاتهم، وتعتمد المقاييس التي تشجع مسؤولي الحكومة على العمل بطريقة صادقة وفعالة ونزيهة،ومن شأنها أن تشجع على فكرة الإعتراضية (الإعتراض على إختيار الموظفين العموميين،ومعارضة رجال السياسة)،وتشجع المساءلة على ترقية أخلاقيات الخدمة العامة،وتدفع بالمسؤولين إلى الحرص على المصلحة العامة،وهناك تصنيفات أخرى لألية المساءلة تتمثل في المساءلة التنفيذية، المساءلة التشريعية،المساءلة القضائية،بنظام المفتش العام، وتنقسم المساءلة إلى نوعان هما:

¹(U N D P)

²BANQU MONDIALE , raport sue le devloppement au moyen orient et en afrique du nord , vers une meilleurgouvernance au mena , ameliorer , l'inclusivite et la responsabisation ,(washington ,dc liban : aleph,2003 ,pp :1-2.

- **المساءلة الداخلية:** تتعلق بمراقبة المؤسسات الإدارية من خلال الفصل بين السلطات ووضع الحكومات لتحفيزات مختلفة وإجراءات لحماية المصلحة العامة ومراقبة مختلف الوكالات التابعة لها.
- **المساءلة الخارجية:** هي مطالبة الأفراد بمحاسبة الحكومة كما تتمثل في إختيار سكان القرى مثلا لمن يمثلهم في البلدية، كما يركز البنك الدولي على عنصر محاربة الفساد في الإدارة العامة، إذ يعتبر الفساد أهم ميزة تعبر عن فساد الحكم، ويمكن أن تتفاقم هذه الظاهرة من خلال المحاباة والمحسوبية والرشوة، وقد قام البنك الدولي بتحديد عمليات لتحسين نوعية الحكم وتتمثل في:¹
 - مقاييس لتدعيم التضمينية.
 - نشاطات وطنية لتقوية المساءلة.
 - نشاطات محلية لتثبيت وتدعيم المساءلة الداخلية.
 - الإصلاحات الإدارية لتحسين المساءلة الداخلية.

3 / خصائص الحكم الرشيد حسب تقرير التنمية البشرية العربية:تضمن تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004 موضوع الحكم الرشيد الذي يتمثل في تظافر جهود كل من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص الذي يقوم على²:

- 1 - صيانة الحرية ضمانا لتوسيع خيارات الناس.
- 2- يقوم على المشاركة الشعبية الفعالة، مع التمثيل الشامل لحقوق الناس.
- 3- يقوم على المؤسسات بإمتياز، نقيضا للتسلط الفردي، وتعمل مؤسساته بكفاءة وشفافية كاملة فيما بينها في ظل فصل السلطات ومن قبل الناس مباشرة، والإختبار الدوري والنزيه.
- 4- سيادة القانون المنصف والعاقل والحامل للحرية لكافة الناس.
- 5- يسهر عل تطبيق القانون (قضاء كفاء ونزيه ومستقل تماما) وتنفيذ أحكامه من قبل السلطة التنفيذية.

4/ خصائص الحكم الرشيد حسب بعض الكتاب والمختصين:

- 1) **جون ميل:** يرى أن الحكم الرشيد ليس له محتوى معياري، وأن الحكم الرشيد يكون نحو تحقيق النتائج المرغوبة ونحو تحقيقها بالطريقة الصحيحة من جانب آخر،حيث أنها منسجمة بطريقة أو بأخرى مع القيم المعيارية للديمقراطية والعدالة الاجتماعية،فالحكم الرشيد من وجهة نظر ميل هو:³
 - الغاية النهائية له هيوضع الأهداف وتحديد الطريق العام لتحقيقها.

1 الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تحسين التضمينية والمساءلة، (واشنطن: 2003)، ص 5. متاح على الموقع:

<http://inweb18.worldbank.org/mna.nsf/attachments;enpelf>.

2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي، عمان، المطبعة الوطنية، 2005، ص 58، 59.

³ زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص15.

- تأمين الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف أو الوصول إلى الغاية النهائية.
- **التحكم والسيطرة:** أي التأكد دوريا من أن المؤسسة يتم إدامتها، وأنها متقدمة إلى الأمام ضمن الحدود القانونية نحو الغاية النهائية.
- **المساءلة:** التأكيد على استخدام الموارد بكفاية وتقديم تقرير التقدم والتحول إلى المشاركين في تحمل المخاطر.
- (2) شابير شيما:** قام بوضع خمس أولويات من أجل توضيح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتتمثل في:
 - 1- دعم المؤسسات الحكومية لتشمل البرلمانات والأجهزة الانتخابية والقضاء ومؤسسات حقوق الإنسان.
 - 2 - الدعم لتقوية الإدارة الحكومية وإدارة القطاع الخاص
 - 3 - دعم اللامركزية والحكم المحلي.
 - 4 - تزويد الدعم للبلدان التي تمر بمراحل انتقالية وظروف خاصة.
 - 5 - الدعم للمجتمعات المدنية (مؤسسات المجتمع المدني).
- (3) الأستاذ إبراهيم لخلف:** حدد الأستاذ إبراهيم لخلف في هذا المجال عدة خصائص للحكم الرشيد وهي كالآتي¹:
 - 1-النظام الديمقراطي بما يحتويه من الحريات والتداول، والشفافية والرقابة والمشاركة والعدالة والمساواة.
 - 2-النظرة الليبرالية بكل ماتحتوي عليه من حرية المبادرة وحرية التجارة خاصة الدولية منها المنافسة وإحترام الملكية والشفافية وفك إرتباط الدولة عن المجال الاقتصادي.
 - 3-الفعالية بكل ماتطلبه من:
 - الإصلاحات الدائمة.
 - الكفاءة ودقة الميزانية.
 - إرضاء المواطن.
 - فعالية المرافق العمومية.
 - القدرة على التكيف.
 - المساءلة وجها لوجه للجميع حاضرا ومستقبلا إذ يفترض تقديم الحصيلة والمحافظة على البيئة والمحافظة على حظوظ الأجيال القادمة.
 - 4-التقسيم الكلي لفهم وتغيير ما يتطلبه من شروط:
 - أجهزة تقييم مستقلة وذات مصداقية.
 - قبول المقاييس الصحيحة.

¹ IBRAHIM LAKHLEF, la bonne gouvernance , Algerie, dar elkhaldounia, 2006, p p 36,37.

المبحث الخامس: مرتكزات الحكم الرشيد.

يمتاز الحكم الرشيد بارتباطه بأسس نظرية ومؤشرات تثبت وجوده في أرض الواقع، وكذلك بوجود فواعل أو أطراف تكون الإطار العام الذي تتفاعل من خلاله مختلف العناصر الأساسية التي يتوقف عليها التوازن والتفاعل، بالإضافة إلى كونه يرمي لتجسيد مجموعة أبعاد في المجال السياسي والإقتصادي والإداري وحتى التقني.

المطلب الأول: الأسس النظرية للحكم الرشيد (المؤشرات).

إن الأسس النظرية للحكم الرشيد تعبر عن مجموعة من المؤشرات والتي إعتمدها كل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدراسة أنظمة الحكم وتحديد مواطن الضعف فيها، كما يقترح ما يجب ان يكون لترشيدها، وعلى ضوء ذلك يمكن التطرق لعملية ترشيد وذلك من خلال دراسات المنظمات الدولية وبعض المفكرين والمختصين.¹ وبالرغم من وجود الكثير من الجهود القيمة لتحديد وإقتراح بعض الأسس النظرية لإعتمادها في مجال دراسة وقياس نوعية الحكم وطرق سير الدول في مجال الحكم الرشيد، إلا أننا نركز في هذا المطلب على الأسس النظرية لد كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك العالمي وكذلك دراسة الأستاذ "أبو إسماعيل أبويكر ينكوي".

أولاً: الأسس النظرية للحكم الرشيد حسب البنك الدولي:

قام "دانيال كوفمان" وآخرون بتقديم طريقة لبناء مؤشرات تجميعية للحكم وذلك في مجموعة أوراق بحثية تم الإستناد فيها إلى مجموعة من البيانات تم جمعها من 13 وكالة متخصصة تراقب جوانب متنوعة من مؤسسات الحكم وتغطي ما بين 155 و173 بلد من كل أنحاء العالم وإنطلاقاً من تعريف الحكم بوصفه مجموعة من التقاليد والمؤسسات التي بواسطتها تمارس السلطة في بلد ما، فإن الأسس النظرية للحكم الرشيد تحدد بإعتبارها تشمل:²

1 - طريقة إختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها، ويتكون هذا الأساس من: الرأي والمساءلة، وعدم الإستقرار والعنف السياسي:

- الرأي والمساءلة: يشمل عدد من المؤشرات تقيس جوانب عدة من العملية السياسية والحريات المدنية والحقوق السياسية واستقلال الإعلام، ومن ثمة فإن هذه الفئمة تقيس مدى قدرة المواطنين لبلد ما على المشاركة في إختيار الحكومات ومراقبة أهل السلطة ومساءلتهم.

- الإستقرار والعنف السياسي: الجمع بين مؤشرات تقيس مدى الشعور بإمكانية تفويض الإستقرار وإسقاط الحكومات بوسائل غير دستورية أو عنيفة.

¹ يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 62.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، مرجع سابق، ص 106.

2- قدرة الحكومة على صياغة سياسات سليمة وتنفيذها بفعالية، ويتكون هذا الأساس من فعالية الحكومة ونوعية التشريعات:

- **فعالية الحكومة:** تشمل مؤشرات الخدمة العامة ونوعية البيروقراطية وكفاءة الموظفين، واستقلال الإدارة عن الضغوط السياسية ومصادقية الحكومة في التزاماتها بالسياسات، وتستند كافة المؤشرات إلى ما يلاحظه الناس أو ما يشعرون به.

- **نوعية التشريعات:** تشمل مقدار التشوهات المفروضة من جانب الحكومة على هيئات سياسية متعددة.

3- إحترام المواطنين والدولة التي تحكم التسيير الاقتصادي والاجتماعي، ويتكون هذا الأساس من حكم القانون ومستوى الفساد:

- **حكم القانون:** يتمثل في مدى شعور المواطنين بالثقة في القواعد المطبقة، ويتضمن المؤشرات والملاحظات حول مدى شيوع الجريمة وكفاءة القضاء وإمكانية توقع إجراءاته وأحكامه ومقدار تنفيذ العقود والتعهدات:

- **مستوى الفساد:** الفساد يعرف بأنه استخدام السلطة العامة لتحقيق أغراض خاصة، ويشمل هذا المقياس مدى تأثير الفساد على بيئة الأعمال، وتحديد الفساد في المشهد السياسي، أو توجه النخبة إلى نهب مال الدولة، ويظهر أيضا في إحترام القواعد التي تحكم العلاقات.

كما يحدد أيضا البنك الدولي عددا من المؤشرات لقياس نوعية الحكم في تقريره الخاص بالحكم الرشيد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تتمثل في:¹

1) مقياس المساءلة العامة: ويشمل:

- درجة إنفتاح المؤسسات السياسية في البلد.

- درجة المشاركة ونوعيتها.

- إحترام الحريات المدنية.

- شفافية الحكومة.

- حرية الصحافة.

2) مقياس نوعية الإدارة: ويشمل:

- فعالية البيروقراطية.

- إحترام قواعد القانون.

- حماية حقوق الملكية.

- مستوى الفساد.

- نوعية التشريعات.

- آليات المساءلة الداخلية.

¹ BANQUE MONDIALE, op cit, p p 6 ,7.

ثانياً: الأسس النظرية للحكم الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

تتمحور الأسس النظرية للحكم الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أساساً حول التنمية البشرية يتم تصنيف نوع الحكم وقياسه من خلال مؤشراتها، ويركز دليل التنمية البشرية على ثلاثة أبعاد للتنمية البشرية هي:¹

البعد الأول: أن تعيش الإنسان حياة مديدة وصحية.

البعد الثاني: أن يكون الإنسان حسن الإطلاع.

البعد الثالث: أن يحصل على مستوى معيشي لائق.

وبالتالي يجمع بين هذه المقاييس وتتمثل في:

1- متوسط العمر المتوقع عند الولادة.

2- الإلتحاق بالمدارس.

3- معرفة القراءة والكتابة.

وبإنشاء دليل التنمية البشرية 1990 ثم وضع عدة دلائل تهتم بجوانب معينة من التنمية البشرية وهي دليل التنمية المتعلق بالجنوسة، ومقياس تمكين الجنوسة، وفي تقرير التنمية البشرية لعام 2002 تم اعتماد مفهوم جديد هو التنمية الإنسانية بدلا عن التنمية البشرية، إذ حدد المؤشرات التالية:²

أ - الحريات السياسية: وهي متصلة بما يتاح للناس من فرص لتقرير من الأولى بالحكم وبأية مبادئ، وتشمل أيضا القدرة على مراقبة السلطات ونقدها، والتمتع بحرية التعبير وحرية الصحافة.

ب - الفرص الإجتماعية: تشير إلى الترتيبات التي يضعها المجتمع للتعليم والرعاية الصحية اللتان تؤثران في حرية الفرد للعيش في حياة أفضل، كما تشير إلى ضمانات الثقافة والأمن الحمائي.

ج - ضمانات الشفافية: تحمي التفاعل الإجتماعي بين الأفراد وتستند إلى فهم متفق عليه حول ما يعرض على هؤلاء الأفراد وما يتوقعون الحصول عليه.

د-التسهيلات الاقتصادية: هي الوسائل التي تعتمدها المؤسسات الاقتصادية لخلق فرص الدخل وتحسين توزيع الثروة.

هـ - الأمن الحمائي: ويتعامل مع توفير شبكات الأمن الإجتماعي المناسب للمجموعات الضعيفة في المجتمع.

ثالثاً: الأسس النظرية للحكم الرشيد حسب دراسة الأستاذ إسماعيل أبو بكر ينكوي:

دراسة الأستاذ "إسماعيل أبو بكر ينكوي" كانت بعنوان "قياس ليحكم من خلال حكم القانون والديمقراطية والتنمية المستدامة"، التي جاء فيها بمصطلح (GOUVENONMETRUE) على وزن (ECONOMETRIE)، أو

1 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2004، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، لبنان، بيروت، مطبعة كركي، 2004، ص 12.

2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2002، مرجع سابق، ص ص 16، 17.

الإقتصاد القياسي تعبيراً منه عن قياس نوعية الحكم، إذ يعرف هذه الكلمة على أنها: طريقة قياس ممارسة السلطة السياسية والإدارية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، وهي طريقة لتعميم طرق تسيير شؤون بلد ما على جميع المستويات.¹

ومفهوم قياس الحكم يتضمن مبدئين أساسيين هما:

1- وجود نموذج نظري للحكم.

2- طريقة لقياس الحكم، وتأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية :

- المكونات والمؤشرات الدائمة للحكم.

- إعداد شبكة للتنقيط ونظام لوضع القوانين.

- تحديد مبادئ التقييم.

- تحديد صياغة لتعميم المعلومات.

- تحديد مداخل نظرية الحكم.

المطلب الثاني: فواعل الحكم الرشيد.

يعتمد الحكم الرشيد على ثلاثة فواعل أو قطاعات أساسية لا بد من تواجدها، وتتمثل أولاً في الدولة ممثلة في مؤسساتها المختلفة، ثم يأتي بعدها القطاع الخاص ويليه الفاعل الثالث المتمثل في المجتمع المدني، وفيمايلي نتطرق لكل فاعل من هذه الفواعل الثلاثة على النحو التالي:

1) الدولة (L'ETAT).

في الدول التي توجد فيها عملية إنتخابية تكون الحكومة منتخبة ووظائف الدولة متعددة الجوانب، فهي تركز على إطار التفاعل الإجتماعي الذي يحدد المواطنة، تمتلك سلطة المراقبة وممارسة القوة ولديها مسؤولية الخدمة العامة وتعمل على خلق بيئة مساعدة، وهذه الوظائف تعني:²

- إتخاذ إطار قانوني وتشريعي مستقر وثابت، فاعل وعادل للأنشطة العامة والخاصة.

- تعزيز الإستقرار والمساواة في السوق.

- الإهتمام بتقديم السلع.

- تزويد الخدمات العامة بفعالية ومسؤولية.

وعلى إثر هذه الوظائف تواجه الحكومة العديد من التحديات، ذلك أن الحكم الرشيد يهتم بإهتمامات الأفراد الأكثر فقراً وحاجة، وهذا عن طريق العمل على تزويد فرص إظهار وتحقيق وإدامة نوع الحياة الذي يريدون تحقيقه.

¹ يوسف أزروال، مرجع سلبق، ص 63.

² الطيب بلوصيف، مداخلة بعنوان: الحكم الرشيد المفهوم والمكونات (ملتقى الديمقراطيات الصاعدة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، متاح على الموقع:

إن المؤسسات الحكومية تستطيع أن تمكن الناس الذين تقوم بخدمتهم وذلك بتزويدهم بالفرص المتساوية وتدعم الإدماج الاجتماعي والإقتصادي والسياسي، وفتح المجال للحصول على الموارد، لكن لا تستطيع الدولة تمكين الناس إلا بتوفير جهاز تشريعي وعمليات إنتخابية وأنظمة قانونية وقضائية تعمل بشكل جيد، فضرورة وجود برلمان ينتخب أعضاؤه بحرية وعدالة تمثل فيه مختلف الأحزاب ومختلف المناطق من شأنه أن يسمح بزيادة المشاركة الشعبية ومساءلة الحكومة، فوجود الثقة يؤدي إلى زيادة الشرعية السياسية، فالأنظمة القانونية والقضائية الفعالة بدورها تعمل على حماية دولة القانون وحقوق الجميع.

إن الحكومة سواء في الدول المتقدمة أو النامية يجب عليها إعادة تعريف لدورها سواء في النشاط الاجتماعي أو الإقتصادي بتقليص هذا الدور وإعادة توجيهه وتهيئته، ذلك لأنها تواجه العديد من الضغوطات لإحداث تغييرات تأتي من المصادر التالية:

- القطاع الخاص يحتاج إلى بيئة مساعدة للسوق الحرة.
 - المواطنون يريدون زيادة المساءلة والإستجابية في طرق الحكومة والمزيد من اللامركزية.
 - إن القوى الكبرى تفرض ضغوطا إقتصادية واجتماعية تحد من هوية وطبيعة الدولة.
- إن دور الدولة بهذه الكيفية قد تطور كثيرا ولم تعد كما كانت عليه سابقا الدولة الحامية بل أصبحت تتعدى تلك الأدوار كثيرا وصارت تعمل على تهيئة البيئة المساعدة على التنمية، وأهم مهامها خلق محيط سياسي واقتصادي واجتماعي ملائم لتحقيق التنمية وأبعد من ذلك التنمية الشاملة والمستدامة، بالإضافة الى خلقها للإطار المؤسساتي الوطني القوي من وضع السياسات والبرامج الملائمة ومراقبة الإنتخابات والسعي وراء النزاهة والعدل والمساواة، ومنهما تكون الدول من أقوى فواعل وعناصر الحكم.

(2) القطاع الخاص (PRIVATE SECTOR).

على الرغم من إعتبار الدولة الطرف الرئيسي والأساسي في تحقيق التنمية لأي بلد، إلا أنها لا تبقى الوحيدة التي لها دور في ذلك، فالتنمية تتطلب وتعتمد في جانب منها على خلق الوظائف وفرص ومناصب العمل التي تمكن من توفير مستويات من الدخل حتى تسمح بتحسين مستويات المعيشة، ومن المعروف أن القطاع الخاص هو القطاع الذي ينتج فرص العمل المنتجة، ويشمل عادة هذا القطاع مجموع المشاريع الخاصة بالتصنيع والتجارة والخدمات والمصارف، ويلعب القطاع الخاص دورا هاما في توفير الخبرة ورؤوس الأموال والمعرفة اللازمة في تحقيق العمليات التنموية بالشراكة مع المجتمع المدني.

أن إعتبار القطاع الخاص عنصرا من عناصر الحكم الرشيد راجع لدوره في تحقيق التنمية الانسانية والتنمية المستدامة على أساس المسؤولية الاجتماعية التي يتحملها من خلال تأمين القروض، تأمين التدريب والتعليم وغيرها من السياسات التي يقوم بها، كما أنه من الأساسي أن يكون هناك إطار للتفاعل والحوار بين القطاع

الخاص والدولة بمؤسساتها، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تشجيع تنمية القطاع الخاص في إطار ما يسمى بالحكمانية الاقتصادية، وذلك وفق الآليات التالية¹:

- خلق بيئة إقتصادية كلية.

- إيجاد أسواق تنافسية والحفاظ عليها.

- التأكيد على حصول المعوزين على القروض بسهولة.

- رعاية المشاريع التي تضمن أكبر قدر ممكن من الوظائف.

- تقوية دولة القانون.

- تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية.

- خلق بيئة تجذب الإستثمارات والمساعدة في نقل المعرفة.

- حماية البيئة والموارد الطبيعية.

ويعتبر القطاع الخاص كشريك في الإدارة، وذلك من خلال المسؤولية الاجتماعية الملقاة على كاهله، إذ يستطيع أن يساهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في العمليات التنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني، كما يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات، لقدرته على نشر المعلومات، وإصدار الإحصائيات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات.²

3) المجتمع المدني (Civil Society).

يرتبط مفهوم المجتمع المدني بصفته العصرية المعروفة خاليا بنشوء البرجوازية في أوروبا في القرن 17 م وذلك عندما بدأت تكتسب الثورة والإستقلال فراحت تطالب بالحرية والحقوق، ومع ذلك فقد أعادت العولمة إفرازه وإحياء وفرضه على أدوات التعامل اليومي للدول والمجتمعات والأفراد والمؤسسات، وهو مرادف للتحويل الليبرالي السياسي والإقتصادي، وتناوله عدة فلاسفة ومفكرين منذ "أفلاطون وأرسطو إلى هيجل وماركس ودي توكفيل" وصولاً إلى "جون لوك وهوبز ومونتسكيو"³.

ومع تعدد العصور والمفكرين تعددت مفاهيم المجتمع المدني وذلك حسب تعدد الكتاب ومذاهبهم التي إهتمت بالمجتمع المدني وأهميته، ونذكر منهم مايلي:

- **تعريف هيجل:** يعرف هيجل المجتمع المدني بأنه "ذلك الحيز الإجتماعي والأخلاقي الواقع بين السرة والدولة ويتضمن أفراد يتناقسون على مصالحهم الخاصة لتحقيق إحتياجاتهم المادية، كذلك هو في حاجة مستمرة إلى

1 عبد اللطيف بن نعم، دور الحكم الرشيد في تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، جامعة معسكر، كلية العلوم الإقتصادية، 2015-2016، ص 31.

² حسن كريم، مرجع سابق، ص 123.

3 حسين عبد القادر، الحكم الرشيد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 40.

المراقبة من طرف الدولة التي تمثل القانون والنظام والضامنة لحقوق كل المنافسين بواسطة أجهزتها الشرعية كالقضاء والشرطة.¹

أما على مستوى الفكر السياسي العربي نجد المفكر سعد الدين إبراهيم يعرف المجتمع المدني بأنه "مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف، وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كل من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي وما هو غير عائلي أو وراثي".

وأصبح مفهوم المجتمع المدني ملازماً للدولة العصرية بحيث حل محل مصطلح المجتمع الفاضل في الفلسفة السياسية، وبالتالي لم نعد نتحدث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات وهيئات ونقابات وغيرها، ولتحديد مفهوم المجتمع المدني يجب التركيز على العناصر الربعة التالية:

- فكرة التطوعية.

- فكرة المؤسسية.

- فكرة الاستقلالية.

- الإرتباط بمنظومة من المفاهيم (حقوق الإنسان، المواطنة، المشاركة السياسية الشرعية).

وتعد المنظمات غير الحكومية من المؤسسات التي لها دور متزايد وبارز في المجتمع المدني من خلال حرية التحرك الإجتماعي للأفراد والجماعات وحرية التعبير عن التطلعات الفكرية والمشاركة الإجتماعية والسياسية وحرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، ولذلك فهي تؤمن بيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنسان غير الربحي، يعمل فيها الناس بإختيارهم الخاص.²

إن التغير الحاصل في مفاهيم التنمية خلال العقود الخيرة حيث لم يعد التركيز على الدخل ومؤشرات تقنية وكمية فحسب بل إمتد ليشمل مؤشرات كيفية كحرية الإنسان، المشاركة السياسية، نوعية الحياة، فضلا عن الجوانب الثقافية، كل هذا أدى إلى التغير في الأدوار بحيث لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها بل تم التركيز على نقل العديد من الأدوار للقطاع التطوعي (مؤسسة المجتمع المدني) على مختلف الأصعدة الاقتصادية والإجتماعية، حيث أصبح يمثل شريكا فاعلا للقطاع الحكومي في تقديم العديد من الخدمات.

¹ ربيع هبة، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ط1، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص 19.
² الطيب بلوصيف، مرجع سابق الذكر، موقع سابق

المطلب الثالث: أبعاد الحكم الرشيد.

إن الحكم الرشيد وبإعتباره ممارسة سياسية واقتصادية واجتماعية له ما يميزه من خصائص وسمات تتجسد في المشاركة الشرعية والشفافية، والكفاءة، والفعالية والمساءلة والرؤية الإستراتيجية، ويتضمن ميكانيزمات وعمليات وعلاقات ومؤسسات تحقق من خلالها المواطنون مصالحهم ويمارسون حقوقهم والتزاماتهم ويحلون خلافاتهم¹. وهذا كله يدفعنا للتساؤل عن أبعاد الحكم الرشيد سواء كانت السياسية منها أو الاقتصادية والاجتماعية وحتى الإدارية؟

أ/ البعد السياسي:

يرتبط البعد السياسي للحكم الرشيد بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، فلا يمكن أن تكون هناك رشادة دون وجود منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية والتمثيل لأنهما يعبران عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم ويؤديان الى التفاعل الإيجابي بين الطرفين بما يحقق التعاون والتناصر والإنصراف إلى خدمة الصالح العام الذي يحقق في إطاره مصالح الأفراد بشكل أشمل وأعم، ويتضمن حقوق المواطنة، وهذا لن يتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي وما يحتويه من آليات تساعد على تحقيق الأمن والإستقرار المدني الذي يساعد على الإصلاح وإتساع حجم المشاركة السياسية، والتي تعد الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم وحكمهم من جهة ثانية، فضلا عن تنظيم العلاقات داخل المجتمع بعقلانية لمواجهة الصراع والمنافسة إلى فائدة المجتمع ككل.²

إلى جانب هذا فإن النظام الديمقراطي يسمح بالتداول على السلطة سلميا دون اللجوء إلى العنف، ويضمن نوعا من التوافق بين الأطراف السياسية والقوى الاجتماعية المتنافسة، وهذا بدوره يخلق أسس وقواعد دولة الحق والقانون التي تستند إلى القوانين لفض سلطتها وإخضاع كل من الحاكم والمحكوم للمساءلة، وتنظيم الحياة السياسية وفق أساليب وقواعد معينة، وعليه النظام الديمقراطي ضروري لتأكيد فعالية ومشروعية الدولة والتوزيع العادل للعائدات الاقتصادية وتحقيق المسؤولية والشفافية والمشاركة.

خلاصة القول أن إتصاف النظام السياسي بالرشادة يتوقف على مدى مشروعيته وفعالية سياساته، وعلى درجة مشاركة مواطنيه في تحديد الأولويات وإتخاذ القرارات.

ب / البعد الإقتصادي:

يمثل البعد الإقتصادي أحد أهم محاور وآليات الحكم كخطوة أساسية في النظام الديمقراطي، ومن ثمة لا يمكن التقليل من أهميته للحكم الرشيد، حيث لم يعد الإهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الإقتصادي، وإنما امتد ليشمل جوانب ومستويات الأداء الإقتصادي لمواجهة مختلف الأزمات وإدراك ضروريات التنمية الإقتصادية

¹برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإقتصاد والإجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، ص 13.
²خيرة بن عبد العزيز، مرجع سابق، 325.

وأثارها على حياة الناس وعلى إستقرار البلد وإنسجامه والأخذ بالأسباب المؤدية لتحقيق التنمية والتكفل بالمجالات الإستراتيجية وتشجيع القطاع الخاص وتمكينه من أداء دوره، وتحقيق التكامل في مختلف القطاعات، وهذا ما استدعى عملاً أوسع من طرف الدولة لضبط السوق وضمان المنافسة وحرية الدخول في الأسواق.¹ إن إلتزام القطاع الخاص بالجدية والفاعلية ضمن منظومة قانونية يجعل الحكم صالحاً بكل المقاييس ويحقق الأهداف الاقتصادية والإجتماعية، لأن الحكم الرشيد في آخر الأمر هو الذي يضمن حاجيات الناس حاضراً وأجلاً، وهذا يعني أن الرشادة الاقتصادية والإجتماعية تكتمل بالعدالة التوزيعية، ورفع المستوى المعيشي للمواطنين، وتحسين الدخل القومي ومحاربة الفقر وتحسين نوعية الحياة عامة وحقوق الإنسان...

¹ عبد اللطيف بن نعوم، مرجع سابق، ص 33.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل للإطار المفاهيمي لمبدأ المواطنة والحكم الرشيد، وذلك من خلال الإحاطة بمفهوم المواطنة، بداية بالتعريف اللغوي وأصل نشأته سواء في اللغة اللاتينية أو اللغة العربية، ثم الوقوف عند المعنى الإصطلاحي لكلمة مواطنة، وبعد ذلك قمنا بمتابعة التطور التاريخي للمصطلح منذ دولة المدينة عند الإغريق، ومرورا بالعصر الروماني، وكذلك مفهوم المواطنة عند العرب والمسلمين الأوائل، إلى غاية إعادة إكتشاف المصطلح في أوروبا في الفترة الممتدة ما بين 300-1300 بعد الميلاد أخيرا المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة. كذلك قمنا بعملية تحديد للمصطلحات أو المفاهيم المرتبطة بالمواطنة مثل الجنسية والوطنية، وبعد ذلك وحسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة النظرية تم تحديد أهم مبادئ وقيم المواطنة، وهذا كله تضمنه المبحث الأول والثاني. أما المبحث الثالث فقد خصصناه للحديث عن مبدأ المواطنة بين الحقوق والواجبات، أما الحقوق فقد توزعت بين حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وأما الواجبات فهي عبارة عن مسؤوليات طوعية ومفروضة، ومسؤوليات باعتبار المواطن ككيان قانوني أو سياسي، أما المبحث الرابع فقد تناولنا فيه التفسير النظري لمفهوم الحكم الرشيد وتم التطرق فيهما لماهية الحكم الرشيد، كالتعريف وأسباب الظهور، والمبادئ هذا في المبحث الرابع. أما المبحث الخامس فقد خصص للحديث على الأسس النظرية للحكم الرشيد أو المؤشرات وذلك دائما وفق رؤية وتقارير المؤسسات المالية العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنماء، وعلى العموم فإننا حاولنا قدر المستطاع من خلال الفصل الأول أن نلم بكل جوانب الإطار النظري لمبدأ المواطنة، والحكم الرشيد.

الفصل الثاني

واقف المواطنة في
الجزائر ودورها في
تحقيق الحكم الرشيد

ارتبط مفهوم المواطنة في المجتمع الدولي المعاصر بمفهوم الدولة الحديثة والحكم الراشد التي ارتقت بالمواطنين من الإحتماء بالجهة والطائفة والقبيلة إلى مستوى أوسع في إطار المجموعة الوطنية الكبرى. وسنتطرق في هذا الفصل إلى واقع المواطنة ودورها كآلية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر وذلك من خلال أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول منها الإطار القانوني للمواطنة في الجزائر (الديساتير والقوانين الجزائرية)، وآليات ممارستها، وكذلك الضمانات التي تعمل الدولة الجزائرية على توفيرها لممارسة مبدأ المواطنة، وما هي مختلف الآليات المتاحة لتجسيد ذلك؟ والمبحث الثاني خصصناه لواقع ممارسة المواطنة في الجزائر وما مدى تطبيق وتفعيل القوانين المختلفة في الواقع وما هي أهم التحديات التي تعيق تفعيل مبدأ المواطنة في الجزائر؟ أما المبحث الثالث فهو للحديث عن آليات تحقيق الحكم الراشد في الجزائر وكيف يمكن للمواطنة الفاعلة في ظل توافر شروطها أن تساهم في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر؟

المبحث الأول: المواطنة في الجزائر، الإطار القانوني وضمانات الممارسة.

العنصر الأولي والرئيسي في المواطنة هو العنصر القانوني المتعلق بالحقوق والذي من نتائجه توفر بقية العناصر، أي الممارسة والهوية، ففي غياب الحقوق لا حديث أصلا عن المواطنة ولا يمكن للفرد أن يكتسب هوية المواطنة، ويكتمل مبدأ المواطنة بالعنصر الثاني ألا وهو الواجبات التي تقابل الحقوق، ويتكون الإطار القانوني لممارسة المواطنة في الجزائر من الدساتير والقوانين العضوية والقوانين العادية.

المطلب الأول: المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية.

الجزائر كباقي دول العالم اهتمت بمبدأ المواطنة، وذلك من خلال تضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والواجبات العامة نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية، ذلك لأن القواعد الدستورية هي أعلى القواعد القانونية للدولة، بالإضافة إلى ضمان هذه الحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني، كما أن مختلف القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر التي تأتي بعد الدستور يكون الغرض منها هو تجسيد المواد الدستورية والتفصيل فيها، مما يؤدي إلى تأثيرها المباشر في ممارسة المواطنة.

أولا: المواطنة في دساتير الجزائر.

بعد حصول الجزائر على استقلالها عملت على تأسيس دستورها الخاص بها، وكتأكيدا منها على إقرارها بحقوق الإنسان وحمايتها لها، حرصت على تضمين هذا الدستور موادا ونصوصا دستورية تكفل هذه الحقوق وتوضحها، وعرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير، كان أولها دستور سنة 1963 وجاء بعد سنة واحدة من الاستقلال¹، ثم جاء من بعده الدستور الثاني وذلك سنة 1976، وكان سبب صدور هذا الدستور هو الإستجابة لطموحات الشعب الجزائري في إتباع النهج الإشتراكي (حسب الخطاب الرسمي)²، واستمرت الجزائر بالعمل بهذا الدستور إلى غاية أحداث أكتوبر من سنة 1988، حيث دخلت الجزائر بعد هذا التاريخ في مرحلة تحول تاريخية عرفت بمرحلة التحول الديمقراطي والانفتاح السياسي وظهور التعددية الحزبية، وكل ذلك جاء به دستور 1989 الذي يعتبر رابع دستور في تاريخ الجزائر³، لكن هذا الدستور لم يدم العمل به طويلا بسبب ما شهدته الجزائر من إنزلاقات أمنية بعد إلغاء المسار الإنتخابي سنة 1991، هذه الأخيرة أدخلت البلاد في نفق مظلم لم تخرج منه إلا في السنوات الماضية، بعد ذلك صدر دستور 1996 واستمر العمل به إلى غاية التعديل الدستوري 2008، ثم تلاه التعديل الدستوري 2016.

وجاء في ديباجة الدستور مايلي: "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة، ويكفل الدستور الفصل بين السلطات وإستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه نفتح الإنسان بكل أبعاده"⁴.

¹ دستور سنة 1963، المؤرخ في 10-09-1963 ج ر، عدد: 64، سنة 1963.

² دستور سنة 1976 الصادر بموجب الأمر 76-77، المؤرخ في 22-11-1976 ن ج ر رقم 94 سنة 1976.

³ دستور سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 المؤرخ في 28-02-1989، ج ر، عدد 09، سنة 1989.

⁴ قانون رقم: 01-16 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016.

بالإضافة إلى هذا فقد تضمن الدستور الجزائري مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وذلك بنص المادة 11 من دستور 1963: "تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري"¹، وكذا العهدين الدوليين لعام 1966 ونص على أن "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبنى ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"².

تضمن الفصل الرابع من الدستور الجزائري المعدل في 2016 وذلك في حوالي 42 مادة منه على ضمان الحقوق والحريات للمواطن الجزائري بدقة ووضوح، وتتقسم الحقوق المنصوص عليها في الدستور ما بين حقوق فردية متنوعة وحقوق جماعية، نتطرق لكل منها على حدى:

أ/ الحقوق الفردية:

وتتنوع بدورها ما بين حقوق سياسية مدنية وحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية.

1- الحقوق المدنية والسياسية: جاء في نص التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 32 منه أن: "المساواة أمام القانون ودون تمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو المولد أو العرق أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر إما شخصي أو إجتماعي".

ونصت المادة 33 منه على أن: "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، وشروط اكتساب الجنسية الجزائرية والإحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محدد بالقانون".

وقضت المادة 39 من نفس الدستور على حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وفي المادة 36 من التعديل الجديد تمت إضافة حقوق وحريات جديدة حيث نصت على أنه "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل".

ونصت المادة 45 على منح المواطن الحق في الثقافة، والمادة 49 على ضمان حرية التظاهر السلمي.

وفيما يخص الحريات أيضا فقد تم رفع التجريم عن الصحافة وذلك في نص المادة 50 منه على أن "حرية الصحافة السمعية والبصرية والمكتوبة وعلى الشبكات الإعلامية، مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلي، ولا يمكن إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون، وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ولا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية".

وتعبر المادة 57 من التعديل الدستوري 2016 على أهم ما جاء به هذا الأخير في مجال حماية الحقوق والحريات، حيث تنص على حق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية، والمادة 160 التي تنص على

¹المادة 11 من دستور 1963، المؤرخ في 10-09-1963-ج ر رقم 64 سنة 1963.

² المادة 31 من التعديل الدستوري 2016.

الإستئناف في مادة الجنايات على الشكل التالي "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية، يضمن القانون التفاوض إلى درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها".
وأيضاً المادة 51 التي نصت على أنه "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير خاصة بحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني".

والمادة 68 التي تنص على أنه "للمواطن الحق في بيئة سليمة وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة".¹
2 / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت المادتين 43 و 44 من الدستور المعدل سنة 2016 على حرية الإستثمار والتجارة وكذا حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف.
أما المادة 45 منه فقد نصت على مايلي "الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

كذلك لم يغفل المشرع الجزائري في الدستور الحق في التعليم الذي يعتبر أساساً، وجعله مجانياً وإجبارياً وتضمن الدولة حق التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني وذلك ما جاء في نص المادة 65 منه.
ثم المادة 66 المانحة لحق الرعاية الصحية، حيث تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البوائية والمعدية ومكافحتها، وتسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.
أما المادة 69 من الدستور فقد اعتمدت الحق في العمل وشروطه الأساسية المتمثلة في الأمن والحماية والنظافة.

ومنحت المادة 70 من نفس الدستور لجميع المواطنين الحق النقابي وأرفقت الحق في الإضراب في إطار القانون ضمن المادة 71 ووضعت الشروط التي يمكن أن تقيد هذا الحق والمتمثلة أساساً في منعه عند المساس بميادين الدفاع والأمن الوطنيين أو الأعمال العمومية ذات المنفعة العمومية للمجتمع.
كما أن المشرع الجزائري وضع المادة 72 التي نصت صراحة على حماية الأسرة من قبل الدولة والمجتمع، كما أرفقتها بالمادة 73 الناصة على حق التمتع بظروف معيشية جيدة لكل شخص لم يبلغ سن العمل أو الذين لا يستطيعون القيام به أو عجزوا عنه نهائياً.

ب/ الحقوق الجماعية:

من بين الحقوق الجماعية التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد: حق المحافظة على السيادة والإستقلال الوطنيين ودعمهما، والمحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمهما، حماية الحريات الأساسية للمواطن والإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة، وترقية العدالة الإجتماعية بالقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، تشجيع بناء اقتصاد متنوع يتم فيه تثمين قدرات البلاد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،

¹القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

وحماية الإقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب أو الإختلاس أو الرشوة أو التجارة غير الشرعية أو الإستحواذ أو التعسف أو المصادرة غير الشرعية، وذلك كله طبقا لما نصت عليه المادة 9 منه. كما أن المادة 11 من نفس الدستور على حق الشعب في إختيار عن طريق الإنتخاب.

ج / الواجبات:

إن الدستور يتوقف على مستوى النص عند ربط المواطنة بمجموع الحقوق والحريات الأساسية المختلفة، ولكن كذلك ربط بين المواطنة والواجبات المختلفة، وهذا حتى يعطي للمواطنة مفهومها الكامل والذي يعني أن المواطنة ليست مجرد حقوق يجب توفيرها للمواطن، ولكنها كذلك مسؤوليات يتعين على المواطن القيام بها، وهو ما ذهبت إليه دائرة المعارف البريطانية بقولها "أن المواطنة علاقة بين فر ودولة يحددها قانون هذه الأخيرة وما تشمله تلك العلاقة من واجبات وحقوق في ذات الدولة"، أما هذه الواجبات فقد حددها الدستور الجزائري في إحترام الدستور وقوانين الجمهورية في المادة 60 منه، وحماية وصون إستقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة في المادة 61، أما المادة 62 من الدستور فقد نصت على وجوب المشاركة في الدفاع الوطني، ونصت المادة 64 على المساواة في أداء الضريبة والمشاركة في تمويل التكاليف العمومية.¹

مايمكن ملاحظته من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ إستقلالها سيما دستور 1963 ودستور 1989 المعدل بدستور 1996 والمعدل من جهته بدستور 2008 ودستور 2016، هو أن مبدأ المواطنة من جانب النصوص قد تعزز أكثر، ويتجلى ذلك في نص المادة 30 من دستور 1989 التي لم تكنفي بالنص على مبدأ المواطنة وربطها بمبدأ المساواة فقط، ولكنها أيضا حثت المؤسسات الوطنية على تجسيد تلك المساواة بإزالة العقبات التي تحد من مشاركة جميع المواطنين في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،ومما زاد في تعزيز مبدأ المواطنة في دساتير الجزائر هو فتح باب التعددية الحزبية وإفصاح المجال أمام العمل الجمعي، وهذا بدوره يعتبر توسعا في المشاركة السياسية، وهو في الحقيقة توسعا في مفهوم المواطنة، وهو ما نلمسه بوضوح في دستور 1996 ودستور 2008 وتحديدا عند إستعمالهما لفظ المواطن في كثير من المواد بدلا من أي لفظ آخر للإشارة لأفراد المجتمع.

ثانيا: المواطنة في القوانين العضوية.

تأتي القوانين المختلفة في الدرجة الثانية مباشرة بعد الدساتير وهي توضع لتجسيد مضامين المواد الدستورية بأكثر دقة وتفصيل، وتختص بوضعها قطاعات ذات دراية وتخصص، والقوانين العضوية هي ذات طبيعة دستورية وتحثل مرتبة أعلى من القوانين العادية، وهي كالآتي:

1 نادية خلفة، المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية، الجزائر نمودجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 09، 2016، ص 102.

3- قانون الانتخابات:

بالعودة إلى أحكام المادة 50 من الدستور فإنها تنص على ان لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في حالة ما توفرت فيه الشروط القانونية، ونصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخاب على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالة فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".¹

فحسب هذه المادة فإن الانتخابات هي الطريقة المثلى لتمكين المواطنين من المشاركة السياسية (الترشح والانتخاب) والمساهمة في تسيير الشؤون العامة، ولذلك فالمواطنون مدعوون للإنخراط في الأحزاب والجمعيات بكل حرية، وتشكيل مختلف المجالس التمثيلية بما يقتضيه مختلف الأنظمة والوضعيات القانونية.

2 - قانون الأحزاب:

نصت المادة الثانية من قانون الأحزاب على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه القانون". ونصت المادة 03 على: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

وجاء في أحكام الفصل الثاني من القانون العضوي للأحزاب سيما المادة 11 منه أن: "يعمل الحزب السياسي تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:²

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
 - الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.
 - تشجيع المساهمة الفعلية للمواطن في الحياة العامة.
 - تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة.
 - إقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
 - السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطنين والدولة ومؤسساتها.
 - العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم الوطنية وبالأخص قيم ثورة نوفمبر 54
 - العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
 - العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح".
- من خلال ما نصت عليه هذه المواد نستخلص أن قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 في الجزائر قد ساهم في التأسيس لإرساء مبدأ المواطنة في الجزائر وذلك من خلال منحه الحق للمواطنين في تشكيل الأحزاب السياسية والإنخراط في الجمعيات المختلفة وإنعاش العمل الجمعي، وذلك كله يصب في خانة تكريس الإرادة السياسية الشعبية وتجسيدها عن طريق المشاركة السياسية في تسيير الشؤون العامة للبلاد وإقتراح ممثلهم لمختلف المجالس والتصويت لصالحهم بكل حرية وديمقراطية.

¹المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، الصادر في 2012.

²المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012.

ثالثا: المواطنة في القوانين العادية.

هناك مجموعة كبيرة من القوانين العادية ولها أهمية وتأثير كبيرين وبصفة مباشرة على المواطنين، وعليه سنحاول أن نعرف موقع المواطنة في هذه القوانين وذلك من خلال إستعراض لأهم المواد المتعلقة بمبدأ المواطنة لكل قانون على حدى.

1) قانون البلدية وقانون الولاية:

تتمثل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، ويمثلان هذان المجلسان فضاء مناسباً يمنح للمواطنين الحق في الممارسة والمشاركة الفعلية في تسيير الجماعات الإقليمية للدولة.

وبالعودة إلى قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 2011، نجد أن المادة 10 منه تنص على "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، يتخذ المجلس البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون".¹

كما أن هذا القانون مكنّ من إستعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، بالإضافة إلى إمكانية المجلس البلدي من تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، كذلك حرص المجالس البلدية على تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع المواطنين على المشاركة في تسيير شؤونهم، وذلك ما يبيّنه نص المادة 12 من هذا القانون "يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".²

وفي إطار الشفافية مكنّ قانون البلدية المواطنين من الإطلاع على مداورات المجلس، وذلك بنص المادة 14 منه "يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية".³

من خلال هذا نستنتج أن قانون البلدية 10-11 وضع أساساً لتمكين المواطنين من المشاركة بفعالية في تسيير شؤونهم العامة، وكذلك من أجل تعزيز الثقة أكثر بين المواطنين ومؤسسات الدولة خاصة في اعتماد الشفافية في التسيير، وخلق آليات تمكن المواطن من مراقبة تسيير الشأن المحلي.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فهو يعتبر الهيئة المنتخبة والعاكسة للامركزية في الولاية والممثلة للسكان إنتخابياً، وهو كذلك يمثل تجسيدا فعليا لمبدأ التمثيل الديمقراطي للإرادة الشعبية، وهو الأقرب لمعرفة إحتياجات السكان الإجتماعية والإقتصادية والثقافية بالإضافة إلى إعتبره من أهم القواعد لممارسة الديمقراطية التشاركية أو عملية إرساء الديمقراطية من الأسفل، بمعنى أن تعطى الأهمية للشعب أو القاعدة الإجتماعية في التوجيه وأخذ القرارات الهامة على مستوى السياسي، وتعمل هذه المجالس بكل شفافية ووضوح وبمراقبة المواطنين، ولذلك فقد نصت المادة 32 من قانون الولاية على: "مع مراعاة الأحكام التشريعية

¹المادة 10 من قانون البلدية 10-11.

²المادة 12 من نفس القانون.

³المادة 14 من القانون القانون.

والتنظيمية الملزمة بإحترام الحياة الخاصة للمواطن وسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته".¹

(2) القانون المتعلق بالجمعيات²:

تعرف المادة الثانية من القانون المتعلق بالجمعيات بأنها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني..."³ حيث تعتبر الجمعيات وسيلة هامة لتمكين المواطنين من الإستقلال عن السلطات العمومية، وكذلك تساهم في رفع مستوى المواطنة وتفعيلها لخدمة مصلحة المواطنين بطريقة مباشرة.

(3) القانون المدني⁴:

يختص القانون المدني بتنظيم الحياة المدنية المتعلقة بالمواطنين، حيث يوصف بالشرعية العامة، وذلك بنص المواد (53،673)، ونصت المادة 54 على حق التعاقد، وحددت من 25 إلى 28 العناصر المكونة للشخص الطبيعي مثل (الولادة وإثباتها، اللقبوالإسم، الجنسية، القرابة، الموطن، الأهلية)، وتضمنت المادة 674 الحقوق الإقتصادية متمثلة الحق في الملكية.

ونصت المادة رقم 05 من القانون المدني على الخضوع إلى قوانين الشرطة والأمن من طرف جميع سكان القطر الجزائري، وأشارت المادة 45 منه على عدم إمكانية تنازل أي شخص عن أهليته أو تغيير أحكامها وينص المادة 46 من نفس القانون فإنه لا يمكن لأي شخص التنازل عن الحرية الشخصية.

(4) قانون الأسرة⁵:

يرتبط قانون الأسرة بكل ما يتعلق بالحياة الإجتماعية للمواطن والأحوال الشخصية، وتكوين الأسرة وأسس تسييرها.

وقد نص القانون في مواده الأولى بداية من المادة 4 إلى المادة 80 على تكوين الأسرة ومبادئ تأسيسها وحلها، ثم تكلم من المادة 81 إلى 125 عن النيابة الشرعية، وتناول قضية الميراث في المواد من 126 إلى 183، أما المواد من 184 إلى 224 فقد خصصت للتبرعات (الوصية والوقف والهبة).

ومن خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة إبتدأ بالأسرة وكيفية بنائها بالزواج، والمعاملة بين الزوجين وحدد النفقة والعدة وكل ماتعلق من النسب، وأحكامالطلاق، وأحكام النيابة الشرعية،

¹المادة 32 من قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، سنة 2012.

²القانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2 لسنة 2012.

³المادة 2 من القانون نفسه.

4 الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 02-05 المؤرخ في 02 يونيو 2005، ج ر، عدد 01 لسنة 2005.

5 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15 لسنة 2005.

والوصية والتقديم والولاية والغائب، والكفالة والحضر، والمواريث وتقسيم الحقوق والتركات، والهبات والوقف، وذلك ماجعل هذا القانون يمتاز بأهمية كبيرة لإحاطته بكل قضايا الأسرة وحياتها.

(5) قانون الجنسية¹:

جسدت المادة 06 من قانون الجنسية رابطة الدم حيث تناولت الجنسية للمواطن المولود من أب وأم جزائريان، وحدد شروط إكتساب الجنسية والتجنس في المواد 7 و 9 منه، وتناولت المواد من 18 إلى 24 الحالات والكيفيات التي تفقد فيها الجنسية والتجريد منها، أما المواد من 31 إلى 40 فقد بينت كيفية إثبات الجنسية وكذلك ما يثار حولها من النزاعات.

(6) قانون العمل:

قانون العمل الجزائري يشمل بشكل واضح مبدأ المواطنة سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونص هذا القانون على: يجسد قانون العمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في علاقات العمل²، تحديد المدة القانونية للعمل، المحافظة على العمل، تشغيل الأجانب³، الحق النقابي⁴، والإضراب⁵، والنظافة والأمن وطب العمل⁶، التأهيل والتكوين في المؤسسات⁷، عمل الأشخاص المعوقين⁸، والخدمات الاجتماعية⁹. وأسس قانون العمل لممارسة هذه الحقوق إطارا تنظيميا ويتمثل في بعض الأجهزة والتنظيمات تتمثل فيما يلي:

- جهاز للمشاركة والمفاوضات الجماعية¹⁰، وذلك مانصت عليه المادة 91 من القانون وما بعدها والمادة 144 وما بعدها.

- التنظيم النقابي وما تعلق به.¹¹

- إجتماعات الثلاثية المتمثلة في النقابة وأرباب العمل ومفتشية العمل¹²، ومكاتب المصالحة والوساطة والتحكيم والقسم الإجتماعي لدى المحاكم لفك نزاعات العمال.

2 الأمر رقم 70-62 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15 لسنة 2005.

3 القانون رقم 90-10، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر عدد 68 لسنة 1991.

³ القانون رقم 81-10، المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر عدد 28 لسنة 1981.

5 القانون رقم 90-14، المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، ج ر عدد 23 لسنة 1990.

6 القانون رقم 90-02، المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية في العمل وممارسة الحق في الإضراب، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 6 لسنة 1990.

⁶ القانون رقم، 88-07، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر، عدد 4 لسنة 1988.

2 القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم بالقانون 14-09 المؤرخ في 09 غشت 2014، ج ر عدد 49 لسنة 2014.

⁸ القانون رقم 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 34 لسنة 2002.

⁹ المرسوم رقم 82-179، المؤرخ في 15 ماي 1982، المتعلق بقانون الخدمات الاجتماعية لسنة 1982.

¹⁰ القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

¹¹ القانون رقم 90-14 المتعلق بممارسة الحق النقابي، مرجع سابق الذكر.

¹² القانون رقم 90-03، المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 6 لسنة 1990.

7) قانون الضمان الإجتماعي¹:

يختص قانون الضمان الإجتماعي بضمان التكفل بفئات مختلفة من المواطنين الأجراء وغير الأجراء، بالإضافة إلى ذوي الحقوق منهم، خاصة عند الأخطار الإجتماعية المتمثلة في الأمراض، والأمومة، والعجز عن العمل، والوفاة والشيخوخة، وحوادث العمل، والأمراض المهنية والبطالة.

8) قانون الصحة²:

جاء في المادة الأولى من قانون الصحة الجزائري "يحدد هذا القانون الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية صحة السكان وترقيتها ونصت المادة الثانية من نفس القانون على أن "تساهم حماية الصحة وترقيتها في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية، وتفتحه ضمن المجتمعون ثم تشكلان عاملاً أساسياً في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في البلاد"

أما المادة الثالثة من قانون الصحة فقد نصت على مايلي: "ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية الإنسان من الأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل لا سيما عن طريق تطوير الوقاية، توفير العلاج الذي يتماشى وحاجيات السكان، أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار، وتعميم ممارسة التربية البدنية والرياضية والتسليية، والتربية الصحية".

9) قانون العقوبات³:

يرى المشرع الجزائري أن هناك مصالح وحقوق متعلقة بالمواطنين يجدر بقانون العقوبات حمايتها، وتتمثل هذه الحقوق والمصالح بشكل عام في تحقيق الأمن والإستقرار والسكينة للجماعة، وإقامة العدل ما بين أفرادها وذلك عن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل القهر والردع والإلزام، فهو يحضى بمكانة خاصة لدى المواطنين في إحترام قوانين الدولة، ضماناً لعدم الإعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة. أما بالنسبة لحقوق المواطن في الدفاع عن نفسه فإن قانون العقوبات يقرها في مجموعة من المبادئ منها: - مبدأ الشرعية⁴.

- قرينة البراءة: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"⁵.

- العمل للنفع العام⁶.

¹ القانون 90-14، المتعلق بممارسة الحق النقابي.

² القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 بتاريخ 17 فبراير 1985.

³ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-01 المؤرخ في 14 فبراير 2014، ج ر عدد 07 لسنة 2014.

⁴ المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

⁵ المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق.

⁶ المواد من 5 إلى 55 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

- حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال.¹
- حق إستفادة المتهم من الظروف المحققة.²
- حق حماية أموال المواطنين.³
- حق الحماية للمواطن أثناء تأدية وظائفه.⁴
- (10) قانون الإجراءات الجزائية⁵:**
- نصت أهم مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاصة ما تعلق منها بحقوق المواطن على مايلي:
- يعترف بحماية واسعة لحقوق المواطن، كتحديد مدة التوقيف بالنظر 48 ساعة.⁶
- يمكن الموقوف للنظر من الإتصال فوراً بعائلته وإجراء الفحص الطبي عليه للتأكد ما إذا كان تعرض لضرر بدني أو تعذيب أو المساس بسلامته الجسدية.⁷
- الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.⁸
- قابلية رد قضاة التحقيق.⁹
- حق المتهم في إستجوابه في حضور محاميه.¹⁰
- كما تكفل قانون الإجراءات الجزائية بضمان حقوق وحريات أخرى للمواطن مثل إمكانية الإستفادة من المساعدة القضائية، وعلنية الجلسات، وحق النقاضي على درجات.
- وجاء في آخر تعديل للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية¹¹ مايلي:يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الإعتبار:
- أن كل شخص بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضى فيه.
- أنه لايجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة أي شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولم تم إعطاؤها وصفا مغايراً.
- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً.
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

¹المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

²المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

³المادة 36 من القانون نفسه.

⁴المادة 51 مكرر من القانون نفسه.

⁵ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22،

المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد 84 لسنة 2006.

⁶ المادة 51: من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

⁷المادة 51 مكرر من القانون نفسه.

⁸المادة 12 من القانون نفسه.

⁹المادة 12 من القانون نفسه.

¹⁰المادة 10 من القانون نفسه.

¹¹ المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عدلت وتمتت بالقانون رقم: 07-2017، المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام

1438 الموافق لـ 27 مارس 2017.

- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.
 - وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.
 - أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنتظر في قضيته جهة قضائية عليا.
- 11) المرصد الوطني لحقوق الإنسان:**

هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد إستثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري و قد تم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992¹، ويضم المرصد أربع لجان وكل لجنة لها مهامها الخاصة وهي:

- لجنة الحقوق العامة والحريات.
 - لجنة الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - لجنة العلاقات الخارجية.
 - لجنة التوعية والإعلام والاتصال.
- مهام المرصد الوطني لحقوق الإنسان:** لقد حددت للمرصد الوطني خمس مهام أساسية حسب ما جاء في المادة 6 من مرسوم إنشائه وهي²:
- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 - مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمقرة في الدستور وفي القوانين الوطنية.
 - القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الإنسان عند علم المرصد بذلك للتوعية والتحسس.
 - تأدية كل عمل عندما يلاحظ إختراقات ما في مجال إحترام حقوق الإنسان أو يخطر بذلك.
 - تقديم تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان يوجه لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وينشر التقرير بعد شهرين من إيداعه بعد تصفيته من القضايا التي تكون محل تسوية.
- وقد أصدر المرصد منذ إنشائه خمس تقارير سنوية: فاحتوى تقرير 1994 على الحق في الحياة للمواطنين والإنعكاسات التي تخص حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية التشريعات الخاصة المترتبة عن هذه الوضعية.

وناشد التقرير الثاني الصادر سنة 1995 ضمير الجميع لاحترام حقوق الإنسان وأعطى أرقاما للتطرق إلى المساس بالحق في الحياة وأمن الممتلكات والأشخاص وكذا التعسفات المسجلة عند تطبيق القوانين. أما تقرير 1996م فقد أعطى حصيلة عن انتهاكات الحق في الحياة والمساس بأمن الأشخاص والممتلكات، وهو تقريبا نفس ما تطرق إليه تقرير 1997 مع تزايد الأعمال الإرهابية وانتهاكات حق الحياة، وأما تقرير

6 حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، قسنطينة، ص 2. على الرابط:

<http://www.tribunaldz.com/forum/t1845,15/04/2018> .

² حمدوش رياض، المرجع السابق، ص 5. على نفس الرابط.

1999 فقد تطرق إلى جانب ما سبق ذكره إلى مسألة المفقودين التي يقترح فيها معطيات رقمية لتقييم المشكلة كما تتضمن تقارير المرصد جزء خاص بأعمال المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان وخاتمة عامة للتوصيات التي يعتبرها المرصد ضرورية.

11) اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها¹:

هي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي والإداري حسب المادة 2 من مرسوم الإنشاء وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية حسب المادة 3 مقرها مدينة الجزائر وتشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني.

- مهامها وعهدها:

باعتبار اللجنة جهاز ذو طابع إستشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، فإنها تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعابنها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية.

وتتولى اللجنة الإستشارية المهام التالية:

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الإجتماعية والمهنية.
- دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الإقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.
- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المنفق عليها.
- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية وطنية ودولية.
- القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.
- تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين

وجاء في التقرير السنوي لهذه اللجنة " أنها تمثل اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في إطار العهدة المسندة إليها إطارا للتفكير والإصغاء ومركزا للرصد وقوة دفع لقيادة أهداف تعزيز وحماية حقوق الإنسان بتصميم وقناعة"².

ولهذه اللجنة مهامها في تعزيز المواطنة ومراقبة مدى تلائم القوانين الوطنية مع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضمانها لأعمال الوساطة لتقريب الإدارة العمومية من المواطن، وذلك من خلال عمليات التنسيق التي تقوم

¹ تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2005.
² التقرير السنوي لسنة 2012، اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بها مع مصالح وزارة العمل ومصالح الشرطة، والإدارات العمومية، والبرلمان، وبجانب القوانين التي تم ذكرها وتناولت حقوق المواطن، نجد هناك عدة قوانين أخرى مختلفة منها ماهي ذات طابع إقتصادي مثل القانون التجاري، وقانون حماية المستهلك، ومنها ما تركز على واجبات المواطن والتزاماته، والعقوبات المقررة في حقه مثل قانون الضرائب، قانون الجمارك وقانون القضاء العسكري وقانون المرور.

ومن خلال وقوفنا على أهم ما يتعلق بمبدأ المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية يتضح لنا أن المواطنة لا تطرح مشاكل كبيرة في الجزائر، خاصة في ظل التطورات التشريعية التي وقعت في السنوات الأخيرة، فالدستور الجزائري المتأثر كثيرا بالدستور الفرنسي، يعتبر من الدساتير العربية الرائدة في مجال التأسيس الدستوري لقيم ومبادئ المواطنة، وكذلك القوانين الناتجة عنه، فهو يقر صراحة بالطبيعة الجمهورية والديمقراطية للنظام السياسي، ومبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز، وأقر بغالبية الحقوق والحريات للمواطنة، وخصص لها أبوابا منفصلة، وتصدى لكل الممارسات التي تتنافى مع قيم ومبادئ وحريات المواطنة، لكنه ومع ذلك يؤخذ على التأسيس الدستوري للمواطنة في الجزائر بعض النقائص مثل ما يتعلق ب¹:
- استخدام كلمتي (المواطنين والمواطنات) إذ يرى البعض أنه من الأفضل أن يكون الحديث بصفة حيادية ومجردة، بمعنى أن نتحدث عن المواطن الفرد دون التفرقة بين الرجال والنساء.
- تكريسه لديمقراطية بسيطة وسطحية وهو ما ينتج مواطنة سلبية وغير فاعلة بشكل مستمر وعلى طول السنة.

- عدم إقراره للأجانب المقيمين في الجزائر إلا ببعض الحقوق الأساسية كحماية الشخص والممتلكات، وهي بدورها مشروطة بالإقامة الشرعية القانونية.

- لا يعطي لبعض فئات المجتمع "مواطنة كاملة" وذلك بحرمانهم من تقلد مناصب عليا في الدولة، مثل منصب رئيس الجمهورية، وهذا مبني أساس على نقد مضمون المادة 73 التي تشترط لهذا المنصب بعض الشروط التي تعتبر إقصائية وتتنافى مع مبدأ المواطنة، كشرط المشاركة في ثورة التحرير أو الموقف الإيجابي منها من طرف المترشح وأهله.

- تأثير التعديل الدستوري 2008 على أحد أركان الممارسة الديمقراطية والمواطنة الفاعلة وهو "التداول السلمي على السلطة" وهذا بإلغاء تحديد عدد العهديات لرئيس الجمهورية الذي تضمنه المادة 74 من الدستور.

المطلب الثاني: ضمانات وآليات ممارسة المواطنة في الجزائر.

الحديث عن مبدأ المواطنة في الدساتير الوطنية والقوانين المختلفة لا يكفي وحده لتجسيدها وجعلها واقعا ملموسا، فمفهوم المواطنة يتطلب وجوده إقرار مبادئ والتزام بمؤسسات وتوظيف أدوات وآليات تضمن تطبيقه وحمايته على أرض الواقع، وتتمثل أهم هذه الضمانات والآليات فيما يلي:

1 منير مباركية، ملخص دراسة مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، المدرسة العربية للدراسات الديمقراطية، جوان 2013 ص 11.

3- دولة القانون والمؤسسات:

يشير مصطلح دولة القانون والمؤسسات إلى إنتقال الحكم من المفهوم الذاتي أو الشخصي المتصل بالفرد الحاكم إلى المفهوم المجرد الذي أساسه القاعدة القانونية أو المؤسسة، فدولة القانون تقيم التوازن بين ضرورات السلطة و ضمانات الحريات والحقوق¹

وجاء في كتاب الأستاذ "لبورتان" أن هناك تمايز كلاسيكي بين الدولة البوليسية ودولة القانون، فالدولة البوليسية لا تفرض قواعد حماية الحريات على الأفراد الخواص، أما دولة القانون فإنها تفرض هذه القواعد وأيضا على السلطات العمومية، وبالتالي لا يمكن أن تنمو الحريات العامة إلا في دولة القانون، ودولة القانون تستمد شرعيتها من قدرتها على تطوير قوانينها والخضوع لها، وتحقيق هذه المهمة مرتبط بتوفر شرطين أساسيين:²

3- يجب أن تخضع تصرفات الحاكم إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية وعلى رأسها التصريح بالحقوق.

2 - إستقلالية القضاء لكي يتسنى له معاقبة من تجاهل تلك الحقوق.

وتقتضي دولة القانون وجود دستور، وقواعد سامية، كإحدى المقومات الأساسية للدولة، وبناء على قواعده تمارس السلطة وتبني الدولة مؤسساتها³.

أ/ ضرورة وجود دستور للدولة:

تعتبر كلمة دستور عن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة ومصادرها، فتبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها والعلاقة بين مختلف السلطات المكونة لها، كما يعتبر الدستور الأساس لخضوع الدولة للقانون بما يضعه من قواعد تقيد الحاكم وتبين واجباته وحقوقه، وبما يقرره من حقوق وحريات، ولذلك لا بد من توفر في الدستور المتطلبات الأساسية التالية:

- أن تكون المبادئ التي تركز عليها ممارسة السلطة في الدولة واضحة ن وتشمل دائرة المسؤولية الحكومية كاملة ن من تنظيم وسلطات وعلاقات متبادلة.

- أن يحمي الحقوق والحريات السياسية في المجتمع في إطار نظام متكامل من الضوابط وال ضمانات.

- أن تكون صياغة النصوص والأحكام بصفة محددة وبدرجة عالية من الوضوح تجنبا للتضارب في تفسيرها.

ب / مبدأ سموالقاعدة الدستورية:

المقصود به هو علو القاعدة الدستورية على باقي القواعد القانونية الأخرى المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لا تخالف الدستور لا شكلا ولا مضمونا، وهذا ما يحتم على الهيئات العامة في الدولة أن تمارس سلطاتها ومهامها وأن تؤدي صلاحياتها ضمن الإطار المحدد في

1 سالم دالة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد، "تكامل في الأسس والآليات والهدف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 48.

² GILLES LEBERTON, libertes publique et droitde l'homme, armandcollin, collection u 1995 p 24.

3 صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 47.

الدستور، وعند خروجها عنه فإنها تهدد أساس وجودها القانوني أصلا، وتفقد الصفة القانونية، وهذا يؤدي إلى زوال صفة الشرعية عن تصرفاتها، وعلى ذلك يتعذر تصور وجود لقانون بدون دستور، ومن هنا كان وجود الدستور أحد المقومات الأساسية بل أولها في إقامة دولة القانون¹.

ج/ مبدأ تدرج القواعد القانونية:

يعتبر التدرج القانوني من أساسيات النظام القانوني لدولة القانون، ويظهر ذلك من خلال سمو بعض القواعد القانونية على بعضها الآخر، وهو ما يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلا وموضوعا، فأما خضوعها شكلا فيكون بصورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأسمى وبإتباع الإجراءات التي بينتها، أما خضوعها موضوعا فبأن تكون منسجمة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى، فالقواعد الدستورية تكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية الصادرة عن السلطة التشريعية، وهذه بدورها أعلى مرتبة من القواعد القانونية العامة، مثل اللوائح التي تصدرها الإدارة، ويستمر هذا التدرج التنزلي حتى نصل إلى القاعدة الفردية، أي القرار الفردي الصادر عن سلطة إدارية دنيا.²

(2) الرقابة على دستورية القوانين:

يستوجب ضمان تحقيق سمو القاعدة الدستورية مراقبة التشريعات الصادرة في الدولة، والتأكد من عدم تعارضها واحترامها للقواعد الدستورية، فإحترام القانون مشروط دوما بوجود جهة تختص بمراقبة تطبيقه، والرقابة الدستورية وفقا للتطبيقات العملية لها تكون إما ذات طبيعة سياسية وتعرف بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، وإما أن تكون ذات طبيعة قضائية، أي أنها تمارس من طرف الجهات القضائية وتعرف بالرقابة على دستورية القوانين وذلك ما سنعرضه كما يلي³:

1 - الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تعتبر الرقابة السياسية رقابة إستباقية أو وقائية، تحول دون صدور العمل غير الدستوري أصلا، وتمنع أية إمكانية لتطبيقه وبالتالي فهي بذلك تضمن تجنب الضرر الذي مصدره عدم دستورية القانون، ويعهد بصلاحيات الرقابة السياسية إلى جهة مستقلة عن باقي سلطات الدولة، ووفق لما يحدده الدستور في ذلك، وتتخذ هذه الهيئة في أغلب تطبيقات الرقابة السياسية العملية شكل مجلس يشكل خصيصا للرقابة على دستورية القوانين، ويعرف بالمجلس الدستوري⁴، وتتمثل صلاحيات المجلس الدستوري في: مراقبة المعاهدات الدولية، مراقبة النظام الداخلي للهيئات التشريعية (البرلمان)، مراقبة العمليات الانتخابية والإستفتاءات، والإختصاص بالإستشاري.

¹ صالح دجال، مرجع سابق، ص 52.

² المرجع نفسه، ص 57.

³ المرجع نفسه، ص 78.

⁴ المرجع نفسه، ص 92.

2 - الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقتضي إتباع الإجراءات والأشكال المنظمة للعمل القضائي، وخاصة الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى القضائية، وتأخذ عملية الرقابة القضائية عمليا صورا مختلفة يحكمها النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين المعتمدة من طرف كل دولة، وتظهر على شكلين: أ/ الرقابة القضائية بطريقة الدعوى الأصلية:

عند قيام الشخص المخول له حق الطعن في دستورية القوانين بالطعن في قانون ما أمام الجهة المختصة، دون أن يكون هذا القانون محل تطبيق عليه، وفي حالة إقرار الجهة القضائية عدم دستورية هذا القانون المعروف أمامها يتم إلغاؤه تماما بحيث يسري أثر هذا الإلغاء بصفة مطلقة، ويستبعد القانون من التطبيق على الجميع، وقد تمارس الدعوى الأصلية قبل صدور القانون، فتكون رقابتها في هذه الحالة رقابة سابقة، وتسمى كذلك دعوة الإلغاء السابقة.¹

ب/ الرقابة القضائية بطريقة الدفع الفرعي:

تقوم الدعوى الفرعية على أساس منح كل شخص مائل أمام القضاء في خصومة معينة الحق في أن يطعن في دستورية القانون أو التشريع المطبق عليه بمناسبة هذه الخصومة، فتقوم نفس المحكمة صاحبة إختصاص نظر الخصومة بفحص دستورية القانون المطعون فيه، وإذا تبين لها عدم دستوريته تقوم بإستبعاد تطبيقه على تلك الخصومة فقط دون إلغائه، بل يبقى هذا القانون قائما.²

3) الفصل بين السلطات:

مبدأ الفصل بين السلطات هو عملية توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات، وتتولى كل هيئة منها وظيفة من وظائف الدولة الأساسية، التشريع، التنفيذ، القضاء، وضبط العلاقات فيما بين الهيئات المخولة بالقيام بها ضبطا يسمح بممارستها ممارسة كاملة دون تداخل بينها في صلاحياتها ولا يمنع توزيع السلطات من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى³، ويقسمها فقهاء القانون إلى الدستوري إلى ثلاث سلطات أساسية هي:

- السلطة التشريعية: وتتولى سن القوانين والتشريعات والنظم الملائمة لإدارة شؤون الدولة، وتأخذ هذه التشريعات والقوانين طابعا عاما ومجردا يخضع له الجميع دون تمييز.
- السلطة التنفيذية: وتختص بتنفيذ القوانين والنظم الموجودة وتمنع إنتهاكها، ويمكنها إصدار مآثره مناسبة من تنظيمات وقرارات إدارية في سبيل ذلك.
- السلطة القضائية: وتتركز مهامها في الفصل في جميع المنازعات التي تعرض عليها والقضايا المتعلقة بخرق القانون وتصدر الأحكام العقابية والجزاء المترتبة عن هذه الخروقات طبقا للقانون، وبالمقابل حماية المتضررين من الإعتداءات التي تلحق بهم وتمكينهم من حقوقهم المسلوقة منهم دوريا.

¹ صالح دجال، مرجع سابق، ص 95.

² المرجع نفسه، ص 96.

³ عزيز والجي، مبدأ الفصل بين السلطات، قسم القانون الدستوري. متاح على الرابط:

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog_post,1505,htm,13/04/2018.

ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات المزايا التالية:

- صيانة الحرية ومنع الإستبداد: حيث يؤدي نظام تركيز السلطات في هيئة واحدة إلى إساءة إستعمال السلطة التي تنتهي بالقضاء على حريات الأفراد وحقوقهم.
- إتقان الدولة وظائفها وحسن سير العمل بها: لأن توزيع السلطات على عدة هيئات فيه نوع من التخصص، وإعتناء كل سلطة بعملها ومجال إختصاصها مما يؤدي إلى إتقان العمل وإجادته.
- إحترام القوانين وحسن تطبيقها: يحقق مبدأ الفصل بين السلطات إحترام القوانين ويكفل تطبيقها تطبيقا عادلا.
- تجسيد الديمقراطية: مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد ركائز الدولة الديمقراطية، فتوزع السلطات بين هيئات مختلفة ساعد على ترقية وضمان الفكر الديمقراطي والعمل على تجسيده في الواقع العملي.

(4) إستقلالية القضاء:

إن إستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة مهامها يعد في حد ذاته الضمان الأساسي للقيام بدورها على وجه صحيح وعادل، وهي بذلك أكبر ضمان لحماية حقوق وحريات المواطن، فإذا كانت وظيفة السلطة القضائية هي العمل على تطبيق القانون ومنع كل إنتهاك أو خرق له، فإن القاضي وهو يمارس مهامه هاتهما يكون خاضعا لأي هيئة أو سلطة أو شخص، فهو لا يحتكم في أداء مهامه إلا لسلطة القانون ووفقا لما يمليه على عليه ضميره وإقتناعه الحر والسليم العادل ودون إستبداد في الرأي أو الحكم.

المبحث الثاني: آليات تطبيق الحكم الرشيد في الجزائر.

لقد ظهر الإهتمام المتزايد للسلطة السياسية في الجزائر بموضوع الحكم الرشيد من خلال محاولة الإعتماد على ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الرشيد، ومحاولة فهم آليات تطبيق الأسس النظرية له، حيث جاء على مستوى البنى الدستورية والقانونية مايلي¹:

- محاولة التمسك بالمعايير المشتركة المكونة لمنظومة القيم الديمقراطية كإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع فتح مجال الحريات السياسية، وذلك بإصدار أول دستور جزائري يعترف بالتعددية الحزبية والذي وضع الأسس لبناء دولة ديمقراطية تحترم التعدد وتعزز التنوع والمنافسة السياسية النزهاء.
- التصدي لظاهرة الفساد ومكافحتها وذلك عن طريق إصدار مختلف التشريعات المتعلقة بهذا الجانب الذي يهدد كيان الدولة ووحدة المجتمع، وتعزيز هذا الإتجاه بانضمام الجزائر والتوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والذي إنبثق عنه فيما بعد القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1 عبد القادر حسين، الحكم الرشيد في الجزائر إشكالية التنمية المحلية، مذكرة شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأوروبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص 87.

- تأسيس اللجنة الوطنية للحكم الراشد في مارس 2005، وتتكون هذه اللجنة من 100 ممثل من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، وتم تنصيب أربعة مجموعات عمل حسب المحاور المحددة وهي محور الحكم الراشد والديمقراطية، محور الحكم والتسيير الإقتصادي، محور تسيير المؤسسات ومحور التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

وتعبر الإصلاحات التي باشرتها الجزائر على مدى إهتمام هذه الأخيرة بموضوع الحكم الراشد، واستندت في تفعيله على الآليات التالية:

- 1/ إبداء الرأي والمساءلة: تشير هذه الآلية إلى الجوانب المرتبطة بالحرية السياسية من تعددية حزبية وحرية الإعلام، وحرية الإجتماع والتعبير عن الرأي وقدرة المواطنين على إنتخاب البرلمان، ومشاركة المرأة في الحياة العامة، ودرجة إستقلال السلطات.

- 2/ الإستقرار السياسي وإنعدام العنف: وتتطوي على آلية المشاركة في إتخاذ القرار ودور العامل الإنتخابي في زيادة أو الحد من إحتمال زعزعة الحكومة أو إزاحتها من الحكم، وذلك من خلال الوسائل غير الشرعية، وبالمقابل فإن عدم الإستقرار السياسي يعرف بأنه وضعية تنسم بالتغيير السريع غير المنضبط أو المحكم، وبتزايد العنف السياسي وتناقص الشرعية وإنخفاض قدرات النظام السياسي.

- 2/ فعالية الحكومة: تتضمن هذه الآلية التحسين في الخدمة العامة ونوعية الخدمة المدنية، ودرجة إستقلالية الحكومة من الضغوط السياسية، ونوعية وضع السياسات وتنفيذها، ومدى مصداقية الحكومة والتزاما بتنفيذ تلك السياسات.

- 3/ نوعية الأطر التنظيمية: تعتمد هذه الآلية على مدى قدرة الحكومة على وضع وتنفيذ السياسات وصياغة لوائح وقواعد تنظيمية تشجع القطاع الخاص، ومدى إستفادة القطاع الخاص من العام الحكومي، وعمله في بيئة مناسبة وملائمة، كما يعتمد على قدرة القطاع الخاص في المشاركة في إتخاذ القرارات.

- 4/ سيادة وحكم القانون: حيث تعتمد هذه الآلية على مدى إستقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية في مباشرتها لمهامها وإحترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها، وكذلك مدى إحترام تطبيق القانون وتجسيده من طرف المسؤولين.

- 5/ مكافحة الفساد: وتقتضي هذه الآلية وجود تشريعات وقوانين تعمل على ردع ومعاقبة كل مرتكبي جرائم الفساد والسطو على المال العام، فضلا عن دور المجتمع المدني وقطاع الإعلام في الكشف عن مواطن الفساد، وتوعية المجتمع ضد مخاطر هذه الآفة¹.

ولتحليل مدى تطابق آليات الحكم الراشد مع تنامي وتيرة الإصلاحات السياسية والإقتصادية في الجزائر لآبد من تقييم التجربة الجزائرية في ظل عملية الترشيد السياسي والإقتصادي للدولة والمجتمع معا وذلك في أهم المؤشرات، والتي من خلالها نتحد باجتماعها ديمقراطية ورشادة الحكم، وتتمثل هذه المؤشرات فيمايلي:

1 يوسف أزروال، آليات ترشيد نظام الحكم في الجزائر، قراءة في الجهود المبذولة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، العدد 6، سنة 2018، ص ص 78، 79.

1) المطلب الأول: مؤشر إبداء الرأي والمساءلة.

يحتوي هذا المؤشر على العناصر الجوهرية التي تشكل قلب منظومة القيم الديمقراطية، كالتعددية السياسية والحزبية، ومشاركة المرأة، والمجتمع المدني وتحرير الفضاء الإعلامي.

- التعددية السياسية والحزبية: أقرها المشرع الجزائري ودستورها بموجب دستور 23 فيفري 1989، حيث عرفت الجزائر بداية الإنفراج الديمقراطي من خلال فسح المجال لتشكيل الأحزاب السياسية والإعتراف بالتيارات السياسية الموجودة في الساحة، كما جاء دستور 28 نوفمبر 1996 ليمنح دلالة أكثر وضوحا ودقة حول الظاهرة الحزبية في الجزائر، عندما فرق بين الجمعية ذات الطابع السياسي والحزب على عكس دستور 1989 حيث نصت المادة 42 منه على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا إحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل إحترام الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي".

غير أن المشرع الجزائري قد تعامل مع نشأة الظاهرة الحزبية في الجزائر بحذر شديد، فدستور 1989 لم يميز بين الحزب والجمعيات ذات الطابع السياسي، فضلا عن دستور 1996 الذي أخذ يشدد في شروط تكوين الأحزاب السياسية ويعقد إجراءات طلب التأسيس والإعتماد، فمقارنة بدستور 1989 لم تكن إجراءات التأسيس مقيدة بالصفة التي عليها في دستور 1996 إذ أصبح يتطلب المرور بمرحلة التصريح والتأسيس ثم مرحلة المؤتمر التأسيسي ن ثم مرحلة الإعتماد، وذلك بعد إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، وهذا ما كان له الأثر الواضح في تراجع عدد الأحزاب السياسية في الجزائر إلى 25 حزب بعد مطابقتها للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب في المرسوم 97-08 لاسيما المادة 42 منه. إلا أن هذا الإنفتاح يبقى شكلي ومراقب، وتحول هس نحو الديمقراطية بسبب النظام السياسي القائم وأزمة الشرعية التي يعيشها.

- مشاركة المرأة: أما عن مشاركة المرأة في العميلة السياسية فقد أخذ يتحسن ويتطور باستمرار، نظرا للسياسات المتبعة من طرف الدولة الرامية إلى تحسين ظروف المرأة وتفعيل دورها في الفضاء السياسي وذلك ما نسجله في الإيجابيات التالية:

- إنضمام الجزائر ومصادقتها على الإتفاقيات الدولية لحماية وترقية حقوق المرأة السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية¹.

- إقتحام المرأة لجميع ميادين العمل بصفة ملحوظة (نسبة 69% من الصيادلة و64% من جراحي الأسنان و53% من المهن الحرة و55% من الصحفيين و54% من الطلبة المسجلين في الطور الثانوي والجامعي و45% من أساتذة الطب و35% من سلك القضاة)¹.

1 حسين عبد القادر، الحكم الرشيد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأوروبية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص: 94.

- تأكيد الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال تحسين نسبة مشاركة المرأة في البرلمان، حيث جاء في الفصل الرابع من دستور 1996 والمتضمن الحقوق والحريات مايلي:
- المادة 29 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي نشاط أو ظرف آخر".
- المادة 50 "لكل مواطن تتوفر في الشروط القانونية الحق أن ينتخب وينتخب".
- هنا نلاحظ أن نسبة مشاركة المرأة في البرلمان الجزائري معتبرة مقارنة بما كانت عليه في السابق، فنسبة التمثيل في العنصر النسوي من خلال انتخابات 03 جوان 2002 بلغت 27 إمراة أي مايعادل 6.68%، وقد إرتفعت الى 30 امرأة في إنتخابات 17 ماي 2008 أي مايعادل 7،71%.
- إلا أن النقاط المسجلة لصالح النظام السياسي لا تكفي للإرتقاء بدور المرأة في الحياة السياسية، ويعود السبب في ذلك إلى مايلي:
- الإعتقاد السائد بتعظيم دور الرجل وتهميش المرأة.
- ضعف قدرة النساء على صياغة برامج سياسية واضحة المعالم.
- ولهذا وجب على الدولة أن تحرص على تحسين ظروف وشروط مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مع أخذها بعين الإعتبار الخصوصية الثقافية والمنظومة العقدية للمجتمع.
- **المجتمع المدني:** بالنسبة للمجتمع المدني في الجزائر فإن ظهوره يعود إلى النصف الأول من القرن العشرين، حيث كان تشكله في بداية الأمر محتشم وغير واضح الحدود، ومرد ذلك هو الزمة التي كان يتخبط فيها النظام، وضعف مستوى شرعية مؤسساته، ونموذج التسيير المعتمد من طرف الدولة، كما جاء في دستور 1989 الذي يعد أول دستور يؤسس لمرحلة جديدة في حياة النظام الجزائري، وقد اخذ حجم المجتمع المدني يتسع وكان للقانون 31/90 الأثر الواضح في ارتفاع عدد الجمعيات من 58000 سنة 2001 إلى 75000 جمعية سنة 2003، ثم 78000 سنة 2005 وبعدها 81000 سنة 2008²، وتحتل الجزائر مركزا متقدما من حيث عدد الجمعيات بالمقارنة بمصر 16000 والمغرب 30000 جمعية.
- غير أن هذا العدد الكبير للجمعيات لا يعكس حقيقة مستوى نضجها السياسي والمدني ودورها في إرساء الحكم الراشد وهذا قد يكون راجع إلى:
- أخذ مفهوم المجتمع المدني الطابع الرسمي المبتلع من طرف النظام أكثر منه مفهوم يعبر عن اهتمامات الفئات المجتمعية.
- إصابة المجتمع المدني بالوهن وتخليه عن دوره الحقيقي في إحترام إنشغالات المواطنين وإستيعاب الطاقات وتحريرها ومساهمته في التنشئة السياسية الواعية للمجتمع.

¹ المرجع نفسه.

وزارة العدل الجزائرية، على الرابط: <http://ARABIC.MJUSTIC.DZ>

- تأثر المجتمع المدني بالمناخ الذي نشأ فيه والمتميز بالزبونية والمحسوبية والإنتهازية، إضافة إلى تحوله إلى أداة في يد النظام لتحقيق أهدافه.
- تراجع أداء المجتمع المدني نتيجة الصراعات الداخلية الضيقة، وحب الزعامة وإنقاء وجه التداول النزيه والسلمي على المناصب القيادية في مؤسساته.
- الإعلام: يعتبر الإعلام أحد أهم ركائز الديمقراطيات المتطورة، وذلك لدوره البارز في تغيير وقلب الموازين وتوجيه الرأي العام، وإسهامه في تشجيع وإنجاح عمليات الانتقال الديمقراطي، وإذا نظرنا إلى تطور القطاع الإعلامي في الجزائر نجد أن السلطة السياسية لم تغفل المنظومة الإعلامية في تشريعاتها، ومر هذا التطور بمرحلتين:
- المرحلة الأولى 1962-1992: في هذه المرحلة شهد العمل الإعلامي نوعا من التضييق والقيود، وذلك ما تقره صراحة معظم المواد المتعلقة بقانون الإعلام في هذه الفترة، حيث تميزت بالسيطرة التامة على قطاع الإعلام وأصبح أداة في يد الدولة تستخدمه متى تشاء وكيفما تشاء.
- المرحلة الثانية بعد سنة 1989: بعد صدور دستور 1989 انتقلت الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام يقر التعددية الحزبية والإعلامية وفتح مجال الحريات وتعزز هذا الإنفتاح بصدور قانون الإعلام 90/08 في 03 أبريل 1990 المعدل لقانون الإعلام لسنة 1982 والمتضمن لـ 106 مادة¹، وبموجبه تم إلغاء وزارة الإعلام ليحل محلها المجلس الأعلى للإعلام وهذا ما أدى إلى ظهور أعداد كبيرة من الجرائد بمختلف الإتجاهات، وبمرور الزمن فرضت الصحافة نفسها على الساحة الإعلامية، السياسية والثقافية، ولكن هذا المناخ لم يدم طويلا حيث إرتسمت في الأفق صعوبات كثيرة إرتبطت بالتحويلات الخطيرة التي عرفتها الجزائر بالموازاة مع إلغاء المسار الانتخابي، حيث بدأت سنة 1992 أول الإعتقالات في صفوف الصحفيين وعمليات توقيف الجرائد، حيث تم إستغلال الإعلام ومحاولة توظيفه في مواجهة الإسلاميين إلى جانب التشويه والتقليل من الأزمة التي تجتازها الجزائر، أين أنيطت بالإعلام مهمة التبشير على أن الجزائر في مأمن وأن الأزمة بسيطة²، ولكن هذا النوع من الإعلام والذي لا يعكس واقع الشعب أدى إلى إتساع الهوة بين الشعب والنظام ونزع الثقة من الإعلام الجزائري، وهذا ما جعل الآلة الإعلامية تؤدي دورا سلبيا في الأزمة وخاصة الصحافة المكتوبة، وهكذا ظل وضع الإعلام في الجزائر مغايرا تماما لما يجب أن يفعله وبقي حكرا على السلطة فقط، فمعظم الدول أفسحت المجال للإعلام الخاص وشجعت على أداء دوره على أكمل وجه في مجال التنشئة السياسية للمواطن وتوعيته بالقيام بواجبه تجاه المجتمع والدولة، فالفضاء الإعلامي في الجزائر نشأ مغلق ومقيد ويتجه نحو مستقبل غامض على المستويين السمي والبصري، نظرا للقيود المفروضة من الناحية التشريعية القانونية وخاصة المجال الجزائري والعقابي.

¹ القانون 90/08، المؤرخ في 03 أبريل 1990، ج ر، العدد 11 لسنة 1990.

² عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر - رؤية ميدانية - متاح على الرابط:

http://hmsalgeria.net/download/tahawol_dimokrati_algeria.pdf.

ولهذا يجب على السلطة في هذا المجال أن توسع أكثر فضاء الإعلام المكتوب والمسموع، كما ينبغي عليها الرفع من القيود المفروضة عليه وتطوير العمل السياسي والإرتقاء بمفهوم الديمقراطية، وإلا ما الفائدة من الحديث عن الحكم الراشد في ظل إعلام مقيد وموجه¹.

- **السلطات العامة في الدولة:** يسير الدولة الجزائرية ثلاث سلطات مكملة لبعضها البعض، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لكل واحدة مهام تقوم بها، التنفيذية بتنفيذ القوانين وتطبيقها، والتشريعية تصدر التشريعات والقوانين في الدولة، والسلطة القضائية تسهر على إحترام القوانين والتشريعات، وتعمل كل سلطة على في مجال إختصاصها بما يفتح المجال أمام إتقان الدور والعمل الذي تقوم به على أحسن وجه لخدمة المجتمع فالعلاقة بين السلطات الثلاث هنا هي علاقة تكاملية، أي أن كل منهم يكمل الآخر ويعاونه، ويقع على عاتق رئيس الجمهورية مهمة الفصل بينهم وفقا لأحكام الدستور والقانون.

ومنذ التحول الجذري الذي عرفه النظام السياسي الجزائري في دستور 1989 والذي كان بمثابة إعلانا بميلاد نظام دستوري جديد وأن هذا التحول لم يأت من فراغ وإنما نتاج تجربة عاشتها الجزائر منذ الإستقلال، ففي أربعة عقود عرفت الجزائر أربعة دساتير وبعض التعديلات الدستورية، ورفضت الأخذ بالنظام الرئاسي أو البرلماني كنظامين كلاسيكيين لن يضمنا الاستقرار للبلاد، وحسب التجربة الدستورية في الجزائر إبتداء من دستور 1963 إلى دستور 1996 ففي البداية أسندت سلطة التشريع للمجلس التأسيسي الذي أوكلت إليه مهمة التشريع بإسم الشعب ليصبح بذلك مجال التشريع مطلقا، فبإمكان المجلس التأسيسي سن القوانين أو تعديلها أو إلغائها حسب الضرورة لضمان السير الحسن للمؤسسات وأجهزة الدولة، ولم يخرج دستور 1976 المتأثر بالمذهب الإشتراكي عن منهجية الدستور السابق بالرغم من الإختلاف في بناء المؤسسات وتقسيم السلطات، كما إحتلت السلطة التشريعية نفس الترتيب المنهجي في دستور 1989 عندما أعطى الأولوية في الترتيب للسلطة التنفيذية، حيث تؤكد المادة 92 منه على إستقلال السلطة التشريعية في إعداد القوانين والمصادقة عليها، ويعتبر دستور 1996 هو أول دستور يكرس الإزدواجية البرلمانية لإعتبارات مختلفة².

وتقوم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة على فكرتين أساسيتين هما التعاون والتوازن أو التكامل خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا نظرا للعلاقة المباشرة بينهما بتنظيم سير عمل هيئات الدولة ومؤسساتها العامة وتسيير شؤون الأمة، ويحدد الدستور مظاهر الفصل بنوعيه بين السلطتين وكذا توازنهما وتعاونهما أو تكاملهما إلى جانب القانون العضوي الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المنصوص عليه في المادة 115 من الدستور على الشكل "يحدد القانون العضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما

¹ يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 83.

² مبدأ الفصل بين السلطات، محاضرة من قسم أرشيف مننديات الجامعة، على الرابط:

<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php.24/04/2018>

وبين الحكومة". يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة. يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادق عليهما¹ لكن بالرجوع إلى الحقيقة نجدها بعيدة كل البعد عما هو مفترض من الناحية السياسية، فبديل أن نجد سلطات تتخذ من مبدأ الفصل في وظائفها كأساس في نشاطاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار آلية التنسيق الجدي والفعال بينها لتحقيق التكامل في أهدافها، أصبحت السلطة التنفيذية هي المهيمنة على السلطتين التشريعية والقضائية، وهذا ما يتضح من خلال ما يلي:

الأداء التشريعي للبرلمان خلال العهدة التشريعية الرابعة كان دون المستوى المطلوب، حيث صوت المجلس الشعبي الوطني على 76 نص قانوني موزعة على 61 مشروع قانون مقدم من طرف الحكومة و9 أوامر رئاسية و4 إقتراحات مقدمة من طرف النواب إذ تمثل نسبة 81 بالمائة من القوانين التي تمت إحالتها على اللجان الدائمة بادرت بها السلطة التنفيذية.

أما القوانين التي تم إقتراحها من المجلس الشعبي الوطني تتمثل فيما يلي:

3- إقتراح قانون متعلق بنظام التعويضات الممنوحة لعضو البرلمان.

2- لائحة تعدل المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

3- إقتراح قانون خاص بعضو البرلمان.

4- إقتراح قانون يقتضي رفع حالة الطوارئ.

أما فيما يخص آلية الرقابة فقد جاء في دستور 1996 لتنظيم العلاقة أكثر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية والتي هي عبارة عن مجموعة الإجراءات المخولة دستوريا، إذ يفترض أن يمارس البرلمان الرقابة على عمل الحكومة والمؤسسات العامة ويحدد القانون عادة إجراءاتها وشروط ممارستها، وتعتبر الرقابة وسيلة لحماية مصالح الشعب والتأكد من التزام الحكومة في مختلف المجالات السياسية التي يوافق عليها البرلمان، غير أن هذا يبقى مجرد إفتراضات أقرها دستور 1996 على المستوى النظري فقط، فضلا على أنها لا تعكس الواقع الحقيقي للعلاقة بين هاتين السلطتين، كما أنه لم يسجل في الجزائر ولا مرة أن تمت سحب الثقة من طرف البرلمان بعد عرض بيان السياسة العامة أو حتى عدم الموافقة على برنامج الحكومة، خاصة في حالة تمتع حزب الرئيس بأغلبية داخل البرلمان.

أما بخصوص إستقلالية القضاء، فهو يعبر عن عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدره القضاء من إجراءات وأحكام وقرارات، ويرفض هذا التأثير سواء كان ماديا أو معنويا، كما يعترض تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في شؤون القضاء، والمشروع الجزائري قد نص في هذا الشأن في المادة 138 من دستور 1996 أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" هذا بالإضافة للمواد

¹ الجمهورية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 115.

147،148،149،155 التي تنص كلها على إستقلالية القضاء قانونا، ولا يعزل القضاء إلا بالقانون، وأن المجلس العلى للقضاء هو الذي يسهر على تعيين القضاة وسير سلمهم الوظيفي.¹

لكن الواقع في الجزائر لا يعكس حقيقة مستوى ما جاء في دستور 1996 في هذا المجال، فالسلطة القضائية لاتزال تعاني من ضغوطات السلطة التنفيذية سيما في ميدان الموارد المالية، وكذلك الضغوط السياسية تعيق القضاء على أداء وظيفتهم بحيادية.

- كما أن تمتع رئيس الجمهورية بصفة القاضي الأول في البلاد له تأثير على مبدأ إستقلال القضاء.
- كثرة القضايا ونقص عدد القضاة المؤهلين بشكل عالي ومتخصص، يؤثر على أدا السلطة القضائية.
- تدهور الوضعية الإجتماعية للقضاة أدت إلى تورطهم في تعاطي الرشوة، والحكم بناء على معايير المحسوبية والهدايا.

ولتجاوز هذه العراقيل إنطلقت السلطة الجزائرية في برنامج إصلاح قطاع العدالة منذ سنة 1999، وتضمن هذا البرنامج مراجعة المنظومة التشريعية، وتنمية الموارد البشرية، وعصرنة العدالة، وإصلاح السجون. غير أن برنامج الإصلاح المباشر من طرف الدولة الجزائرية إقتصر على الجانب الشكلي والهيكل القاعدية فقط وذلك دون أية فعالية مسجلة على مستوى التشريع ولا نجاعة محققة على مستوى عصرنة القطاع ولاتحسن ظهر على مستوى السجون، لذلك فالإصلاح يحتاج إلى قدرات بشرية كفؤة ومختصين وخبراء يحددون مواطن الضعف ويعالجون الإشكال من أصله.

المطلب الثاني: مؤشر الإستقرار السياسي وإنعدام العنف: يعتبر مؤشر الإستقرار السياسي مؤشر ذاتي عن إدارة الحكم، يصدر عن البنك الدولي ويعنى بقياس الإدراكات الحسية للإحتمال ظهور أو حدوث حالة من عدم الإستقرار (نزاع مسلح، تهديد إرهابي، صراع داخلي، إقلابات عسكرية، توترات إثنية، تغيرات غير دستورية، تشقق الطبقة السياسية...)، كما يهدف مفهوم الإستقرار السياسي إلى بناء نظام سياسي شرعي وقوي يعمل في إطار لإحترام سيادة الشعب والإرادة الإجتماعية، أما إنعدام العنف فيعني أن النظام السياسي متواجد في بيئة سياسية وإقتصادية وإجتماعية سليمة، إما لأن أسباب العنف غير قائمة أو أن السلطة متحركة في زمام الأمور، ويعد هذا المؤشر جيد للحكم على مدى تجاوب النظام مع مطالب وتطلعات الشعب.

ويقتضي هذا المؤشر عدة مبادئ أهمها التداول السلمي على السلطة ونزاهة وشفافية الإنتخابات، وكذا الوسائل الشرعية والدستورية في تشكيل الحكومات واحترام سيادة الشعب، حيث عرفت الجزائر أزمة عميقة زعزعت إستقرار ودخلت على إثرها في فراغ سياسي ودستوري رهيب، إلا أن هذه المرحلة لم تدم طويلا، أين أخذت تسترجع إستقراره تدريجيا.

وارتبطت مرحلة مرحلة الإلنفتاح السياسي في الجزائر بصياغة دستور 23 فيفري 1989، وما تجسد في ظهور العديد من الأحزاب السياسية، من بينها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبمجرد إقرار التعددية السياسية

¹ يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 84.

والإعلامية دخلت الجزائر تجربة أول إنتخابات بلدية تعددية جرت يوم 12 جوان 1991، والتي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحصولها على أغلبية المجالس المنتخبة أي ما يقارب 750 بلدية وهو ما يعادل 54% مقابل 28% من مجمل الأصوات لصالح حزب جبهة التحرير الوطني، كما نظمت إضراب مفتوح شهر ماي 1991 إحتجاجا على قانون مارس 1991 المتعلق بالإنتخابات وقانون تقسيم الدوائر الإنتخابية الذي أعاد توزيع الدوائر الإنتخابية المتوقع منها أن تساند الحزب الحاكم، حيث يخول القانون للإدارة العمل على تغيير القوانين وإعادة تقسيم المقاطعات الإنتخابية، ولكن السلطات أفشلت هذا الإضراب، وأعلنت حالة الحصار في 04 جوان 1991، وشكلت مرحلة توقيف المسار الإنتخابي بداية لتحولات عميقة في الحياة السياسية والمجتمعية عموما وفي الحياة الحزبية بشكل خاص، وشكل الإنزلاق نحو العنف السياسي بداية لتأزم الحياة السياسية، ومن ثم تضيق العمل السياسي عموما، وبهذا تكون هذه المرحلة بداية لصراعات سياسية بين سلطة فاقدة للشرعية وباحثة عن الإستقرار، وبين قوى سياسية تنادي بضرورة العودة للشرعية الدستورية والحياة العادية، وكل هذا في ظل أحداث سياسية وأمنية حرجة، وإذا كانت مختلف الإصلاحات منذ 1988 قد ساهمت في ترسيخ الديمقراطية الإجرائية فإننا عثية إلغاء المسار الإنتخابي أصبحنا بعيدين عنها، لأن القانون هذه المرة وقف ضد إرادة الأغلبية وسمح للأقلية أن تكون الناطق الرسمي عن الأغلبية، وأن تدخل الجزائر بمقتضى ذلك عهد التراجع الديمقراطي لأن الوضع السياسي الذي أفرزه توقيف المسار الإنتخابي، قاد في النهاية إلى زوال الثقة في إمكانية الوصول للسلطة بطرق سلمية، وبدى واضحا أن الحياة السياسية إتخذت مسارا يتنافى مع مسار الديمقراطية، وأكبر دليل على ذلك دخول الجزائر في مرحلة إنتقالية جديدة غابت فيها الشرعية القانونية، وعرفت الدولة مرحلة الفراغ السياسي والمؤسسي، حيث عملت المؤسسة العسكرية على تعيين قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية تدير الدولة لمرحلة إنتقالية، محاولة الحفاظ على إستقرار مؤسسات النظام والدولة، وهذا بتشكيلها للمجلس الأعلى للدولة سنة 1992 برئاسة الراحل محمد بوضياف¹.

وسنتناول مؤشر الإستقرار السياسي في الجزائر من خلال مؤشرين هما مؤشر الإقترابا لإنقسامي ومؤشر الإقتراب الإجتماعي².

- الإقترابا لإنقسامي: من خلال هذا الإقتراب الذي يقسم المجتمعات التعددية إلى مجتمعات ذات تعددية مرتبطة ومجتمعات ذات تعددية منقسمة التجمعات، وهذا الأخير يعتبر أكثر التجمعات عرضة لعامل عدم الإستقرار والفوضى حسب غوسفيلد، ومن الأزمة التي مرت بها الجزائر بعد إلغاء المسار الإنتخابي نستنتج مايلي:

- دخول الجزائر حسب ما يصطلح على تسميته علماء السياسة مرحلة النظام السياسي المغلق.
- سيطرة المؤسسة العسكرية على المدن والمنشآت الإقتصادية الحيوية.

¹ عبد القادر حسين، مرجع سابق، ص ص: 117، 118.

² المرجع نفسه، ص 85.

- تعيين الرئيس السابق اليمين زروال كان له الأثر الواضح في بداية الإسترجاع التدريجي لمفهوم الإستقرار، وذلك من خلال ما قام به مبدئيا على هذا المستوى (ندوة الوفاق الوطني 1994، تنظيم أول إنتخابات رئاسية تعددية 1995، إعداد مشروع تعديل الدستور وتنظيم إستفتاء 28 نوفمبر 1996، تنظيم إنتخابات تشريعية 05 جوان 1997).

وهذا ماستنطق إليه من خلال إقترب الإجماع: حيث يهدف إلى إستيعاب إمكانيات الشقاق والصراع، وذلك بتوفر إرادة النخبة والسعي للمحافظة على الإستقرار وتجنب خطر إنفجار الأزمات، وأهم ما ميز هذه المرحلة مايلي:

- الإنتخابات الرئاسية المنظمة سنة 1999 أخذت طابع الإستفتاء نظرا لما حدث على مستوى هذه الإستحقاقات.

- إعلان برنامج الإنعاش الإقتصادي 1999-2004.

المطلب الثالث: مؤشر فعالية الحكومة.

يهدف هذا المؤشر إلى معرفة قدرة الجهاز التنفيذي (الحكومة) على تقديم الخدمات للمواطن، وقدرتها للإرتقاء بالعنصر الإنساني، واستخدامه لتكنولوجيا المعلومات والإتصال، ولمعرفة أكثر لأداء الحكومة نحاول التطرق إلى مايلي¹:

- التنمية البشرية: إن مؤشر التنمية البشرية (مؤشر الأمل في الحياة، مؤشر القدرة الشرائية، مؤشر التعليم) أخذت تتطور بصفة تدريجية، حيث صنفت الجزائر في المرتبة 103 سنة 2003 بمعدل 0.766 بالمائة، ثم تقدمت إلى الصف 79 بمعدل 0.761 سنة 2004، وذلك حسب التقرير الصادر سنة 2005². كما عرفت الوضعية الديمغرافية في الجزائر تزايدا مستمرا، حيث إرتفع عدد السكان من 33.5 م/ن سنة 2006 إلى 34.4 م/ن سنة 2008، وقد ساعد هذا التطور عامل الإستقرار الإسترجاع النسبي للإستقرار.

وقد عرف مقياس الأمل في الحياة تطورا إيجابيا، حيث إنتقل من 72.5 بالمائة سنة 2000 إلى 75.7 بالمائة سنة 2005، والسبب في تحسن مقياس الأمل في الحياة حسب تقرير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي يعود إلى عدة عوامل من إنخفاض نسبة الوفيات وتراجع عدد الأطفال اللذين يعانون من نقص الوزن، وزيادة الإهتمام بصحة الأم، وكذا التقدم المسجل على مستوى مكافحة الأمراض المعدية.³ أما مستوى التعليم فقد عرف أيضا تحسنا ملحوظا، وهذا ما تثبته الإحصائيات المقدمة من طرف المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي حيث إرتفعت نسبة القدرين على القراءة والكتابة من 65.5 بالمائة سنة 1998 إلى 76.3 بالمائة سنة 2005، وارتفع معدل القراءة لدى الأوساط الريفية من 48.5 بالمائة سنة

1CNES, rapport sur le développement humain en algerie ,2006. Réalise en coopération avec le PNUD algérie.

²موقع الديوان الوطني للإحصاء. <http://www.ons.dz>

³CNES, rapport sur le développement humain en algerie ,2006 op.cit , pp :21-25.

1998 إلى 72.6 بالمائة سنة 2005، بالإضافة إلى إرتفاع مستويات التمدرس في كل المستويات، القاعدي أو التعليم العالي أو التكوين المهني.¹

لكن هذه إرتفاع في المجالات السالفة الذكر لا يفي وجود الكثير من النقائص، مثل ضعف التأطير البيداغوجي، وضعف إنتشار ثقافة التكوين المهني والتمهين، وبالتالي التأثير السلبي على قضية التكوين والشغل، والنقص في إعداد البيئة الملائمة لتطبيق برامج الإصلاحات.

الشغل ومكافحة الفقر: عرف مستوى الشغل في الجزائر تطورا إيجابيا إذ إنتقلت نسبة الفئة الشغيلة من ستة (6) ملايين سنة 1999 إلى 9.3 مليون سنة 2008، موزعة على قطاعات الخدمات والبناء والأشغال العمومية والفلاحة بالدرجة الأولى والصناعة.

وهذا التحسن يعكس إنخفاض مستوى البطالة من 12 بالمائة سنة 2006 على حسب الأرقام المقدمة من وزارة التشغيل، مرجعة التحسن إلى مايلي²:

- برنامج الدعم الإنعاش الإقتصادي 2001-2004 الذي يسمح بخلق عدد متبر من مناصب الشغل.
- المخطط المعتمد لإمتصاص البطالة من خلال استحداث أجهزة للتشغيل بفضل المؤسسات المصغرة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- النمو الإقتصادي خارج قطاع المحروقات المعادل ل 6 بالمائة والمستخلص من قطاعات البناء والأشغال العمومية والفلاحة.

وبخصوص مكافحة الفقر ومستوى الدخل الأسري فإن الأرقام المقدمة من الديوان الوطني للإحصاء تدل على التحسن المسجل في هذا المستوى، حيث لجأت الدولة إلى رفع نسبة الإقتطاع من الناتج الداخلي الخام وميزانية الدولة وخصصتها للتحويلات الإجتماعية، وبذلك إنتقلت من 9.75 بالمائة سنة 2002 إلى 12 بالمائة سنة 2004، وهذا ما أدى للإخفاض النسبي لمستوى الفقر من 8.5 بالمائة سنة 2002 إلى 6.8 بالمائة سنة 2004.

وعرف مستوى الدخل الأسري تحسنا تدريجيا، حيث تضاعف الأجر الوطني الأدنى المضمون عشرة مرات من 100 دج إلى 1000 دج، كما عرف مستوى إستهلاك الأسر أيضا تحسنا، فقد إنتقل من 425.3 مليار دينار إلى 4249 مليار دينار، غير ان الأرقام المقدمة لا تعكس حقيقة الواقع الإجتماعي، لا على مستوى مكافحة الفقر ولا على مستوى الشغل، وذلك نظرا للأسباب التالية³:

- عدم فعالية سياسة التشغيل المعتمدة من طرف الدولة، لأن النجاعة والفعالية تقتضيان حل المشكلة من أصلها، وليس إعتقاد أسلوب الإدارة بالأزمات، فلا يمكن لعقود التشغيل أن تحل الأزمة التي يتخبط فيها المجتمع والشباب خاصة.

¹ عبد الرحمان تومي، "العولمة الإقتصادية وأثرها على الوطن العربي"، دراسات إقتصادية 2، 2005، ص: 31.

² يوسف ازروال، مرجع سابق، ص: 87.

³ المرجع نفسه، ص: 88.

- عدم إنعكاس تضاعف الأجر الوطني الأدنى المضمون إيجابيا على تحسن المستوى الاجتماعي للمواطن، لأنه كلما ارتفع الأجر تتراجع وتدهور القدرة الشرائية نتيجة ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية.

- تأثير سوء التسيير بصفة سلبية على الإعتمادات المالية الضخمة المخصصة للتحويلات الاجتماعية. أما إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الأجهزة الحكومية، يعمل على تحسين الأداء الحكومي، بما ينعكس إيجابيا على علاقة المواطن بالحكومة، وفي هذا الصدد التزمت الدولة بتحسين هذه الوسيلة على النحو التالي:

- العمل على تطوير البنية الهيكلية لشبكات الإتصال وشبكات الأنترنت.
- صدور القانون رقم 05/03 المنظم لإستخدام التكنولوجيا، والمتعلق بالملكية والحقوق المجاورة، وبرنامج الحاسوب، وقواعد البيانات، وفتحه للمجال أمام الإستثمار الخاص.
- تحديث مختلف القطاعات وإدخال عليها طرق وتقنيات إتصال جديدة مثل قطاع العدالة والإدارة والصحة وقطاع المالية والبنوك.

المطلب الرابع: مؤشر نوعية الأطر التنظيمية.

- لقد تبنت الجزائر كغيرها من الدول النامية إصلاحات وتغييرات على المستوى الإقتصادي وذلك بغية تحقيق النمو ودعم الإستقرار الإقتصادي، وأهم هذه السياسات المنتهجة مايلي:
- سياسة الإنعاش الإقتصادي بهدف تحريك النشاط الإقتصادي، والخروج من حالة الركود التي ميزت الإقتصاد الجزائري، وذلك بإستخدام عدة آليات كالتحويل بالعجز وتشجيع الإستثمار الداخلي والخارجي.
 - سياسة الضغط الإقتصادي من أجل المحافظة على التوازن العام، واستقرار الوضع الإقتصادي وتقادي الانفجار الاجتماعي.
 - سياسة التعديل الهيكلي، التي تهدف لتكثيف النسيج الصناعي مع الإتجاه العام للطلب العالمي، مثل لجوء الحكومة للصناعات التصديرية ومنح الأولوية لتحفيز النشاط الإقتصادي، وتقليل البطالة.
 - سياسة دعم النمو ورفع كفاءة المؤسسات الخدمية والإنتاجية.
 - إعطاء الأولوية للإستثمار وتشجيع دور القطاع الخاص، وذلك لأهميتهما للعملية التنموية، والنصوص التشريعية التالية توضح ذلك:
 - القانون رقم 06/355، المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بالثبوت الإقتصادي.
 - الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي.
 - المرسوم التنفيذي 06/355 المؤرخ في 09/10/2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.
 - المرسوم التنفيذي 06/356 المؤرخ في 09/10/2006 المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
 - تحسن الوضع الأمني، وعودة الإستقرار تدريجيا للجزائر، ساعدا عموما على تحسن وتطور المستوى العام للإستثمار بصفة إيجابية¹.

¹يوسف أزروال، مرجع سابق، ص ص 88، 89

المطلب الخامس: مؤشر سيادة القانون.

الحديث عن سيادة القانون في الجزائر يتطلب دراسة جهود مساعي الحكومة الجزائرية في هذا الصدد من شقين: الشق القانوني والتشريعي، والشق الميداني.

1 (الشق القانوني والتشريعي: باشرت الجزائر في هذا المستوى إبرام إتفاقيات والمصادقة على عدة معاهدات ومواثيق دولية، تتعلق أساسا بحقوق الإنسان وصيانة كرامته، حيث أخذت هذه الإتفاقيات طابع الدولية ومنها (الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية سنة 1989، القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1972، القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1996، مناهضة التعذيب 1989، إنضمام الجزائر إلى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل سنة 2003)، ويتضح تطور هذا المؤشر أيضا على المستوى الوطني مثلا في (تأسيس اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان 2005، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 1982، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان 1987، فرع منظمة العفو الدولية 1989، جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان 2000).

2 (الشق الميداني: يمكن أن نعدد في هذا الشق مايلي:

- إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لتجاوز الأزمة في الجزائر.
- التحسن التدريجي لمستوى المشاركة السياسية للمرأة.
- إلغاء عقوبة الإعدام بمقتضى التعديلات المدخلة على قانون العقوبات لسنوات 2004، 2001، 2005.
- التعويض التدريجي لضحايا المأساة الوطنية والتكفل الإجتماعي والنفسي بهم.
- تسجيل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية من اجل ضمان حرية ممارسة الأفراد لمعتقداتهم بكل حرية¹.

المطلب السادس: مؤشر ضبط ومكافحة الفساد.

يعتبر مؤشر مكافحة الفساد أحد أهم المؤشرات المعتمدة في قياس رشادة نظام الحكم، وللفساد تعريفا عاما تعتمد المنظمات الدولية كالبنك العالمي ومنظمة الشفافية العالمية هو ذلك الذي ينظر إلى الفساد على أنه "إستغلال منصب عام لتحقيق منفعة خاصة" سواء كان ذلك عم طريق الرشوة أو الإبتزاز أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم هدايا للتعجيل بالخدمة أو عن طريق الإختلاس، وقد أخذت ظاهرة الفساد تستشري وتتفاقم على مستوى مفاصل أجهزة ومؤسسات الدولة، والدليل على ذلك الرتبة المتأخرة التي تصنف فيها الجزائر من خلال التقارير السنوية التي تصدر عن المنظمات الدولية، التي أكدت على دور الفساد على المستوى السياسي في ضرب إستقرار النظام السياسي وسمعته، والحد من قدرته على التوجه الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، وخاصة الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الإطلاع على المعلومات، والحد من شفافية النظام وانفتاحه، وإضعاف دور المؤسسات، وتعزيز الإستبداد والإدارات الشمولية والأنظمة الفردية والمؤسسات الجامدة، كما يحول الفساد دون تعزيز المشاركة السياسية نتيجة

1 المرجع نفسه، ص:90.

غياب الثقة بالمؤسسة العامة ودور أجهزة الرقابة والمساءلة، ويضرب في الصميم مفهوم المواطنة ومفهوم العقد الاجتماعي الذي يضع على السلطة واجب ضمان مجموع الحقوق الأساسية للمواطن وضمن المن الاجتماعي¹، ويتضمن الفساد الآثار التالية:

- يساهم في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف الجودة في البنية التحتية العامة، بسبب الرشاوي التي تحد من الموارد المخصصة للإستثمار وتسيئاً توجهها أو تزيد من كلفتها.
- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الإستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه الدول النامية إلى إستقطاب الإستثمار الأجنبي، يقوم الفساد بإضعافها وتعطيلها، إذ يعتبره المستثمرون ضريبة على أعمالهم وعنصر مهم في رفع مستوى المخاطرة التي تقترن بإستثماراتهم.
- يحد من التنمية البشرية، لأنه يعمل على تخفيض إمكانية كسب الدخل لدى الغالبية من الناس، وخاصة الفقراء بسبب تضاؤل الفرص المتاحة لهم في القطاعين العام والخاص ن وكذلك الحد من الإنفاق على الخدمات العامة كالصحة والتعليم.
- ويعتبر الفساد عنصراً هاماً في الخلل الذي أصاب الإقتصاد الجزائري والإنحطاط الذي ألحق بالمجتمع، والضعف الذي طرأ على أداء الدولة لدورها بإساءة إدارة شؤونها الإدارية والإقتصادية والعامة، ومثلما يعد سبباً في توسيع الهوة بين الحاكم والمحكوم نتيجة غياب الثقة بين الحاكم والشعب ومؤسسات الدولة والقائمين على تسييرها.

وتتميز مرحلة بداية التسعينات إلى اليوم بوجود بيئة مساعدة على الفساد تتكون من نظام مركزي، وغياب الممارسة الفعلية للديمقراطية، وعدم وجود حرية التعبير والشفافية في تسيير الشؤون الإقتصادية، وتبعية القضاء للجهاز السياسي، ما شجع على إستفحال الفساد وتحوله إلى عمليات نهب مست الموارد الوطنية عن طريق الصفقات المشبوهة للصادرات والواردات، والإمتميازات الممنوحة للشركات البترولية الأجنبية، والإنفاق العسكري الذي وصل إلى نسبة 200 بالمائة سنة 1998، حيث استهلك ربع قيمة القروض الممنوحة لإنعاش الإقتصاد الوطني بين سنة 1994 وسنة 1998، نتيجة إعادة جدولة الديون الخارجية على حساب الإستثمارات المنتجة²

وتعد الجزائر من أكثر الدول فساداً، إذ لا تتعدى العلامات التي تتحصل عليها 2.8 من عشرة في مؤشر مدركات الفساد، وصنفت الجزائر سنة 2003 في الرتبة 88 من مجموع 133 دولة لتعرف تراجعاً للمرتبة 97 من بين 158 دولة سنة 2006، حسب مؤشر الفساد الذي تشرف عليه منظمة الشفافية الدولية، هذا وقد كشفت دراسة لنفس المنظمة أن الدول التي تتعامل معها الجزائر قد إحتلت أسوأ الدرجات في مؤشر مدركات الفساد.

¹ عبد القادر حسين، مرجع سابق، ص 136.

² المرجع نفسه، ص 137.

وبغية مكافحة الفساد عملت الجزائر على إستحداث أجهزة وسن التشريعات والقيام بحملات رسمية مرتبطة بإصلاح أجهزة الدولة، ونذكر منها¹:

(1) التشريعات: بادرت السلطة بتقنين آلية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 الصادر في 20 فيفري 2006، وذلك من أجل دعم التدابير الرامية للتصدي للفساد ودعم النزاهة والشفافية، وتسهيل دعم التعاون الدولي، وتبادل المساعدات التقنية من أجل معالجة جميع مراحل الفساد بالوقاية، المكافحة إسترداد الموجودات وحدد القانون الأشخاص المعنيين به، والتدابير اللازمة لمكافحته مثل: التصريح بالامتلاكات، التوظيف على أساس الكفاءة والجدارة والشفافية.

(2) الأجهزة:

- **جهاز المحاسبة:** أنشئ سنة 1980 بمقتضى المادة 190 من دستور 1976، ويعدده بمقتضى المادة 160 من دستور 1989، ومهمته الرقابة البعدية للأموال العمومية ومتابعة حسن إستعمالها.
- **المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والرقابة منها:** تم إنشائه بمقتضى القانون 96/33 لإضفاء الشرعية على الحياة الإقتصادية والإجراءات العمومية والوقاية من الرشوة ومحاربتها عن طريق جمع المعلومات لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ، ويكلف برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يشمل حصيلة نشاطاته ومقترحاته بخصوص التدابير اللائقة.
- **اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** تأسست بموجب القانون 06/01 السابق الذكر، وهي تتمتع بسلطة إدارية استقلالية مالية وبالشخصية المعنوية، وتعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية، وتضطلع بالمهام التالية:
- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والموال العمومية.
- التعاون مع مختلف الهيئات العمومية والخاصة في إعداد قواعد وأخلاقيات المهنة وبرامج التوعية والتحسيس بسلبيات الفساد.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.
- تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- **لجنة إصلاح هياكل الدولة:** تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 2000/372 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2000 للنظر في جميع الإختلالات والمشاكل التي تعانيها مختلف أجهزة الدولة المركزية والمحلية والهيئات التمثيلية والقضائية وتشخيص تلك الإختلالاتواقترح حلول لها.

¹ المرجع نفسه.

وبالإضافة إلى ذلك تم تأسيس بعض الآليات الأخرى للحد من انتشار الفساد مثل: الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر في فيفري 2005، والذي يعمل بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي والبنك الدولي، إلى جانب التدابير المتخذة على المستوى والمتمثلة في إقامة تعاون قضائي مع الدول المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتجسد هذا التعاون من خلال:

- التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، بمقتضى هذا الإجراء يمنع أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.
- منع تحويل العائدات الإجرامية وكشفها لإلتزام الدولة بالمعلومات التي تصلها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية.
- تقديم المعلومات والتزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة ويحتفظوا بتلك السجلات المتعلقة بالحسابات.

ويبقى التأكيد على في مسألة الحد من الفساد على ضرورة التجسيد الفعلي للقانون عبر كافة الهيئات وعدم إفراغه من محتواه في التعامل مع قضايا الفساد إضافة إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني بغرض إضفاء الشفافية والمساءلة في التعاملات اليومية للدولة.

المبحث الثالث: دور المواطنة الفاعلة في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر.

تشير غالبية تقارير ودراسات المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن الجزائر تعتبر من الناحية القانونية متقدمة جدا بالمقارنة مع باقي الدول العربية وحتى الأوربية، وذلك بما حقته من مكاسب وتطورات عميقة في تثبيت حقوق المواطنة في قوانينها المختلفة، وذلك نتيجة الإصلاحات المعتمدة خاصة في التعديلات الأخيرة في قانون العمل وقانون الأسرة، ولكن مانلمسه في الواقع هو أن هذه القوانين في غالبيتها نادرا ما تجد طريقها للتجسيد، هذا بالإضافة إلى الكثير من التحديات التي تواجه ممارسة مبدأ المواطنة في الجزائر وتؤثر بطريقة أو بأخرى في ممارسة المواطنة الحقة والتمتع بها.

وتعرف ممارسة المواطنة في الجزائر كباقي الدول العربية المستقلة حديثا واقعا متميزا، حيث تظل المشكلة الكبيرة في الممارسات وليس في القوانين، حيث أن الممارسات غالبا ما تُفَرغ القوانين من محتواها، وتفشل أهداف غالبية السياسات، وهي الحال مع واقع المواطنة في الجزائر.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين إثنين، الأول مخصص لدراسة ميزان (معادلة) الحقوق والواجبات في الجزائر، والثاني يتعلق بعملية المشاركة السياسية وتسيير الشأن العام أما المبحث الثالث فقد خصص بالتحديات التي تواجه تجسيد المواطنة في الجزائر.

المطلب الأول: التوازن بين الحقوق والواجبات.

يقول المفكر "مالك بن نبي": "إن العلاقة بين الحق والواجب، هي علاقة تكوينية تفسر لنا نشأة الحق ذاته، تلك التي لا نتصورها منفصلة عن الواجب... وليس الشعب بحاجة إلى أن نتكلم له عن حقوقه وحرية، بل أن نحدد له الوسائل التي يتحصل بها عليها، هذه الوسائل لا يمكن لها إلا أن تكون تعبيراً عن واجباته"¹

ويرى الأستاذ "محمد رابح" أن المتحكمين بزمام الأمور في أي بلد يستطيعون تجسيد مفهوم المواطنة في الواقع، كما يستطيعون إنهاءها، وهذا يتوقف أيضاً على قدرة المواطنين إنتزاعها تحت عباءة التحرر والديمقراطية².

ومن أجل قياس مستوى المواطنة وواقعها في الجزائر يجب الإستناد إلى مجموعة من المؤشرات والمقاييس، بالنظر إليها كمفهوم شامل ومتعدد الأبعاد، فعلى المستوى الدستوري والقانوني يمكن القول أن الجزائر إقتربت بشكل كبير من تكريس المواطنة، لكن ماذا عن الواقع؟

المشكلة أن هذه القوانين تبقى حبرا على ورق، ولا تطبق في الواقع، ولا تحترم، فالمفروض أن كل مواطن لديه حقوق يتمتع بها وواجبات ملزم بها، هذه المعادلة بين الحقوق والواجبات مختلة بشكل كبير، فهناك فئات في الجزائر تتمتع بكامل الحقوق ولا تؤدي واجبات وهناك من تقوم بالواجبات وليس لها حقوق، وهناك فئات تتوازن حقوقهم نسبياً مع واجباتهم، وهذا مؤشراً لعدم المساواة والتمييز ومنه يتضح لنا أن الجزائر لا تزال بعيدة عن تجسد المواطنة وجعلها واقعا ملموساً³.

ويعكس الواقع العام في الجزائر إختلالاً واضحاً في التوفيق بين الحقوق والواجبات لأطراف العلاقة (الدولة والمواطن)، فالدولة الجزائرية تعترف بالعديد من الحقوق وذلك بنصوص مختلف قوانينها وتضمنها واقعياً، وحتى أنها تتميز عن عدة دول خاصة في المجال الإجتماعي مستفيدة من العائدات النفطية، كالمجانية في التعليم والصحة ودعم للأسعار والإعانات والقروض والسكنات الإجتماعية، وترى أن المواطن هو المقصر في أداء التزاماته وواجباته تجاهها، كعدم إحترام القانون، التهرب الضريبي العزوف الإنتخابي، التهرب والعصيان في أداء الخدمة الوطنية، وعدم الإخلاص في العمل.

ومع ذلك يسجل الواقع الجزائري تقصيراً من جانب الدولة في عديد حقوق المواطنة، نوجز بعض صور التقصير في النقاط التالية⁴:

بعض حقوق المواطنة السياسية لا تعدوا أن تكون حبرا على ورق، إذ يتم التلاعب بها ومصادرتها في الممارسة الواقعية، ويتعلق الأمر بالحقوق التالية: التجمع والتنظيم، إنشاء الأحزاب والجمعيات، تقلد

¹مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1971، ص 20.

² محمد رابح الجزائري، <<مواطن في القانون ورعية في الواقع >>، جريدة الخبر، متاح على الرابط:

<http://WWW.ELKHABAR.COM/PRESS/ARTICLE/9695/09-04-2018>.

³ منير مباركية، <<الجزائري مواطن في القانون ورعية في الواقع >>، جريدة الخبر، متاح على الرابط:

<http://WWW.ELKHABAR.COM/PRESS/ARTICLE/9695/09-04-2018>

⁴ منير مباركية، واقع المواطنة في الجزائر، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية متاح على الرابط:

<https://www.politics-dz.com/threads/uaqy-almuatn-fi-algzar.3755/12-04-2018>

المناصب العليا، الانتخاب والترشح، التعبير، بعض حقوق المواطنة الاقتصادية والاجتماعية، لا تزال منقوصة، أو لا تعطى وتوزع بطريقة عادلة، أو لا تعطى لمستحقيها الأصليين في أحيان كثيرة. الأجر القاعدي في الجزائر، ورغم التطورات المحققة في السنوات الأخيرة، لا يكفل حياة كريمة للمواطن البسيط، ولا يؤسس لمواطنة فعالة، فلا تزال لقمة العيش الكريم هي الشغل الشاغل للمواطن الجزائري البسيط، وحتى المنتسب إلى الطبقة الوسطى.

وبالرغم من التطور على صعيد النص في مفهوم المواطنة إلا أنه لم يتطور كثيرا على الصعيد الواقعي الممارساتي، فإرادة المواطن في إختيار ممثليه ليسن محترمة، وتنعدم إرادته في مراقبة أعمال السلطة، وحرية في التعبير مقيدة، فلا يستطيع أن يمارس حقه في التظاهر ولا الأحزاب بدون متابعات ولا يسمح له بالمشاركة في تسيير شؤون الأمة إلا في إطار ما تسمح به السلطة، ولا يتمتع بالأمن المطلوب، أو العيش الكريم والصحة الجيدة، ولا يشعر بالمساواة مع غيره من المواطنين كما نصت عليه الدساتير والقوانين، أو أن المؤسسات حقيقة تضمن الحقوق والواجبات، سواء عن طريق إزالة العقبات التي تعوق تفتح شهية الإنسان الإبداعية والفكرية، أو عن طريق السماح بمشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

أما تقلد المهام والوظائف العليا في الدولة فهو حلم الكثير ولا يناله إلا من له ولاء للنظام أو علاقة مع من هم في القمة، بل أن مجرد العمل أو الحصول على وظيفة أصبح ضربا من الخيال وكابوسا للشباب الذي لجأ إلى أساليب والإنتحار الإبحار من أجل البحث عن العمل في الخارج، ويبقى الوطن في حرمان من أبنائه، ولكن النظام فشل في إيجاد حلول وإحتواء هذه الفئات والإستفادة منها، لتجد هذه الأخيرة نفسها أمام حتمية الخروج في مظاهرات وكسر جدار الخوف والكسل، ولطالما كانت له قوة النظام بالمرصاد، ويبقى الحق في العمل مجرد شعار مثل باقي الشعارات كالحق في الإضراب وحماية الأسرة، وضمن تحسين ظروف المعيشة للقصر والمعوقين، وهذا ما يفسر لنا أن المواطنة في الجزائر في بعدها الإجتماعي تعاني مثل المواطنة في بعدها السياسي، وكذلك في بعدها المدني، وهذه المعاناة يعبر عليها الجزائريون بالإحتجاجات المتواصلة في مختلف القطاعات، وآخرها إحتجاجات مواطني الجنوب الكبير¹.

وبشكل عام، يمكننا القول أن معادلة الحقوق والواجبات في الجزائر لا تزال مختلفة، وتتراوح بين "الإفراط والتفريط" من قبل مختلف أطراف علاقة المواطنة، وهو ما يعكس واقعا غير صحي للمواطنة فيها، ويحتاج إلى إرساء ثقافة "القيام بالواجب ثم المطالبة بالحق" التي أوصى بها المفكر الراحل مالك بن نبي واعتبرها حلا لمشكلتنا الحضارية في شقها المتعلق بمعادلة الحق والواجب.

ثانيا: المساواة والتمييز بين المواطنين.

لا توجد دراسات ومسوح لظاهرة التمييز بين المواطنين في الجزائر، ما عدا القليل المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، وذلك أن الإطار المؤسسي المتخصص في هذا المجال غير قائم وغير فعال، ومع ذلك فإنه

¹نادية خلفة، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

يمكن ملاحظة بعض صور وأشكال التمييز التي يعيشها المواطن الجزائري في حياته اليومية وفي مختلف مجالات الحياة، وأمام مختلف مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وسنستعرض خلاصة ذلك في النقاط التالية:

- أكثر عوامل التمييز هي: الجهوية، السن، اللون، الجنس (وأحيانا لصالح النساء على حساب الرجال)، المكانة الإجتماعية.
- تتفاوت حدة ممارسات التمييز وتتنوع من مجال لآخر، وتكون أكثر ظهورا في المجالات التالية: السياسة والمناصب العليا، التوظيف خاصة في القطاعات الإستراتيجية، الخطاب والمعاملات العامة، السكن، التعليم.
- أكثر الفئات المستهدفة بالتمييز هم: الفئات الفقيرة والضعيفة من النساء والرجال وذوي المستوى التعليمي المتواضع، وغير المؤهلين قانونا، وقاطني القرى والأرياف، وسكان الجنوب.
- لتمييز لا ينبني عادة على خلفيات عرقية أو دينية، بقدر ما يتم على تقدير المصالح الشخصية والفساد المتعلق بها.
- الألفاظ والخطابات التمييزية الناشئة عن الشارع والمجتمع الجزائري وعلى أسس مختلفة في ظل غياب المؤسسات المسؤولة عن القضاء على هذه الظواهر الخطيرة.
- إنتشار سلوكات التمييز في الجزائر في القطاع العام أكثر منه في القطاع الخاص، وذلك لحرص هذا الأخير على ضمان معيار الكفاءة والأداء.
- أغلبية سلوكات التمييز وتخطي حقوق المواطنين أمام الإدارة والمرافق العامة تكون بسبب جهل القانون أو بمخالفتها من أجل تحقيق مكاسب شخصية¹.

ثالثا: تمكين المرأة الجزائرية ومساواتها بالرجل.

خصوصية المرأة الجزائرية ونضالها التاريخي جعلها أكثر حضا من نظيراتها في باقي الدول العربية في التمتع بعدد حقوق المواطنة، ودعم مسار وجهود تمكينها ومساواتها بالرجل، وهي الجهود التي أحرزت تقدما ملحوظا في السنوات الأخيرة، وما نلاحظه اليوم هو أن المرأة الجزائرية أصبحت تحتل مكانة معتبرة جدا وفي مختلف مجالات الحياة، بل وتتفوق في بعض المجالات على الرجل، خاصة من ناحية عدد ونوعية المناصب التي تشغلها سيما في مجالات التربية والتعليم والمهن الطبية، والتعليم العالي، وسلك القضاء².

المطلب الثاني: المواطنة والإستقرار السياسي ونبذ العنف في الجزائر.

إن مؤشر الإستقرار السياسي ونبذ العنف يقيس احتمالات زعزعة إستقرار الحكومة أو الإطاحة بها بوسائل غير دستورية تصل إلى درجة العنف بما فيه العنف بدوافع سياسية، وذلك ما تم التطرق إليه سابقا من خلال مؤشرات الحكم الرشيد، ويتضمن الإستقرار السياسي مجموعة آليات تعتمد في محتواها التداول

¹ منير مباركية، مرجع سابق، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 15.

السلمي على السلطة ونزاهة الإنتخابات، والوسائل الشرعية، ويتضمن أيضا إحترام سيادة الشعب والإرادة الجماعية. وكذا الوسائل الشرعية والدستورية في تشكيل الحكومات بعيدا عن إستعمال الطرق غير الدستورية والإستيلاء على الحكم بالقوة، ومن ثمة بناء نظام سياسي شرعي وقوي ويعمل في إطار إحترام سيادة الشعب وإنعدام العنف، أي أن هذا يعني وجود نظام سياسي في بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية سليمة، ويعكس الإستقرار السياسي مدى تجاوب النظام مع تطلعات شعبه، وسنتطرق لمؤشر الإستقرار السياسي من خلال نتائج بعض المواعيد الإنتخابية في الجزائر لكي نبين مدى إسترجاع الدولة لثقة وإرادة الشعب في الإنتخاب، فهذا الأخير يعد مكسبا هاما في إسترجاع الإستقرار السياسي وإستتباب الأمن، ويعبر كذلك أداة فاعلة تستخدم لردع الوسائل اللادستورية والدكتاتورية في تحديد طريقة سير الحكم وتعيين الحكومات بمنأى عن لغة الانقلابات وإستعمال العنف والعنف المضاد.

يشير تطور مؤشر الإستقرار السياسي ونبذ العنف في الجزائر خلال الفترة بداية الألفية الثالثة إلى القيم التالية:

- تراوحت قيم هذا المؤشر ما بين 5.3 بالمائة كأدنى قيمة سنة 2003 وما بين 17.8 بالمائة كأعلى قيمة سنة 2005، وهذا يدل على أن تصنيف الجزائر خلال الفترة (2000-2004) ضمن المستوى الضعيف بنسبة بينما عرفت سنوات (2003-2005) إرتفاع بنسبة 18.8 بالمائة هذا يعود أسباب تسجيل قيم متدنية خلال الفترة (2000-2004) بالدرجة الأولى للوضع الأمني المتردي الذي عرفته الجزائر خاصة في سنوات التسعينات وبقيت إرهاباته ربما لحد الساعة، وذلك بعد إلغاء المسار الإنتخابي ودخول البلاد في دوامة العنف¹، بالإضافة لبعض التوترات التي السياسية التي ميزت الفترة نفسها مثل التوترات التي شهدتها منطقة القبائل سنة 2001، وكذلك الإنقسامات والأزمات السياسية التي عاشتها بعض الأحزاب مثل حزب جبهة التحرير الوطني وحزب النهضة وحركة مجتمع السلم وغيرهم.

أما التحسن الذي عرفته الجزائر في المجال الأمني والإستقرار السياسي خصوصا بعد سنة 2004 وتزامنا مع العهدة الثانية للرئيس بوتفليقة فيرجع لتحسن الأوضاع الأمنية نتيجة عزم السلطات على القضاء على بقي من فلول الإرهاب، وأجريت إنتخابات رئاسية في ظروف وصفت بالحسنة، وذلك تحت إشراف 130 مراقب دولي، دون تسجيل أي دليل يثبت وجود تزوير، بالإضافة للإستفتاء الشعبي الذي أفرز ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في سبتمبر 2005، والهادف إلى تعزيز أمن واستقرار البلاد، وإخراجها من دوامة العنف التي عاشتها سابقا، أما الفترة (2006-2010) فقد تراجع فيها مؤشر الأمن والإستقرار تراجعاً مقارنة بما حققه سنة 2005، بحيث بلغت نسبة التراجع ما يقارب 34 بالمائة في نفس الفترة ويعود ذلك للأسباب التالية²:

- وصول نسبة الإمتناع عن التصويت في الإنتخابات التشريعية لسنة 2007 إلى 65 بالمائة، وهذا ما يعتبر رسالة واضحة على عدم ثقة المواطنين في العملية الإنتخابية، ولا في البرلمان المنتخب الفاقد

¹ Global integrity, reporalgeria , 2007/2009/2011 citweb.http// www.globalintegrity.org/report,30/04/2018.

² منير مباركية، مرجع سابق، ص:16.

- للمصالحات، وكان على رأس المقاطعين لهذه الإستحقاقات حزب جبهة القوى الإشتراكية، وتمكنت أحزاب التحالف الرئاسي (جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديمقراطي) من التقدم، ما أهلها لتشكيل الحكومة، وهذا ما يفسر بقاء أسلوب الحكم على حاله دون تغيير¹.
- التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي قزم من مبدأ التداول السلمي على السلطة، بعد إلغائه لتقييد فترات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وأصبح بإمكان الرئيس الترشح لهذا المنصب أكثر من مرتين.
- التجاوزات وعمليات التزوير التي حصلت في بعض الإستحقاقات الإنتخابية أثرت سلبا على مشاركة المواطنين وزادت من عزوفهم عن الإنتخاب، وقد وصفت المنظمة العالمية للنزاهة في تقاريرها للسنوات 2007.2009.2011 نزاهة الإنتخابات بالضعيفة².
- الخلافات السياسية والإنقسامات داخل الأحزاب السياسية خاصة الكبرى منها.
- إستمرار العمليات الإرهابية في بعض مناطق الوطن مثل منطقة تيزي وزو وبومرداس، حيث مست بعض العمليات الإرهابية أجهزة الدولة كالأمن والجيش والدرك.
- وتميز الوضع العم في الجزائر بعد تشريعات 2002 بما يلي:
- تنظيم إنتخابات رئاسية سنة 2004 وفاز بها المترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بنسبة 85 بالمائة بفضل دعمه من احزاب التحالف والمجتمع المدني.
- تنظيم عملية إستفتاء شعبي سنة 2005 أفرز عن صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- إستمرار الصراعات والإنقسامات السياسية داخل الأحزاب السياسية خاصة حزب جبهة التحرير الوطني وحزب حركة الإصلاح الوطني.
- حدوث فضائح مالية من الوزن الثقيل مثل فضيحة بنك الخليفة، وقضية سوناطراك 1 وسوناطراك 2 وظهورها للرأي العام الوطني والعالمي.
- إرتفاع أسعار المحروقات مما إنعكس بالإيجاب على تحسن وضعية الميزانية.
- المطلب الثالث: المواطنة والمشاركة السياسية في الجزائر.**

لا يكفي ضمان المساواة والتكافؤ في القوانين المسطرة والمنظمة المتبعة، وفي الممارسة لكي يتجلى مبدأ المواطنة، وإنما لا بد كذلك من المشاركة الفعلية للمواطنين والمواطنات في الحياة العامة، الأمر الذي يتطلب توفر إستعدادات حقيقية لدى المشتركين في الإنتماء للوطن، ولا يأتي نمو إستعداد المواطنين والمواطنات للمشاركة في الحياة العامة إلا في ظل حرية الفكر والتعبير، وحرية الإنتماء، والنشاط السياسي والنقابي والجمعي، وفي إطار الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو السيد ومصدر جميع السلطات. ويقصد بالمشاركة في الحياة العامة إمكانية ولوج كافة المجالات وإتاحتها أمام الجميع دون تمييز، بداية من حقوق الإنسان والخدمات العامة، ومرورا بحرية المبادرة الاقتصادية، وحرية الإبداع الفكري والفني والنشاط

1 غاني بودبوز، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها، دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 33.
2 المرجع نفسه، ص 34.

الثقافي والإجماعي وصولاً إلى المشاركة في تسيير الشأن العام بطريقة مباشرة مثل تولي المناصب العامة وولوج مواقع القرار، أو بطريقة غير مباشرة كحرية الإنخراط في الأحزاب السياسية وإبداء الرأي والمساءلة والمشاركة في انتخاب الممثلين على المستوى المحلي والوطني.

أولاً: المشاركة في العمليات الانتخابية (إبداء الرأي والمساءلة):

تعتبر المشاركة السياسية وحق المشاركة بالتصويت من أبرز الحقوق السياسية المجسدة للمواطنة السياسية، وتمثل الانتخابات دعامة هامة لمبدأ المواطنة، ومن خلالها يتم تفعيل الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين.

وبالقيام بعملية تحليل لمؤشر إبداء الرأي والمساءلة الذي تطرقنا إليه سابقاً، فإنّه يجب التركيز على العناصر التالية:

3- مشاركة المواطن في انتخاب ممثليه وحكومته: وهذا ما اقره دستور 1989 في التعددية الحزبية والسياسية في الجزائر والذي بموجبه جاء التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ومن نمط تعبئة الجماهير إلى نمط المشاركة، وتعزز ذلك بدستور 1996 الذي عزز النهج الديمقراطي، وفتح مجال تأسيس أحزاب جديدة لكن دون تحيز ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني مثلما نصت عليه المادة 42 من دستور 1996، لكن بالرغم من هذا التقدم والانفتاح إلا أن السلطة استمرت في التضييق على النشاط الحزبي بالقيد القانونية خاصة الأحزاب المعارضة لها، وعدم منح التراخيص الإدارية لبعض الأحزاب لممارسة نشاطاتها السياسية، خاصة التي لها القدرة على التجنيد الجماهيري وحتى عند إستقائها الشروط القانونية المبينة في القانون العضوي للأحزاب¹.

ويضمن الدستور في الجزائر حق الانتخاب لكل الجزائريين اللذين بلغوا سن 18 سنة، كما يتيح لهم القانون حق الانتخاب في كل المستويات المحلي والولائي والوطني، والمشاركة في الإستفتاءات الشعبية، ولقد جاء دستور 1996 بالعديد من التعديلات فيما يخص الإجراءات الانتخابية منها مثلاً تمثيل الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج في البرلمان الجزائري، كما تم تعديل إجراءات الإقتراع وتنظيم الحملات الانتخابية ووضع قواعد تضمن قواعد شعبية وطنية للأحزاب عوضاً عن القواعد الجهوية، كما تم إلغاء تقييد عدد فترات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأصبح مسموح لرئيس الجمهورية الترشح لأكثر من عهدين وذلك بموجب المادة 47 من دستور 2008، إلا أنه أعيد تحديدها فيما بعد في التعديل الدستوري لسنة 2016، ومنح التعديل الجديد لقانون العضوي للإنتخابات سنة 2012 للدخول والترشح فيالقوائم الانتخابية سواء كانت حرة أو تابعة للأحزاب السياسية².

1 صالح زياتي، الإنفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آلية الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، أفريل 2011، جامعة ورقلة، ص 323.
2 المرجع نفسه،

يوضح الجدول رقم (01) نسبة المشاركة للمواطنين في إستحقاقات مختلفة.

2009	2007	2007	2007	2004	2002	2002	2002	
إنتخابا ت	إنتخابا ت	إنتخابا ت	إنتخابا ت	إنتخابا ت	إنتخابا ت	إنتخابا ت	إنتخابا ت	طبيعة الإنتخابا ت
رئاسية	ولائية	بلدية	تشريعية	رئاسية	ولائية	بلدية	تشريعية	
74	43.47	44.09	35.65	50.08	50.11	50	46.17	نسبة المشاركة

المصدر: المجلس الدستوري من الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه بتاريخ: 2018/04/30 www.constitutionnel.dz

نلاحظ من خلال الجدول رقم واحد أنه رغم ضمان الدستور الجزائري لحق الإنتخاب، إلا أن نسبة المشاركة في المواعيد الإنتخابية ليست مرتفعة، خاصة في الإنتخابات التشريعية وبالتحديد في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، حيث تم تسجيل نسبة 35% في المشاركة في التصويت وهي أقل نسبة ولا تتعدى 50 أي وجود عزوف وهو فقد للثقة في العملية الإنتخابية ويعود بالأساس لضعف التمثيل الحقيقي للمواطنين من طرف أعضاء البرلمان وقلة إهتمامهم بانشغالاتهم خاصة تحسين مستوى المعيشة، وهو ما جعل المواطن يعتقد أن ممثليه يهتمون بمصالحهم الشخصية بعيدا عن مصلحة الشعب. وحسب منظمة النزاهة العالمية فإن مؤشر المشاركة في التصويت قد سجل نتائج معتدلة، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (02) يمثل مؤشر المشاركة في التصويت بين سنتي 2007-2011.

تقرير سنة 2001		تقرير سنة 2009		تقرير سنة 2007		
معتدل	83	معتدل	87	معتدل	76	مشاركة المواطنين في عملية التصويت

المصدر: منظمة النزاهة العالمية، تقارير سنة 2007، 2009، 2011 من الموقع

بتاريخ: 2018/40/30 www.globalintegrity.org/report/algeria

2- حرية التعبير: لقد أقر الدستور الجزائري حق المواطن في الدفاع عن مصالحه والمشاركة في تسيير الأمور ذات العلاقة بالشأن العام، وذلك من خلال حقه في تكوين النقابات المهنية وتجسد ذلك بصدور القانون المنظم للنقابات سنة 1990، وتتميز النقابات الموجودة في الجزائر بتبعية غالبيتها للقطاع العام الذي يعاني من عدة مشاكل في التسيير والخدمات المقدمة للمواطن، ومقابل ذلك تبقى النقابات التابعة للقطاع الخاص محدودة جدا.

وإلى جانب الحق في تكوين النقابات فقد شرع أيضا الدستور الجزائري حق الإضراب كوسيلة للدفاع عن حقوق المواطنين وذلك بنص المادة 57 منه، بأن حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، ويمكن للقانون منع ممارسة هذا الحق في ميادين الأمن والدفاع الوطني، أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للجميع¹، وبخصوص الحق في التظاهر فإنه كان فقد كان منعما بسبب وجود الجزائر في حالة الطوارئ منذ سنة 1992 وهو ما قلص من مجال الحريات الفردية للأشخاص، ثم رفعت هذه الحالة فيما بعد سنة 2011 خصوصا بعد الأحداث التي عرفتها بعض الدول العربية أو ما أُصطلح على تسميته بالربيع العربي والذي سقط على إثره بعض الأنظمة العربية.

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني.

يعتبر الأخذ بالديمقراطية كأسلوب للحكم من أهم ما يضمن حقوق الإنسان ومشاركته في تسيير شؤون مجتمعه، وإتخاذ القرار، وهذا إتخذته الجزائر كتوجه جديد بعد أحداث أكتوبر 1988، وظهر ذلك في التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وهذا ما فتح شهية قوى سياسية وإجتماعية عديدة، وابتدأت في الضغط من أجل الحصول على حقوق ومكاسب لم تكن متاحة من قبل ولا تدخل أصلا في حسابات صناع القرار في الجزائر.

وقد إرتبط المجتمع المدني وتكريس صفة المواطنة بالنظم الديمقراطية الليبرالية بعد إثبات التجارب السياسية إفلاس الديمقراطية في إطار الحزب الواحد والنظام الاحزبي، والتضييق على حقوق الأفراد المختلفة، ونزع صفة المواطنة عليهم بإعتبارهم تابعين لا مواطنين، فسيادة قيم التسامح واحترام المؤسسات للقوانين وإرادة الأغلبية دون إقصاء للأقلية واحترام حقوق الإنسان هو السبيل الوحيد الذي يمكن مؤسسات المجتمع من القيام بالدور المنوط بها في سبيل تكريس المواطنة الكاملة².

وتتحدد الحريات وحقوق الإنسان بحسب ما جاء به المنظمات العالمية المنبثقة عن الأمم المتحدة كمنظمة اليونيسكو، اليونيسيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقبلهم جميعا ما جاء به ديننا الإسلامي الحنيف، كحق المساواة وحق الفرد في حرية التفكير وإعتناق المبادئ والأراء الدينية، والحق في المشاركة العامة، المتضمن لحق تشكيل الأحزاب والجمعيات والإتحادات، وحق التجمع والإنتخاب وحرية التعبير دون مضايقة، وهذا كله يدخل ضمن نطاق المواطنة... ونشير إلى نتيجة مفادها حق الجماعات المتميزة داخل

1 شمسة بوشنافة وأدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 03، سنة 2003، جامعة ورقلة، ص 132.

2 غنية شليغم، المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر، الواقع والمعوقات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد، 08 جانفي 2016، ص 165.

المجتمع الشامل بأن تكون لها آراء معبر عنها بكل حرية وأن تشكل لهذا الغرض ولغرض الحفاظ على كياناتها المستقلة، جمعيات سلمية يكون لها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين تختارهم.

ويعتبر نظام الجمعيات والمؤسسات المدنية الإطار القانوني لمؤسسات المجتمع المدني الذي هو عبارة عن عملية الإصلاح في الدولة ومحاولة تفعيل دور المواطن والمشاركة الفاعلة في الشأن العام، والتفاعل الإيجابي مع مؤسسات الدولة من أجل إحتواء ما ينشأ من نزاعات غير مقبولة يسببها غياب ثقافة العمل المدني¹.

وتضمن دستور الجزائر لسنة 1989 خطوة أولى نحو الإصلاحات الواسعة لتنظيم ما أصطلح عليه بالمجتمع المدني، وتحديد ممارسة الحقوق الممنوحة للمواطن في مجال التنظيم للدفاع عن مصالحه، فالدساتير الجزائرية لسنتي 1989 و1996 كانت واضحة في وضع الفروق بين الحزب والجمعية ذات الطابع السياسي والجمعية النقابية، ويعترف بها كلها كأشكال تنظيمية مختلفة تمارس خلالها الحريات، وتحترم في إطارها الحقوق المدنية والسياسية للمواطن.

وأبرزت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينات على الجمعيات والمجتمعات المدنية، إعجابا واضحا بالحالة الجزائرية وهي تتحدث عن التشريعات المنظمة للعمل الجمعي والسهولة القانونية في تكوين تنظيمات مختلفة، وذلك مانصت عليه المادة السابعة من قانون الجمعيات لسنة 1990، الخاصة بشروط التأسيس، حيث لا يتطلب إلا التصريح لدى السلطات المختصة، ومع ذلك فالقراءة الجيدة للقانون والممارسات الفعلية المرتبطة به تجعل الملاحظ يعيد النظر في هذا الحكم الذي إرتبط بمرحلة بداية التسعينات، قبل أن تسوء الأوضاع في الجزائر بسرعة فائقة بعد ذلك جراء تدهور الوضع الأمني والسياسي، وأصبحت النصوص الدستورية تهدف فقط الى تبرئة ذمة المشرع الجزائري أمام المجتمع الدولي، بأنه قد تبني أكثر مبادئ حقوق الإنسان تقدما فيما يتعلق بالتعددية الحزبية، حق إنشاء الجمعيات، وحق ممارسة العمل النقابي، ثم إفراغ هذه النصوص من كل مضمونها عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع المخاطبين بأحكام هذه النصوص من مواطنيه في الداخل.

ما يمكن قوله هو أن رغم الإطار القانوني الجديد الذي نتج بعد التحول الديمقراطي في الجزائر نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، قد فتح المجال واسعا أمام الجزائريين لتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات، إلا أن مفهوم المجتمع المدني قد إرتبط أكثر بالجمعيات والنخب التي أطرت هذا الفضاء الجديد بكل ما عرفته إهتماماتها من تنوع، والتي يمكن أن نأخذ صورة عنها من خلال ما تؤكد المعطيات الرسمية من أن هناك عددا كبيرا جدا من الجمعيات، خاصة لما يتعلق الأمر بالمحلية منها، التي يتجاوز عددها 70 ألف جمعية عبر الوطن، ويتفاوت لصالح المدن الكبرى وبعض جهات الوطن، وقد تطورت هذه الجمعيات عدديا بسرعة بعد صدور القانون المنظم لها سنة 1990 وكذلك القانون الصادر سنة

¹ غنية شليغم، مرجع سابق، ص 166.

2012، غير أن هذا التطور لا يعكس ممارسة مواطنيه حقيقية، ومجتمعاً مدنياً يعكس التجسيد الفعلي لحقوق الإنسان، من حرية التعبير، وحقوق الأحزاب، وحرية التظاهر، ففي كثير من الأحيان قمعت المظاهرات السلمية وتوبع الإعلاميين والحقوقيين وغيرهم ممن طالبوا فقط بتجسيد حقوق المواطن والمجتمع المدني على أرض الواقع.¹

وإذا اعتبرنا أن المواطنة هي الشرط الضروري لبناء المجتمع والثمن الحتمي لتكوين ولاء جديد لمحو الولاءات العصبية الضيقة، فإننا نرى أن الدولة الجزائرية الحديثة لم تبنى على نفس الأسس التي بنيت عليها الدولة الأمة في الغرب، وهي قيم الديمقراطية والحرية والمساواة، أو ما نسميه اليوم بقيم المواطنة، فنجد أن الدولة تحولت إلى أداة لكبح التعبيرات الاجتماعية المناقضة للدولة، معتبرة نفسها الممثل الكلي للمجتمع، ونظرت إلى كل ما يعارضها بأنه يعارض المصالح النهائية للمجتمع، فعمت إيديولوجياتها الشمولية لتكبح حرية المجتمع في التعبير عن الاختلاف، وهكذا وحدت على نحو كلي المجتمع السياسي بالمجتمع المدني.²

بل أن الدولة الجزائرية استطاعت في كثير من المرات أن تجعل من المجتمع المدني أداة من أدوات السلطة من أجل بسط نفوذها في المجتمع واستخدامه في بعض الأحيان كألية بديلة عن الأحزاب السياسية في دعم إستراتيجياتها وتمير مشاريعها، حيث أصبحت المنظمات المجتمعية أداة تحكم في يد السلطة والإعتماد عليها لمؤسسة لدى صانع القرار، وكمثال على ذلك "الإتحاد العام للعمال الجزائريين"، كما لأن الأحزاب السياسية تسعى جاهدة لضم هذه المنظمات إلى صفها مثلما هو جاري مع جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، حيث برزت هذه القضية للواقع أين أعلنت جبهة التحرير الوطني رغبتها في إستعادة ما يسمى بمنظماتها الجماهيرية التي ألحقت بالتجمع الوطني الديمقراطي، وفي مقابل ذلك تعمل السلطات على معاقبة المنظمات والجمعيات التي لا تدعم مشاريع السلطة والانخراط فيها بسبب عدم الإختصاص، وذلك بالتضييق عليها مادياً وتشجيع الفرقة والانشقاق والأزمات الداخلية...³

الجدول رقم (03) يبين تطور مؤشر الديمقراطية خلال الفترة (2006-2011).

2011	2010	2008	2006	
130	125	133	132	الترتيب
3.44	3.44	3.32	3.16	قيمة المؤشر الكلية
2.17	2.17	2.67	2.25	العملية الانتخابية والتعددية
2.21	2.21	2.21	2.21	أداء الحكومة
2.78	2.78	3.89	2.22	المشاركة

¹ غنية شليغم، مرجع سابق، ص 170.

² المرجع نفسه، ص 171.

³ يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 201.

				السياسية
5.63	5.63	4.38	5.36	المشاركة الثقافية
4.41	4.41	3.53	3.53	الحريات المدنية

المصدر من الموقع:

http://www.jadidaiyawm.com/2014-03-01_archive.html

من خلال الجدول نلاحظ أن الجزائر دائما تصنف ضمن المراتب الأخيرة لمؤشر الديمقراطية أي تقريبا تصنف ضمن 35 دولة الأخيرة من مجموع 167 دولة، وهذا ما يفسر أنها تتدرج ضمن أقل الدول ديمقراطية، هذا على الرغم من التحسن الطفيف الذي عرفه هذا المؤشر إذ انتقل من 3.17 سنة 2006 إلى 3.44 سنة 2011 ولكن يبقى ضعيف، ففي أحسن الأحوال فهو لا يصل إلى النصف، ويبقى دائما بعيدا عن القيم القريبة من 10 التي تعني أن الدولة تتمتع بديمقراطية وحتى مكونات المؤشر تكاد ثابتة ولا يوجد هناك تحسن كبير في قيمها خلال الفترة 2001-2006.

المطلب الرابع: تحديات تجسيد مبدأ المواطنة في الجزائر.

يصطدم مبدأ المواطنة في الجزائر ببعض الصعوبات والتحديات التي تجعل من تجسيده في أرض الواقع أمرا من الصعوبة بمكان، ومن أجل التقرب أكثر من فهم واقع المواطنة في الجزائر لا بد من الوقوف على تفاصيل هذه العراقيل ومحاولة فهمها، وتنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين من التحديات، تحديات ثقافية وإجتماعية وتحديات إقتصادية وأمنية.

أولا: التحديات الثقافية والإجتماعية: وتتمثل أهم هذه التحديات فيما يلي:

- 1/ **الإستعمار الإستيطاني ومخلفاته:** عمل الإستعمار الفرنسي على تقويض ملامح المواطنة الجزائرية، فالجزائر كانت ولا تزال جزءا من البلاد الإسلامية، وتنتمي إليها من حيث الثقافة والعادات والتقاليد والقوانين، لكن التواجد الإستعماري الطويل فيها خلف فيها تركبات ثقيلة أبرزها:
 - خلق إنقسامات جديدة على أساس لغوي وثقافي وأحيانا أخرى على أسس عرقية ومذهبية وطائفية، كما إنعكس سلبا على مواطنة المهاجرين الجزائريين في فرنسا، وعلى قوانين المواطنة والجنسية الجزائرية.
 - فرض نمط الدولة القومية الحديثة وكل ما ينتج عنه من تشويش على مسألة الإلتناء والولاء والثقة والشرعية.
 - إرساء علاقة الحاكم بالرعية بالإضافة إلى توريثه قيما إجتماعية ونفسية سلبية كالغرور والتكبر عن العمل البناء.

2/ **الهجرة والمواطنة:** تشكل عقبة الهجرة إحدى أهم التحديات التي تواجهها ممارسة المواطنة في الجزائر، وتتمثل أهم ملامح إشكالية الهجرة والمواطنة في إنتقال المهاجر الجزائري من التهميش في بلده الأصلي إلى التمييز والعنصرية في بلد الوجهة، وكذلك قضية الجدل القائم حول مصير المواطنة الأصلية لأحفاد

الأشخاص المهاجرين، بالإضافة البازدواجية الجنسية على الإلتئام والولاء والمواطنة المتساوية، ومواطنة المهاجر غير الشرعي، ومواطنة الكفاءات المهاجرة.

3/ الخدمة الوطنية (العسكرية) والمواطنة:

تثير قضية الخدمة الوطنية في الجزائر من خلال مقارنة المواطنة بعض الإشكاليات التي تتعلق "بالتمييز واللامساواة" هذا من جهة، وبعدم الإلتزام من جهة أخرى ذلك لأن المعني بها هم فئة الذكور فقط ولا يؤديها إلا البعض منهم ولا يتم التجنيد الكامل، ويستفيد البعض دون الآخرين من الإعفاء، كما أن الشباب الجزائري في مقابل ذلك أصبح يتهرب من أدائها بطرق مختلفة¹.

ثانيا: التحديات الإقتصادية والأمنية:

تلعب مختلف التحديات الإقتصادية والأمنية دورا بارزا إضعاف مبدأ المواطنة، ويمكن أن نذكر بعض هذه التحديات كما يلي:

1/ الثروة البترولية والإقتصاد الريعي:

تعتمد الجزائر في اقتصادها وضبط ميزانيتها بشكل شبه كلي على عائدات البترول والغاز، حيث تعتبر المداخل الطاقوية هي مصادر الثروة في الجزائر وليست قوى التنمية في المجتمع، فعندما يكون الإقتصاد الوطني مبنيا على ما تدره صادرات المحروقات فقط دون أية مصادر أخرى فهذا يهدد الإقتصاد الوطني ويعرضه للخطر بمجرد حدوث أي تذبذب في أسعار النفط، ومثال ذلك إنخفاض الأسعار في نهاية 2014 وبداية 2015 مما أدى إلى إرتباك الحكومة ودفعها للبحث عن حلول أخرى بديلة عن النفط يمكن أن تساهم في توفير مداخيل جديدة كالإستثمار في الفلاحة والصناعة والسياحة وغيرها من القطاعات الأخرى لمعادلة ميزانية الدولة. فالمواطنة في الجزائر راحت ضحية الثروة النفطية والنهج الإقتصادي المتبع في الجزائر ويتضح ذلك من خلال:

- التمييز بين مختلف مناطق الوطن، بحيث يتم تفضيل المناطق النفطية في الجزائر وتعزيزها بالمشاريع التنموية على حساب باقي جهات ومناطق الوطن الأخرى.
- التفاوت في الأجور بين عمال الوظيف العمومي وعمال الشركات النفطية، حيث يتقاضى عمال هذه الأخيرة أجورا مضاعفة مقارنة بنظرائهم من الوظيف العمومي والقطاعات الأخرى.
- تكريس علاقة الحاكم بالرعية وحالة المواطنة المادية السلبية.

2/ البطالة والفقر والمواطنة:

تعتبر البطالة أحد أهم التحديات المهددة لمبدأ المواطنة في الجزائر، ذلك لأنها الدافع الأول للشباب للإقدام على الهجرة غير الشرعية والمغامرة بحياتهم عند ركوبهم أمواج البحر فوق قوارب الموت المطاطية، كون أن الدولة عجزت عن احتواء هذه الظاهرة وتوإيجاد سبلا لها داخل الأطر الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالرغم من كل ما بذلته من إسهامات في سبيل دعم تشغيل الشباب وبأساليب

¹ منير مباركية، مرجع سابق، ص 16.

مختلفة والتوظيف المؤقت لخريجي الجامعات. وهذا ما ينعكس سلباً على مبدأ المواطنة، وقيمها لدى المواطن البطال نتيجة الحرمان والتهميش.

أما بخصوص الفقر فإنه بمثابة الخطر الداهم لدى شريحة كبرى في الأوساط الإجتماعية في الجزائر ولا أدل على ذلك من تدهور القدرة الشرائية لدى المواطنين نتيجة عدم تلبية متطلبات المعيشة، فالمواطن الفقير لا يرتقي للتفكير في الحقوق السياسية قبل تحقيق الأولويات التي هي المأكل والملبس والسكن والعلاج والعدالة الإجتماعية ثم بعد ذلك يأتي الإنخراط في الحياة السياسية والإقتناع بجدوى الإنتخاب والتداول السلمي على السلطة.

3/ الإرهاب والمصالحة الوطنية والمواطنة:

كان لمرحلتي الإرهاب والمصالحة الوطنية أثراً بالغا على مواطنة الجزائريين، ولعبت المواطنة دوراً في تجاوز الأولى وتكريس الثانية، ولقد كان الإرهاب نتيجة لتغييب روح المواطنة وما تقتضيه من تسامح ووطنية وتغليب المصلحة العامة على التعطش للوصول للسلطة، وفي نفس الوقت كان سبباً في تراجع قيمها وإختلال ميزان حقوقها وواجباتها في الجزائر وفي غالبية الدول المعنية بالحرب على الإرهاب، كما ان المصالحة الوطنية هي التي تعكس الحس الوطني وتؤدي إلى الإستقرار وإستعادة الحقوق، ولم تخلو أيضاً من تداعيات سلبية على مبدأ المساواة.

4/ الفساد والمواطنة:

يعتبر في حد ذاته علامة دامغة على الواقع المتردي للمواطنة في المجتمع المعني، كما يمكن للفساد أن يؤثر سلباً، ويشكل كبير على المواطنة، ويفسد عديد القيم التي تتأسس عليها وذلك من خلال: تقليبه من هيبة الدولة والقوانين المختلفة، وتقويض تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، ومصادرته لإرادة المواطنين وتكريس المواطنة السلبية وثقافة الريح السريع¹.

وتعرف المواطنة في الجزائر تحديات خطيرة منها ما هو قائم واقعياً ومنها ما هو آخذ في التبلور، ومن أهم هذه التحديات نجد: بروز الولاءات الجغرافية الضيقة (جهوية، ولائية)، تراجع المؤسساتية، طغيان بعض المؤسسات (مؤسسة الرئاسة والمؤسسة العسكرية خاصة)، وروح اللامسؤولية لدى الجيل الصاعد، المخدرات، الإنتحار، وأشكال الفساد الأخرى.

والتحديات المذكورة وأخرى قد يبدوا وكأنها معتادة وموجودة في أغلب المجتمعات، ولكنها في الجزائر ستكون أشد أثراً على المواطنة إذا التقت مع التراكمات الأخرى، ومع هامش الحرية المعقول الذي يتمتع به الشعب الجزائري، ومع تراجع هيبة الدولة وعوامل الضبط المجتمعية الأخرى.

¹ المرجع نفسه، ص 17.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم نستخلص أن واقع المواطنة في الجزائر وعلى الرغم من التطور الملموس على مستوى التشريعات والقوانين والنصوص فإنه على المستوى الواقعي والممارساتي لم يتطور كثيرا، فلا يوجد أدنى إحترام لإرادة المواطن في إختيار من يمثله ولا يقدر على مشاركة السلطة في إدارة أعمالها ولا في تسيير شؤون المجتمع، ولا يملك المجال الكافي من حرية التعبير ولا الحق في التظاهر السلمي ولا القيام بالإضراب دون متابعة إلا في حدود ضيقة جدا تسمح بها السلطة، ضف إلى ذلك قلة حصوله على مستوى مطلوب من الأمن والعيش الكريم والمحترم والصحة الجيدة، وحتى أنه لا يستشعر المساواة التي نصت عليها القوانين، وهذا ما يؤكد أن المواطنة في الجزائر لا تزال تعاني في شقيها السياسي والاجتماعي، هذا بالإضافة إلى مؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر التي تبقى دائما في المستويات الدنيا حسب تقارير المؤسسات الدولية خاصة مؤشر الإستقرار السياسي ونبذ العنف والمشاركة السياسية، والإستقرار السياسي ومكافحة الفساد، دون أن ننسى مختلف التحديات التي يواجهها مبدأ المواطنة في الجزائر لا سيما سواء الإجتماعية والثقافية منها أو الاقتصادية والأمنية، وهذا ما يؤكد أن المواطنة الفاعلة في الجزائر أمرا يصعب ممارسته واعتماده كآلية لتحقيق الحكم الرشيد.

الخصائفة

من خلال ما تقدم في هذه الدراسة، لاحظنا أن مبدأ المواطنة يحضى بمكانة مرموقة في دساتير الدولة الجزائرية التي تقر بالمبدأ وتعتبره خاضعا لكثير من الحقوق خاصة السياسية منها، كما لاحظنا أيضا أن المشرع الجزائري حرص على ضمان تجسيد المبدأ من خلال إلزام المؤسسات الوطنية بذلك لا سيما فيما تعلق بالمساواة بين المواطنين أمام القانون وتقلد المناصب في الوظائف السياسية، لكن بالعودة إلى الواقع والممارسة نجد عكس ذلك، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل أن النصوص لا تقوى على مجابهة الواقع؟ وما هي الحلول لإعادة الروح لهذه النصوص؟ وإذا ما قارنا واقع المواطنة في الجزائر بواقعها في دول أخرى نجد أن النصوص تلقى الإهتمام التام من طرف المؤسسات بل وتطالب بتحسينها من فترة لآخرى على المستويات الداخلية والخارجية، أما الوضع في الجزائر فهو على النقيض من ذلك، حيث أن المواطنة السياسية تنتهك بشكل فاضح جراء ما يترتب على ذلك من تزيف لإرادة الشعب مرة ومصادرتها في مرات أخرى.

وخلصت الدراسة أن المواطنة الفاعلة تمارس بحق في بيئة ديمقراطية وتزداد تطورا عندما تكون هذه الديمقراطية سمتها المشاركة في صناعة القرار، واحترام حقوق المواطن وإقحامه في تسيير الشأن العام للبلاد، وتضعف المواطنة وتأخذ صفة المواطنة الكامنة، عندما تكون أمام نظام مغلق يتصف بالديكتاتورية ويقوم على الزبونية، والعنصرية والمحسوبية وذهنية القبلية والولاء، وهذا لا يعني أن مبدأ المواطنة ثابت ولا يتغير، بل أن طابعها الأصلي هو التغير المستمر والتطور والتاريخ يشهد على ذلك، ولكن يبقى تحسينها وتطويرها مفهوما وممارسة مرهونا بما يلعبه المواطنين الأحرار كأفراد مثل المنقفيين والنخب ومجموعات مثل منظمات المجتمع المدني من دور فعال في تطويرها لا سيما بالتواصل الشعبي والرسمي، والتصدي للسلطة في كل محاولات لتهميشه وتجاوزه.

وعليه توصلنا لاستنتاجات عامة وهي:

- المواطنة الفاعلة تلعب دورا هاما في تفعيل الحكم الراشد وتحقيق نقلة نوعية للنظام السياسي في الجزائر، وهذا يفسر صدق الفرضية الرئيسية للدراسة. وذلك لأن مبدأ المواطنة يقوم اساسا على التوازن بين الحقوق والواجبات، فالحقوق هنا تتمثل في كل ما يجب على الدولة توفيره للمواطن من خدمات يضمنها القانون، والواجبات هي كل ما تنتظره الدولة من المواطن أن يقدمه ويلتزم به تجاهها خاصة المشاركة السياسية وتسيير الشأن العام، وإذا ما توفرت أطراف هذه المعادلة في الواقع اليومي للمواطن والدولة في الجزائر فإننا نكون بحق أمام تكريس نظام حكم راشد في الجزائر.

- صدق الفرضية الفرعية الأولى، بحيث أن تحقيق الحكم الراشد في الجزائر بالتأسيس القانوني لمبدأ المواطنة والتجسيد الفعلي لممارستها في الواقع، إذ أن الدساتير والقوانين الجزائرية جميعها تؤسس لمبدأ المواطنة ويبقى التفعيل في الواقع فقط.

- خطأ الفرضية الفرعية الثانية، لأن المساواة والشفافية في الجزائر لا ترتبط بإدراك المواطن لحقوقه وواجباته، وقيام الدولة بواجباتها تجاهه، لأن هذه الجدلية في الواقع قائمة على أن الدولة ترى في الأفراد أنهم رعايا وليسوا مواطنين، ووعاء إنتخابي تلجأ إليه مناسباتيا، وبالمقابل المواطن الجزائري، يسعى في طلب

حقوقه فقط ويتقاعس عن أداء واجباته وهذا ناتج طبعاً من إختلال ميزان الحقوق والواجبات في الجزائر، وتفشي مظاهر التهميش والتمييز والجهوية والفساد والرشوة والمحسوبية.

- ديمقراطية النظام السياسي للدولة تساهم بشكل كبير في تكريس وتجسيد قيم المواطنة، دون أن تكون مجبرة على ضمان مواطنة كاملة وتامة ومتساوية لكل أفراد المجتمع.

- أن وعي المواطنين والجماعات لمفهوم المواطنة له دور هاماً في تكريس هذا المفهوم وتجسيده على أرض الواقع، وهذا يمكن أن يجسد الفرضية الجزئية الثانية، أي أن قيام المواطن بواجباته تجاه وطنه يمكنه من تحصيل حقوقه ويجبر الدولة على الإلتزام بواجباتها تجاهه.

- أن أسباب نجاح المواطنة تعود أساساً لكونها نابعة من السيرورة التاريخية للمجتمع وثقافته وعاداته وليست نماذج مستوردة.

- أن خصائص وثقافة الشعوب (الجماعية والفردية) تعتبر عاملاً حاسماً في تثبيط أو تكريس مبدأ المواطنة، وهذا ما يمكن ملاحظته في النموذج الجزائري.

- إنعدام الثقافة السياسية والإقتصادية والفكرية الملائمة في الجزائر جعل من مبدأ المواطنة مجرد شعار تتغنى به أطراف السلطة ويطالب به عموم الشعب، دون أن تكون له إنعكاسات وممارسات واقعية مكتملة.

التوصيات: كما يمكن ادراج التوصيات التالية:

- ضرورة تقديم المساعدة اللازمة لبناء وعي مجتمعي لمبادئ وقيم وقوانين المواطنة، واحترامها من جميع الأطراف، واعتماد دعم المؤسسات الكفيلة بذلك، مع التركيز على تمكين الأسرة الجزائرية وتزويدها بالمعرفة والمهارات اللازمة لتربية أبنائها، وفقاً لمواصفات المواطن الصالح في الدولة والمجتمع الجزائري المتحلي بفضائل الشريعة الإسلامية، والمواطنة وقيم الديمقراطية، والملتزم بمبادئ حقوق الإنسان.

- العمل على تثقيف النساء بأهمية توشي التوازن بين إلتزامهن بأداء واجباتهن والمطالبة بحقوقهن، هذا التوجه يجب أن تتبناه كل مؤسسات الدولة، المجتمع المدني، الجمعيات المعنية بشؤون المرأة.

- السير قدماً في مجال المصالحة بين مختلف مكونات المجتمع واحتواء الهوية الفرعية ضمن هوية موحدة، تتبذ الفرقة والتمييز مع المسارعة إلى إسترجاع الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة التي تزعزعت خلال العقود الأخيرة.

- تثقيف الخطاب الرسمي والشعبي من كل العبارات والألفاظ التي تثير الشعور بالتمايز والتمييز بين المواطنين، وتفعيل دور الأسرة والمدرسة والمسجد في هذا المجال، لما لهذه المؤسسات من بالغ الأثر على التوعية بقيم المواطنة وتكريسها في المجتمع، مع ضرورة سن واعتماد قوانين وإجراءات رديعة ضد عديد

الخاتمة

الظواهر المنافية والمعادية للمواطنة من قبيل المحسوبية والجهوية، والولائية، والتزام الجدية والصرامة في تطبيقها.

- ضرورة تطوير الإطار المؤسسي المستقل المختص بالكشف عن مختلف ممارسات التمييز واللامساواة بين المواطنين في مختلف المجالات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر:

أ- القرآن الكريم .

ب - الموسوعات والقواميس:

- 01- ابن منظور، لسان العرب، [مادة وطن (حرف الواو)]، القاهرة، دار المعارف القاهرة، 1984.
- 02- بودبوس رجب، القاموس السياسي، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 2003.
- 03- جوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع، مادة المواطنة، ترجمة، محمد محي الدين وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001.
- 04- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، طرابلس، دار النشر الليبية، 1962.
- 05- مان مثل، موسوعة العلوم الاجتماعية، [مادة: المواطنة]، ترجمة عادل الهواري وسعد مصلوح، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1994.

ثانيا/ المراجع:

أ - الكتب:

01/ باللغة العربية:

- 01- أزروال يوسف، الحكم الراشد في الجزائر، الأسس النظرية وأدوات التجسيد، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2016.
- 02- الدين علي وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994.
- 03- الشعراوي جمعة سلوى وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع،
- 04- الكواري علي خليفة، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
- 05- المحنة فلاح كاظم، العولمة والجدل الدائر حولها في عمان، عمان، الوراق للنشر والتوزيع، 2002.
- 06- بوحوش عما، ذنبيات محمد ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ط 3، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 07- بوشنافة شمس وقبي آدم، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 03، سنة 2003.
- 08- تومي عبد الرحمان، "العولمة الإقتصادية وأثرها على الوطن العربي، دراسات إقتصادية ، 2005 .
- 09- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1977.
- 10- الرابطة السورية للمواطنة ، دليل المواطنة، سوريا، بيت المواطن للنشر، ط1 ، 2011

- 11- حجاج قاسم، العالمية: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، ط1، الجزائر، جمعية التراث ، 2003.
- 12- حسين كريم، مفهوم الحكم الصالح: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2006.
- 13- خلدون حسين النقيب، الدول التسلطية في المشرق العربي المعاصر، دراسة بنائية مقارنة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.
- 14- راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا، دراسة تحليلية بمبادرة النيباد، القاهرة ،معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ط 1، 2005.
- 15- سامح فوزي، المواطنة، القاهرة، مركز دراسات حقوق الإنسان، 2007.
- 16- سنو غسان والطراح علي، العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، ط1، بيروت، دار النهضة العربية، 2002.
- 17- شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترايات، الأدوات، الجزائر، 1997.
- 18- شلتون محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، 1992.
- 19- عبد الكريم زهير الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
- 20- عبد المعطي محمد علي، الفكر السياسي الغربي.
- 21- مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1971.
- 22- مباركية منير، ملخص دراسة مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، المدرسة العربية للدراسات الديمقراطية، جوان 2013.
- 23- مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح وأليات مكافحة الفساد، الجزائر، دار الخلدونية، 2005.
- 24- مناع هيثم، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، 1997.
- 25- مهران حمدي، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، دراسة تحليلية نقدية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2012.
- 26- ولد ديب سيدي محمد، الدولة وإشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، عمان، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر، 2011.

02/ باللغة الأجنبية:

01- GILLES LEBERTON, libertes publique et droit del'homme, armandcollin, collection u 1995.

02- IBRAHIM LAKHLEF, la bonne gouvernance, (algerie, dar elkhaldounia, 2006.

ب- المجالات والدوريات:

- 01- أزروال يوسف، "آليات ترشيد نظام الحكم في الجزائر"، قراءة في الجهود المبذولة، *مجلة العلوم السياسية والقانون*، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، العدد 6، سنة 2018.
- 02- الكواري علي خليفة، "مفهوم المواطنة في الدولة القومية"، *مجلة المستقبل العربي*، العدد 2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
- 03- بن عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري"، *مجلة المفكر*، العدد 08، (د.ت.ن)، 2010.
- 04- دالة سالم، "من دولة القانون إلى الحكم الرشيد"، تكامل في الأسس والآليات والهدف، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 30، العدد الثاني، 2014.
- 05- خلفه نادية، "المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية"، *الجزائر نموذجاً*، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 09، 2016.
- 06- شليغم غنية، "المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر"، الواقع والمعوقات، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، العدد 08، جانفي 2016.
- 07- ربيع هبة، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ط1، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003).

ج/ الملتقيات:

- قوي بوحنية، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد (ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات)، الجزائر، جامعة الشلف، 16-17 ديسمبر 2014.

د/ التقارير:

01/ باللغة العربية:

- 01- اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، *التقرير السنوي لسنة 2012*.
- 02- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية للعام 2004: الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع: لبنان، بيروت، مطبعة كركي، 2004*.

- 03- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي، عمان، المطبعة الوطنية، 2005.
- 04- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2002.
- 05- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002.

02/ باللغة الأجنبية:

- 01- CNES, RAPORT sur le development humain en Algérie, 2006, realise en coporation avec le pnudAlgérie.
- 02- BANQU MONDIALE,raport sue le developpement au moyen orient et en afrique du nord, vers une meilleur gouvernance au mena,améliorer, l'inclusivite et la responsabisation, (washington, dcliban : aleph, 2003.

هـ/ الوثائق الحكومية:

- 01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1963، المؤرخ في 10-09-1963 ج ر، عدد64، سنة 1963.
- 02- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-77، المؤرخ في 22-11-1976، ج ر رقم 94 سنة 1976.
- 03- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،- دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23-02-1989، ج ر، عدد 09 لسنة 1989.
- 04- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996.
- 05- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ 22 يونيو 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد37.
- 06- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، سنة 2012.
- 07- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-01 المؤرخ في 14 جانفي 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر العدد 1 لسنة 2012.

- 08-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 لسنة 2005.
- 09-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 10-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم : 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2 لسنة 2012.
- 11-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 02 يونيو 2005، ج ر عدد 01 لسنة 2005.
- 12-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم : 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15 لسنة 2005.
- 13-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم بالقانون 14-09 المؤرخ في 09 غشت 2014، ج ر عدد 49 لسنة 2014.
- 14-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 بتاريخ 17 فبراير 1985.
- 15-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-02، المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية في العمل وممارسة الحق في الإضراب، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 6 لسنة 1990.
- 16-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون رقم 90-10، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر عدد 68 لسنة 1991.
- 17-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 81-10، المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر عدد 28 لسنة 1981.
- 18-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-03، المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم، ج ر عدد 6 لسنة 1990.
- 19-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 90-14، المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، ج ر عدد 23 لسنة 1990.

- 20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 34 لسنة 2002 .
- 21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم، 88-07، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر عدد 4 لسنة 1988 .
- 22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام 90/08، المؤرخ في 03 أبريل 1990، ج ر العدد 11 لسنة 1990 .
- 23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم رقم 82-179، المؤرخ في 15 ماي 1982، المتعلق بقانون الخدمات الإجتماعية لسنة 1982 .
- 24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 14 فبراير 2014، ج ر عدد 07 لسنة 2014 .
- 25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد 84 لسنة 2006 .
- 26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 70-62 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15 لسنة 2005 .
- 27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 02 يونيو 2005، ج ر عدد 01 لسنة 2005 .
- و/الرسائل:**

- 01- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009 .
- 02- بن نعوم عبد اللطيف، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، جامعة معسكر، كلية العلوم الإقتصادية، 2015-2016 .
- 03- بودبوز غاني، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها لدراسة حالة المجلس الشعبي الوطني، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية ولإجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004/2005 .
- 04- عبد القادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر إشكالية التنمية المحلية، مذكرة شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأوروبية ومتوسطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2015 .

- 05- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير ،جامعة قسنطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010.
- 06- جيرون نذير، محمد الطاهر، فاطمة مراكشي(الحكم الراشد، إشكاليات التنمية، الجزائر نموذجاً)،مذكرة ليسانس ،تخصص رسم السياسات العامة،جامعة خميس مليانة،2013.

ز/المحاضرات:

- مبدأ الفصل بين السلطات، محاضرة من قسم أرشيف منتديات الجامعة،على الرابط:

<http://www.djelfa.info/vb/shwthread.php.24/04/2018>

ح/المواقع الإلكترونية:

- 01 - محمد محفوظ، الحرية طريق المواطنة ،مركز أفاق للدراسات والبحوث، متاح على الموقع:
<https://aafaqcenter.com/post/1254>
- 02- المواطنة حقوق وواجبات، مدونة تعلم، متاح على الرابط:
[/02/2018.23HTTP:// ololmtec. blogspot.com.blog.dost-38.](http://ololmtec.blogspot.com.blog.dost-38.02/2018.23)
- 03- عصام عبد الله، المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات، القانونية والدستورية، متاح على الموقع :
[www.maat-law.org.01/03/2018.](http://www.maat-law.org.01/03/2018)
- 04 - مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، الحاكمة الراشدة، جدل لم يحسم بعد،متاح على الموقع:
[/02/2018.08www.hayatcenter.org, /hayat,piss ,guid.doc.](http://www.hayatcenter.org, /hayat,piss ,guid.doc.02/2018.08)
- 05- الطيب بلوصيف، مداخلة بعنوان: الحكم الراشد المفهوم والمكونات (ملتقى الديمقراطيات الصاعدة) ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، متاح على الموقع:
[http:// 30dz.justgoo.com/t473.tc.](http://30dz.justgoo.com/t473.tc)
- 06- [http:// www.ons.dz.](http://www.ons.dz) موقع الديوان الوطني للإحصاء.
- 07- محمد رابح ، الجزائري <<مواطن في القانون ورعية في الواقع >>، جريدة الخبر، متاح على الرابط:
<http://WWW.ELKHABAR.COM/PRESS/ARTICLE/9695/09-04-2018>
- 08- منير مباركية ، <<الجزائري مواطن في القانون ورعية في الواقع >>، جريدة الخبر ، متاح على الرابط:
[http:// WWW.ELKHABAR.COM/PRESS/ARTICLE/9695/09-04-2018](http://WWW.ELKHABAR.COM/PRESS/ARTICLE/9695/09-04-2018)

- 09- الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تحسين التضمينية والمساءلة،(واشنطن، 2003
)، متاح على الموقع:
<http://inweb18.worldbank.org/mna,nsf/attach,ments;enpelf>.
- 10- حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، قسنطينة، متاح
على الرابط:
<http://www.tribunaldz.com/forum/t1845,15/04/2018> .
- 11- عزيز والجي، مبدأ الفصل بين السلطات، قسم القانون الدستوري، متاح على الرابط:
http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog_post,1505,htm,13/04/2018.
- 12- وزارة العدل في الجزائر، على الرابط : ARABIC.MJUSTIC.DZ :
[http://](http://ARABIC.MJUSTIC.DZ)
- 13- عبد الرزاق مقري ، "التحول الديمقراطي في الجزائر - رؤية ميدانية - متاح على الرابط:
http://hmsalgeria.net/download/tahawol_dimokrati_algeria.pdf.
- 14- منير مباركية، واقع المواطنة في الجزائر، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، متاح على الرابط:
<https://www.politics-dz.com/threads/uaqy-almuatn-fi-algzar.3755/-04-201812>
- 15-Global integrity, reporAlgeria, 2007/2009/2011 citweb.http//
www.globalintegrity.org/report,30/04/2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير.....
	إهداء.....
أ- ط	مقدمة.....
47 - 11	الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للمواطنة والحكم الراشد
12	المبحث الأول: مفهوم المواطنة.....
12	المطلب الأول: تعريف المواطنة.....
15	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة.....
19	المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالمواطنة.....
20	المبحث الثاني: مبادئ وقيم المواطنة.....
20	المطلب الأول: مبادئ المواطنة.....
24	المطلب الثاني: قيم المواطنة.....
25	المبحث الثالث: المواطنة بين الحقوق والالتزامات.....
25	المطلب الأول: المواطنة والحقوق.....
26	المطلب الثاني: المواطنة والالتزامات (الواجبات).....
27	المبحث الرابع: التفسير النظري لمفهوم الحكم الراشد.....
28	المطلب الأول: تعريف الحكم الراشد.....
30	المطلب الثاني: أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد.....
34	المطلب الثالث: خصائص الحكم الراشد.....
38	المبحث الخامس: مرتكزات الحكم الراشد.....
38	المطلب الأول: الأسس النظرية للحكم الراشد (المؤشرات).....
41	المطلب الثاني: فواعل الحكم الراشد.....
45	المطلب الثالث: أبعاد الحكم الراشد.....
47	خلاصة الفصل.....
95 - 49	الفصل الثاني: واقع المواطنة في الجزائر ودورها في تحقيق الحكم الراشد
50	المبحث الأول: المواطنة في الجزائر، الإطار القانوني وضمانات الممارسة....
50	المطلب الأول: المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية.....
62	المطلب الثاني: ضمانات وآليات ممارسة المواطنة في الجزائر.....
66	المبحث الثاني: آليات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر.....
68	المطلب الأول: مؤشر إيداء الرأي والمساءلة.....

73	المطلب الثاني: مؤشر الإستقرار السياسي وإنعدام العنف.....
75	المطلب الثالث: مؤشر فعالية الحكومة.....
77	المطلب الرابع: مؤشر نوعية الأطر التنظيمية.....
78	المطلب الخامس: مؤشر سيادة القانون.....
78	المطلب السادس: مؤشر ضبط ومكافحة الفساد.....
81	المبحث الثالث: دورالمواطنة الفاعلة في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر.....
82	المطلب الأول: التوازن بين الحقوق والواجبات.....
84	المطلب الثاني: المواطنة والاستقرار السياسي ونبذ العنف.....
86	المطلب الثالث: المواطنة والمشاركة السياسية في الجزائر.....
92	المطلب الرابع: تحديات تجسيد مبدأ المواطنة في الجز.....
95	خلاصة الفصل.....
99-97	الخاتمة.....
108-101	قائمة المراجع.....